مختصر أحكام الطلاق وما يتعلق به

عبد رب الصالحين أبو ضيف العتموني

مُختصر

أحكام الطلاق

وما يتعلق به

جمع وإعداد

العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتموني

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مُضل له ومن يُضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد

أخي الحبيب :

هذا بحث مُختصر جمعت فيه جُملة من المسائل والأحكام التي تتعلق بالطلاق .

وقمت في هذا البحث بذكر المسائل والأحكام التي أجمع عليها العُلماء واتفق عليها أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب .

واقتصرت فيه على ذكر القول الراجح في المسائل والأحكام التي حصل فيها الخِلاف بين العُلماء دون الإشارة إلى هذا الخِلاف وما استدل به كل فريق في هذه المسائل وذلك من أجل الاختصار وعدم البسط والإطالة ليسهل التحصيل وتكثر الفائدة ولا يحصل الملل بسبب كثرة هذه المسائل الخلافية ومُناقشة أدلتها بين الفُقهاء والمُجتهدين .

ومن أراد المزيد في التحصيل والطلب فعليه بالبحث عنها وفيها في كُتب الفقه المُقارن التي تعتني بتحقيق الأقوال وأدلتها ليستفيد منها الطالب أكثر من ذلك .

وقد قُمت في هذا البحث المُختصر بذكر القول الراجح عندي في هذه المسائل الخِلافية وذلك بعد النظر في الأدلة والعِلل التي تتعلق بالحُكم وأسأل الله عز وجل التوفيق والصواب .

وقد قُمت بجمع هذه المسائل من مُصنفات فقهية شتى وحررتها ورتبتها لتكون بمثابة بحث شامل مُختصر لمعرفة الحُكم الشرعي فيها .

وقد سمَّيت هذا البحث بـ : (**مُختصر أحكام الطلاق وما يتـعلق بـه**) .

وأسأل الله عز وجل الإخلاص والصواب في القول والعمل وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / عبـد ربـ الصالحين العتـمونـي

أقول وبالله التوفيق والسداد

مُختصر أحكام الطلاق

تعريف الطلاق لُغة واصطلاحاً :

● الطلاق في اللُغة : هو التخلية والإرسال والإطلاق والترك وإزالة القيد والوثاق .

ومنه قول : طَلَقَت الناقة إذا خُلِّيَتْ وحُلَّ وِثَاقُها .

أما في الاصطلاح الشرعي : فهو حَل عقد النكاح الصحيح كله أو بعضه بالصيغة التي تدل عليه .

أي إن كان الطلاق بائناً بينونة كُبرى " أي استكمل الطَّلَقَات الثلاث " فهو حَل لقيد النكاح كله وإن كان رَجْعِيَّاً " أي دون الثلاث " فهو حَل لبعضه أي إذا طلق مرة بقى له طلقتان وإذا طلق ثنتين بقي له واحدة .

والمُراد بالنكاح الصحيح : هو الذي توفرت فيه جميع الشُروط والأركان أما لو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق ولكن يكون فسخاً .

والفَسْخ يُخالف الطلاق في أنه ينقض عقد الزواج وتنهدم به آثاره وأحكامه التي نشأت عنه وأما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن يُنهى آثاره فقط .

مشروعية الطلاق :

● اتفق العُلماء على مشروعية الطلاق وأنه يُباح منه ذلك بقدر الحاجة المُعتبرة واستدلوا على ذلك بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

الحِكمة من مشروعية الطلاق :

● الحِكمة من مشروعية الطلاق في الإسلام هي الضرورة الاجتماعية وخاصة إذا قام بين الزوجين شِقاق تقطعت بسببه العلاقة الزوجية وحلت محلها الكراهية والنُفرة ولم يتمكن المُصلحون من إزالتها فإن الدواء لمثل هذه الحالة هو الطلاق وإلا انقلبت العلاقة الزوجية إلى عكس الغرض المطلوب فإنها ما شُرعت إلا للجمع بين صديقين تنشأ بينهما مودَّة ورحمة لا للجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر .

● جعل الله عز وجل الطلاق مُوجباً لحل قيد النكاح ورفع عِصمته وبَيَّن أحكام الطلاق في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ومن حِكمته وكمال عِلمه سُبحانه وتعالى أن جَعَل الطلاق حلاً للمشاكل وقطعاً للنزاعات ودفعاً لمفاسد الخُصومات .

فالطلاق فيه مصالح عظيمة مع كونه يَشتمل على الضرر والفُرقة بين الزوجين .

فالحِكمة من مُشروعية الطلاق هي رفع الضرر على الزوج أو الزوجة أو عليهما معاً إذا وصَلَت الحياة الزوجية بينهما إلى مقام لا يُحتَمَل .

الحُكم التكليفي للطلاق :

● اتفق العُلماء على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب والاستحباب والكراهة والتحريم والإباحة) بحسب الظُروف والأحوال .

● الطلاق المُحرم : هو ما كان مُخالفاً للشرع كطلاق الزوجة في الحيض أو في طُهر جامع الرجل فيه امرأته فإذا قال الزوج لزوجته وهي حائض : أنت طالق فقد وقع في المُحرم ويأثم بذلك .

وهذا النوع يُسميه العُلماء بـ " طلاق البدعة " وسُمي بذلك لأنه مُخالف للشرع .

وهو مُصطلح قديم من عهد السلف حيث كانوا يُسمون الطلاق المُوافق للمأمور سُّنَّة والمُخالف للمأمور بدعة .

● الطلاق الواجب : هو ما كان سببه الإيلاء أي يحلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر بأن يقول : والله لا أُجامعك .

فإذا امتنع عن جِماعها أربعة أشهر فأكثر فإنه يُطالب بالفيئة أي بالرجوع ويُكفِّر كفَّارة يمين فإن أبى الرجوع إلى زوجته أُلزم بالطلاق ووجب عليه أن يُطلِّق وهذا النوع من الطلاق يُسميه العُلماء : طلاق الإيلاء .

وكطلاق الحَكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق .

وكذلك عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها .

وكذلك يجب عليه أن يُطلِّق إذا اختلت عفة المرأة ولم يُمكنه الإصلاح فلو كانت المرأة والعياذ بالله تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها فإنه يجب عليه أن يُطلِّق فإن لم يفعل صار ديوثاً .

وكذلك يكون الطلاق واجباً إذا كانت المرأة فيها سُوء وضرر أو فيها فساد وأمره أبوه أو أمرته أُمُّه بتطلِّيقها فوجب عليه البر لأنه ليس في المرأة مانع يمنع من طلاقها وهناك أمر من الوالد والأصل بر الوالدين خاصة إذا كانت المرأة سيئة أو تقع في الحرام وتُؤذي الوالدين وبقاؤها فيه أذية للوالدين فقال الوالد : يا بُني طَلِّق امرأتك فإنه يجب عليه طلاقُها بِراً لوالده ولوالدته كما أمر عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه أن يُطَلِّق زوجته وكما أمر إبراهيم عليه السلام إسماعيل أن يُطَلِّق زوجته وكل ذلك ثابت وصحيح .

- الطلاق المُستحب : هو ما كان سببه الضرر للزوجة أو للزوج كالتي تُؤذي زوجها بلسانها وكلامها أو أذيتها لقرابته ونحو ذلك .

وكذلك إذا كان الزوج يضرها وكان الطلاق فيه مصلحة لها ويدفع عنها الضرر لما فيه من الإحسان إليها .

فإذا كانت الزوجة مُتضررة فإنه يُستحب له أن يُطلِّقها ولو كان راغباً فيها كما لو فرض أنها لما تزوجها أصابها مرض نفسي وضجرت وتعبت وأن حالها لا يستقيم مع زوجها وهو يُحبها فهنا يُستحب له أن يُطلِّقها لما في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها .

والسبب في ذلك : أن الشّرع قَصَد رفع الضرر فإذا كان بقاؤها فيه ضرر وتطلِّيقها يدفع هذا الضرر فإن دفع الضرر مُستحب شرعاً والوسائل تأخذ حُكم مقاصدها .

وكذلك يكون الطلاق مُستحباً إذا كان الرجل ضعيفاً والمرأة شابة ولم يُعطها حقها الذي يحفظها به من العِفة ويشعر أنه مُضيق عليها ومُقتِّر لها وأنها إذا عاشرت غيره فإن ذلك أرحم بها وأَرْفَق .

- الطلاق المكروه : هو ما كان عند عدم الحاجة إليه مع استقامة حال الزوجين .

أي إذا كانت الحياة مُستقرة ولم تكن هناك حاجة إليه وذلك لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه ولأنه مُزيل للنكاح المُشتمل على المصالح المندوب إليها .

ولأنه يترتَّب عليه تشتت الأُسرة وضياع المرأة وكسر قلبها لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد فإنه يتأكد كراهة طلاقها وربما يترتَّب عليه ضياع الرجل أيضاً فقد لا يجد زوجة ثم إنه إذا عُلم أنه مِطلاق فإنه لا يُزوجه الناس .

● الطلاق المُباح : هو ما كان عند الحاجة إليه " أي : حاجة الزوج " مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته لسُوء خُلقها وطباعها وسُوء عشرتها والتضرر ببقائها عنده من غير حصول الغرض منها فمثل هذا يُباح له الطلاق والمُباح مُستوي الطرفين لا ثواب ولا عقاب أي لا أجر له إن طلَّق ولا إثم عليه إن طلَّق .

المفاسد المُترتِّبة على الطلاق :

● من المفاسد التي تترتَّب على الطلاق ما يلي : أنه قد يكون بين الزوجين أولاد فإذا طلَّقها تشتت الأولاد واختلفت عليهم الحياة وصاروا مُذبذبين لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

ومنها : أنه ربما تكون المرأة فقيرة وأهلها فُقراء ويكون الزوج في حال النكاح كافياً لها فإذا طلَّقها صارت عالة على أهلها وضاقت عليها الدنيا بما رحبت .

ومنها : أن الزوجة إذا طُلِّقت فإن الرغبة تقل فيها حتى وإن لم يكن معها أولاد فكيف إذا كان معها أولاد وحينئذٍ تبقي عانساً ليس لها من يتزوجها وهذه مضرة عليها .

عدد الطلاق ومراحله :

● كان الطلاق في الجاهلية غير محصور بعدد فكان الرجل يُطلِّق زوجته ما شاء وله أن يُرَاجِعَهَا ما لم تنتهي عِدتها .

● القول الراجح أن عدد الطَّلَقَات التي يملكها الزوج على زوجته هي ثلاث تطلِّيقات سواء كان حُراً أم رقيقاً وسواء كانت الزوجة حُرة أم رقيقة .

لأن النُصوص عامة ولم يستثن الله تعالى شيئاً ولأن وقوع الطلاق من الحُر والعبد على حد سواء كل منهم يُطلِّق راغباً أو راهباً وكل منهم له تعلق بالمرأة والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة

لا تقوم بها حُجة والآثار الموقوفة عن الصحابة رضي الله عنهم مُتضاربة مُختلفة فتُطرح ويبقى الحُكم على العُموم .

● من رحمة الله تعالى بعباده وسُمو شريعته أن جعل الطلاق على ثلاثة مراحل وهي على النحو التالي :

المرحلة الأُولى : طَلْقَة أُولى رَجْعِيَّة يكون فيها تجربة للزوجين بالفُرقة بينهما فترة مُعينة يتروَّيان فيها فإن يكن بينهما علاقة مودَّة ومحبة أمكن الرَّجْعَة والاجتماع .

المرحلة الثانية : طَلْقَة ثانية رَجْعِيَّة أيضاً لتكون التجربة الثانية فإن كان هناك رغبة في بناء العشرة الزوجية بينهما فالفرصة باقية .

المرحلة الثالثة : طَلْقَة ثالثة غير رَجْعِيَّة إلا بعد نكاح زوجٍ آخر وذلك لأنهما تفرقا مرتين فلم يتفق لهما الانسجام ومعناه أن الفُرقة ما زالت قائمة وأن هُوَّة الشِقاق بينهما واسعة وحينئذٍ يكون الطلاق رحمة وراحة وخير من الشِقاق والخِلاف .

● الطلاق يُنقص العدد الذي يملكه الزوج على زوجه من الطَّلَقَات أما الفَسْخ فلا يُنقص من العدد شيئاً .

من يقع منه الطلاق :

● الأصل في الطلاق أنه حق للزوج فقط لأن النُصوص من القرآن والسُّنَّة أسندته إلى الرجل .

وليس ذلك غُبناً للمرأة بل هو حِفاظ عليها وتقديس للرابطة الزوجية لأن الشارع الذي أوجب على الزواج المهر وجعله مسؤولاً عن الأُسرة يسعى من أجلها ويقوم بواجباتها والرجل بطبيعته أضبط لمشاعره من المرأة فيكون أحرص على بقاء الزوجية لما تحمله من نفقات وتجنباً للتبعات المالية التي تلحقه بسبب الطلاق من مُؤخر الصداق ونفقة العِدة ومن مهر جديد ونفقات أُخرى إذا ما رغب في التزوج مرة أُخرى .

ولو جُعل الطلاق بيد المرأة لاضطربت الحياة الزوجية ولما استقر لها قرار لسُرعة تأثرها واندفاعها وراء العاطفة وليس هناك ما يحملها على التَّروي والأناة حيث أنها لا تغرم شيئاً .

على أن الشارع لم يُهمل جانبها بل جعل لها الحق في أن تفتدي نفسها بالخُلع عن عِوض وذلك برد ما دفعه الزوج لها من مُهر .

كما جعل لها أن ترفع أمرها إلى القاضي ليُطلّقها من زوجها إذا ما انحرف وألحق بها ما يُوجب التفريق من أذى أو عدم إنفاق وأوجب على القاضي أن يُجيبها إلى طلبها إذا ما ثبت لديه ما تدَّعيه .

حُكم التوكيل في الطلاق :

● الأصل أن الطلاق لا يصح إلا من الزوج نفسه أو من يقوم مقامه كالوكيل الذي وكله بتطلّيق زوجته أو القاضي أو الحَكمان فإذا طلَّق غيرهم لا يصح طلاقه ولا يقع .

● أجمع العُلماء على أن الزوج يجوز له أن يُوكل شخصاً غيره في طلاق زوجته ويكون الوكيل بمنزلته أي ينفذ طلاقه كطلاق الزوج ويكون نفوذ الطلاق في حدود الوكالة وزمان الوكالة ومكانها إذا قُيدت بالزمان أو المكان .

ولأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فَسْخِه .

وعليه فيجوز للزوج أن يقول للوكيل : (وكلتكَ أن تُطلّق زوجتي) ولكن لا بد أن يُعينها إذا كان له أكثر من زوجة فيقول له : (وكلتكَ في تطلّيق زوجتي فُلانة) .

ويُشترط في " الوكيل " ما يُشترط في الأصل وهو " الزوج " فلا يُطلّق الوكيل زوجة المُوكِّل وهي حائض ولا في طُهر جامعها فيه زوجها .

● لا يحوز للوكيل أن يتصرف تصرفاً غير مأذون فيه فيجب عليه أن يتقيد بما قيده به الزوج وأذن له فيه إذا كان توكيله مُقيد بالزمان أو المكان كأن يقول له : وكلتكَ في تطلّيق زوجتي اليوم فإذا انتهى اليوم وغابت شمسه انفَسَخت الوكالة فإن لم يُطلّق قبل غُروب الشمس فلا طلاق وإن طلَّق قبل الغُروب فإنه ينفذ طلاقه ما لم يفْسَخ الزوج تلك الوكالة .

وأيضاً إذا قال له الزوج : لا تُطلّقها إلا في هذا الشهر أو أنتَ وكيلي في طلاق امرأتي في هذا الشهر فإنه لا يجوز له أن يُطلّق إذا خرج الوقت .

فلو قال : أنتَ وكيلي في طلاق زوجتي في عشر ذي الحِجة فطلَّقها في آخر ذي القِعدة فلا يقع طلاقه لأنه حدد له الوقت ولو قال : أنت وكيلي في طلاق امرأتي في شهر مُحرم فطلَّقها في شهر ربيع فلا يقع وذلك لأن تصرفه مبني على إذن المُوكل .

وعليه فإذا قُيد التوكيل بالزمان فلا يقع الطلاق إلا في حدود الزمان فإن وقع بعد الزمان الذي قُيد به لم ينفذ وإن وقع في أثنائه نفذ إلا أن يكون المُوكل قد فَسَخ الوكالة .

ويتقيد طلاقه بالمكان بقوله له : وكلتكَ أن تُطلِّق زوجتي في هذا المجلس فيتقيد بالمكان .

وهذه قاعدة مُهمة في كل الوكالات سواءً في الطلاق أو النِكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك .

● إذا رجع الزوج عن وكالته قبل أن يُطلِّق الوكيل انفَسَخت الوكالة لأن الأمر راجع له في الفَسْخ أو عدمه أما إذا كان ترَاجعه وفَسْخه بعد أن طلَّق الوكيل فإن الطلاق يقع .

وفي حالة إذا فَسَخ الوكالة قبل أن يُطلِّق الوكيل والوكيل لم يعلم بذلك وطلَّق فالقول الراجح أن أنه لا يقع لأنه بفَسْخه الوكالة زال مُلك الوكيل أن يُطلِّق لكن لو ادَّعى بعد أن طلَّق الوكيل أنه فَسَخ وكالته قبل الطلاق فلا بد من بينة .

حُكم تفويض أو توكيل الزوجة في الطلاق :

● القول الراجح أن الزوج لو خَيَّر زوجته فقال لها : اختاري أن تبقى معي وبين أن أُطلقكِ فاختارت الطلاق أي اختارت نفسها فإنه يقع طَلْقَة واحدة رَجْعِية .

● القول الراجح أن توكيل الزوج زوجته في طلاق نفسها لا يجوز لأن الزوجة سريعة العاطفة والتأثر ولا تتروى في الأُمور فلو حَدَث معها أدنى شيء من زوجها قالت : طلقت نفسي بالوكالة ولأن حالها في ذلك يختلف عن حال الوكيل الأجنبي .

الشُروط المُتعلِّقة بالمُطلِّق :

● يُشترط في وقوع الطلاق أن يكون من زوج بعد نكاح صحيح أي لا يكون إلا بعد قيام الزوجية بين الحالف والمُحلوف عليها أي لا بد في الطلاق من وجود المحل المُعتبر وهي المرأة التي ثبت أنها في عِصمة المُطلِّق .

وعليه فلا يصح الطلاق ولا يقع على الأجنبية قبل الزواج سواء كان مُعلَّقاً أو مُنَجَّزاً لأن الطلاق هو عبارة عن حل قيد النكاح أي لا يكون الطلاق إلا بعد ثُبوت النكاح أما قبله فلا .

فلو قال رجل لامرأة : إن تزوجتكِ فأنتِ طالق أو إن تزوجت فُلانة فهي طالق فتزوجها لا يقع طلاقه لأنه لا يتصور طلاق بلا عقد ولا طلاق فيما لا يملك .

● يُشترط في المُطلِّق أن يكون بالغاً فإذا كان صبياً غير مُميز لا يقع طلاقه بإجماع العُلماء .

أما الصبي المُميز وهو الذي يفهم الخِطاب ويرد الجواب يقع طلاقه إن كان يعقل معنى الطلاق كأن يُسأل عن معنى الطلاق فيقول : الطلاق معناه : حصول الفُرقة بيني وبين زوجتي أي تُصبح غير زوجة لي فالقول الراجح أن طلاقه يقع لأنه يعقله ويقصده .

● يُشترط في المُطلِّق أن يكون عاقلاً فلا يصح طلاق زائل العقل باتفاق العُلماء .

● أجمع العُلماء على أن المجنون لا يصح طلاقه ولا يقع إذا كان جُنونه مُطبِقاً أي مُستديماً .

● القول الراجح أن المجنون إذا كان جُنونه مُتقطعاً أي يغيب فترة عن صاحبه ثم يعود إليه لا يصح طلاقه ولا يقع إذا ثبت أنه طلَّق في حال وجود الجُنون وإن طلَّق حال إفاقته وقع لكمال أهليته .

● اتفق العُلماء على أن زوال العقل الذي لا يقع معه الطلاق له صور كثيرة :

منها أن يزول عقله بالنوم فمن قال لزوجته وهو نائم : فُلانة بنت فلان زوجتي طالق فلا تطلق لأنه لا عقل له .

ومنها : أن يزول عقله بإغماء فمن طلق زوجته في حال إغمائه لا يقع طلاقه .

ومنها : أن يزول عقله بالبنج فمن طلَّق زوجته في حال البنج لا يقع طلاقه .

ومنها : أن يزول عقله بالخَرف كالعجوز الذي وصل إلى مرحلة التخريف فهذا لا يقع طلاقه لأنه لا عقل له .

ومنها : أن يزول عقله بشُرب الخمر جاهلاً أنه خمر فسكر فهذا لا يقع طلاقه وكذا لو أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلَّق لا يقع طلاقه .

● يُلحق بالمجنون في عدم إيقاع الطلاق كل من : المعتوة والسَّيكْرَان والنائم والمُغمى عليه والمدهوش والموسوس ومن أُغلق عليه عقله في حالة الغضب الشديد .

● يُشترط في المُطلِّق أن يكون مُختاراً وقاصداً للطلاق أي يتَلَفَّظ به مُريداً له من غير إكراه أو إجبار بغير حق .

وعليه فلا يقع طلاق فقيه يُعلِّم طُلابه ولا حَاكٍ عن نفسه أو غيره لأنه لم يقصد معناه وإنما قصد التعليم أو الحِكاية ولا طلاق أعجمي لُقِّن لفظ الطلاق بلا فهم منه لمعناه وهذا باتفاق العُلماء .

● إذا قال الزوج لزوجته : (أنتِ طالِّق) ثم ادَّعى أنه لم يُرد به الطلاق بل أراد به شيئاً آخر لا يحتمله اللَّفْظ لا يُلتفت إلى دعواه ووقع الطلاق قضاءً وديانةً فإن ادعى أنه أراد به الطلاق من وثاق ولم توجد قرينة تدل على ذلك صُدِّق ديانةً لا قضاءً فلو وجدت تلك القرينة كما لو أكره على الطلاق فنطق بكلمة الطلاق ثم ادَّعى أنه أراد الطلاق من وثاق فإنه يُصَّدق في ذلك قضاءً وديانةً لأن الإكراه قرينة صارفة عن إرادة الطلاق ومثل ذلك ما إذا كانت زوجته مُوثقة بقيد وسألته أن يُطلقها من وثاقها فيطلقها منه قائلاً لها : أنتِ طالق فإنه يُصَّدق إذا أقسم أنه أراد ذلك .

● القول الراجح أن الطلاق لا يقع إذا كان الزوج لا يعقل معناه ولو كان مُكلفاً فلو فُرض أن رجلاً أعجمياً لا يعرف معنى الطلاق وتكلم به باللسان العربي وهو لا يعقله فلا يقع طلاقه لأنه لا يعقل معناه ومن لا يعقل الشيء لا ينويه .

● يُلحق بمُنعدم الإرادة والقصد في عدم إيقاع الطلاق كل من المُكره بغير حق والمُخطئ .

حُكم وقوع طلاق المُخطئ (من سبقه لسانه بدون قصد) :

● القول الراجح أن من لم يقصد التَّلَفُّظ بالطلاق أصلاً وإنما قصد لفظاً آخر فسبقه لسانه إلى الطلاق من غير قصد كأن يُريد أن يقول لزوجته : أنتِ طاهر فإذا به يُخطئ ويقول : أنتِ طالق لا يقع طلاقه لأن مسبوق اللسان لم ينو بقلبه ولم يقصد أن يتَلَفَّظ بلسانه .

وكذلك إذا أراد الزوج أن يقول لزوجته : طلبتكِ فقال : طلَّقتكِ والله يُعلم أنه لم ينو الطلاق وأنه قصد طلبتك فهذا لا يقع طلاقه لانتفاء القصد ومن شُروط وقوعِ الطلاق : القصد والاختيار ومعناه : قصد اللَّفْظ المُوجب للطلاق على جهة الإنشاء له من غير إكراه ونحوه .

حُكم طلاق السَّكْرَان :

● أجمع العُلماء على أن السَّكْرَان الذي وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام ولا يعلم ما يقول ولا يعي بعد إفاقته ما صدر منه حال سُكره أنه إذا كان غير مُتعدٍ بسُكره أي زال عقله بوجهٍ مأذونٍ أو معذورٍ به شرعاً كأن يسكر مُضطراً أو مُكرهاً أو تناول دواء العلاج الضروري إذا تعين بقول طبيبٍ مُسلم ثقة أو تعاطي البنج مثل ما يقع في العمليات الجراحية أو لم يعلم أنه مُسكر كمن يشرب عصيراً ثم يتبيّن أنه خمر ومثل من وضِع له مُخدر وهو لا يعلم ونحو ذلك لا يقع طلاقه لفُقدان العقل لديه كالمجنون الذي أطبق عليه عقله واستغلقت عليه الأُمور .

● القول الراجح أن السَّكْرَان إذا كان مُتعدياً بسُكره كأن يشرب الخمر عالماً به مُختاراً لشُربه أو تناول مُخدراً ونحو ذلك لا يقع طلاقه لأنه لا نية له ولا قصد والعُقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصد والإرادة ولأن قوله غير مُعتبر لأنه لا يعلم ما يقوله لأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم فهو غير مُكلف لأن العقل شرط التكليف ولا يتوجه التكليف إلى من لا يفهمه .

ولا فرق في عدم وقوع الطلاق بين زوال العقل بمعصية أو غيرها بدليل أن من كَسَرَ ساقيه يجوز له أن يُصلي قاعداً ولو ضربت المرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة ولو ضرب رأسه فجُن سقط عنه التكليف .

● يجوز للعالم أن يُلزم السَّكْرَان بوقوع طلاقه إذا كان مُتعدياً بسُكره من باب الرَدْع إذا لم يتضمن ذلك ضرراً على الزوجة فقد تكون الزوجة ذات أولاد منه فيقع الإشكال في المُستقبل . وقد لا يكون في ذلك إصلاح له فربما أنه لا يهتم ولا يهمه أن تبقى زوجته أو لا تبقى فهنا لا ينبغي الإفتاء بوقوع الطلاق ما دام أن القول الراجح عدم الوقوع ولكن لو كانت الزوجة هي التي تطلب الفُراق وكان بقاؤها معه فيه مشقة وتعب فهنا يحوز الأخذ بهذا القول من باب التأديب والرَدْع كما كان ذلك من سياسة عُمر رضي الله عنه إذا لم يرتدع الناس عن الشيء ألزمهم بمُقتضاه مثل ما ألزمهم به في الطلاق الثلاث فكان الطلاق الثلاث واحدة لكن لما تهاونوا في هذا الأمر وصاروا يُطلِّقونه ثلاثاً أمضاه عليهم ثلاثاً .

حُكم طلاق المُكره :

● القول الراجح أن الزوج إذا أُكره على طلاق زوجته بغير حق فإنه لا يقع لأن الإكراه يُنافي الاختيار وهو شرط في جميع العُقود والفُسُوخ إلا إذا كان الإكراه بحق ولأن طلاقه كان مُتابعة من أجل أن يدفع الإكراه فقط وليس قصد الطلاق أي أصبح مُتَلَفِّظاً بلفظ الطلاق بدون اختيار وبدون رضا أي حُكمه حكم المُغْلَق عليه .

أما إذا كان الإكراه بحق مثل المُولي إذا تمت عليه أربعة أشهر وأبى أن يرجع وأبى أن يُطلِّق فأكرهه الحاكم عليه وطلَّق فإن الطلاق يقع بغير خِلاف بين العُلماء لأنه بحق وكون وقوع الطلاق هنا مع إكراهه عليه لأنه قول حُمِل عليه بحق ولو لم يقع لم يحصل المقصود .

وكذلك لو أُكره عليه لكونه لا يقوم بالنفقة الواجبة للزوجة وأبى ففي هذه الحال يتولى القاضي التطلِّيق .

● القول الراجح أن الطلاق في حال الإكراه له ثلاث حالات :

الأولى : أن لا يقصده مُطلقاً وإنما قصد دفع الإكراه .

الثانية : أن يقصده من أجل الإكراه .

الثالثة : أن يطمئن به فيكون فاعلاً له أُكره عليه أم لم يُكره .

ففي الأخيرة يقع ويُحكم له بالاختيار قولاً واحداً وفي الأولى لا يقع قولاً واحداً وفي الثانية القول الراجح أنه لا يقع لأنه قد طلَّق مُغلَّقاً عليه .

● الإكراه له ضوابط وشُروط مُعتبرة لا بد من توفرها لكي نحكم بكون الإنسان مُكرهاً وأن طلاقه لا يقع ومنها : أن يكون الإكراه من قادر كسلطان أو من مُتغلب كاللِّص ونحوه على إيقاع وتنفيذ ما هدَّد به المُكرَه – أن يغلب على ظنه حصول ما هدده به إن لم يُجبه إلى ما طلبه – أن يكون الضرر الذي يلحق به كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين بخِلاف الشتم والسب وأخذ المال اليسير ونحو ذلك .

حُكم طلاق الغَضْبَان :

● اتفق العُلماء على أن الغَضَب إذا كان يسيراً ويعقل فيه الزوج ما يقول أي هو غَضَب عادي وخفيف لا يُؤثر على إرادته واختياره ويُمكن أن يمنع نفسه أن طلاقه يقع لأنه صدر منه عن قصد وإرادة واختيار .

● اتفق العُلماء على أن الغضب إذا كان شديداً بحيث ينغلِّق عليه عقله ويفقد معه الشُعور وصار كالمجنون أي صار لا يدري ما يقول ولا يشعر به أن طلاقه لا يقع لأنه بمنزلة زائل العقل الذي لا يُؤاخذ على أقواله .

● القول الراجح أن الغَضَب إذا كان شديداً ولكن لم يصل إلى حد زوال الشُعور والإدراك وعدم التحكم في الأقوال والأفعال بالكلية ولكنه يعقل ويفهم ما يقول ويعلم أنه يُخاطِب زوجته ولكن الغَضَب سيطر وأثر على إرادته وجعله يتكلم بالكلام وكأنه مدفوع إليه وعجز عن أن يملك نفسه ثم ما يلبث أن يندم عليه بمُجرد زوال الغَضَب أن طلاقه لا يقع لأنه مُغلَّق عليه فكأن أحداً أكرهه حتى طلَّق .

● القول الراجح أن طلاق الغَضْبَان لا يقع لكن عملياً وتربوياً لا يُفْتَى به إلا في حالات مُعينة لابد فيها من صدق الزوج لأنه لو أُطلِّق القول بأن طلاق الغَضْبَان لا يقع لكثر من يقول : أنا غضبت وطلَّقت وهو لا يُفرق بين درجات الغَضَب الثلاث فيقع التلاعب ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغَضْبَان يُؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق فإذا رأى المُفتي من

الزوج أنه رجل مُستقيم لا يُمكن أن يتهاون فحينئذٍ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق وإذا رأى أنه مُتهاون يُريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل فهنا ينبغي أن يُفتى بوقوع الطلاق وهذا من باب سياسة الخلق والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأُمور الحسية مثل منع الشخص من أكل طعام مُعين وهو حلال لأنه يضره ولا يمنع غيره منه لأنه لا يضره .

حُكم طلاق المَدْهُوش :

● المَدْهُوش : هو من بلغت به الدهشة بحيث لا يدري ما يقول أو يفعل ولا يعقل ما حوله بسبب صدمةٍ أصابته فأذهبت عقله وأطاحت بتفكيره لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمُغمى عليه ومن اختل عقله لكبر أو مرض أو مُصيبةٍ فاجأته .

لأن من شُروط المُطلِّق أن يكون عاقلاً مُختاراً قاصداً وهذا لا يوجد في المَدْهُوش .

حُكم طلاق المُوَسْوِس :

● من كان مُصاباً بالوسواس وجرى على لسانه لفظ الطلاق بدون قصد كأن يقول زوجتي طالِّق لا يقع طلاقه ولو أنه قصده فقال أُريد أن أتخلص من هذا الوسواس فقال زوجتي طالِّق قاصداً له فإنها أيضاً لا تَطْلُق لأنه مُغلَّق عليه .

حُكم طلاق السَّفِيه :

● السَّفِيه : هو خفيف العقل الذي يتصرف في المال على غير وفق العقل والشرع .

● القول الراجح أن طلاق السَّفِيه يقع لأن السَّفِيه مُكلف مالك لمحل الطلاق ولأنَّ السَّفَه مُوجب للحجر في المال خاصته وهذا تصرف في النفس وهو غير مُتهم في حق نفسه فإن نشأ عن طلاق السَّفِيه آثار مالية كالمهر فهي تبع لا أصل .

حُكم طلاق المريض مرض الموت (طلاق الفرار) :

● اتفق العُلماء على أن المريض مرض الموت ومن في حُكمه إذا طلَّق زوجته المدخول بها بغير طلب منها أو رضا طلاقه واقع ونافذ وأنه لا فرق بين طلاقه وطلاق الصحيح في وقوعه لأنه مُكلف وكامل العقل ويعي ما يقول .

ولكن هذا الحُكم يُوافق طلاق الصحيح من جهة ويُخالفه من جهة أُخرى .

أما جهة مُوافقته لطلاق الصحيح فهي وقوع الطلاق على الزوجة .

وأما جهة مُخالفته لطلاق الصحيح فهي أن زوجة المريض ترثه أما زوجة الصحيح إذا طلَّقها بائناً فإنها لا ترثه لو مات وهي في عِدتها .

● القول الراجح أن المريض مرض الموت ومن في حُكمه كالمحكوم عليه بالقصاص أو الثيب الزاني إذا قُدم لتنفيذ الحُكم عليه إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بقصد حِرمانها من الميراث أنها ترث منه ولو انتهت العِدة ما لم تتزوج زوجاً آخر فإنها إن تزوجت فلا إرث لها وهذا يُسمى (طلاق الفار) .

● اتفق العُلماء على أن المريض مرض الموت ومن في حُكمه إذا طلَّق زوجته طَلْقَة رَجْعِيَّة ثم مات في أثناء عِدتها ورثته كما ترثه فيها في طلاقها في حال الصحة لأن الرَجْعِيَّةُ زوجة يلحقها طلاق الزوج وظِّهَاره وإيلاؤه ويملك إمساكها بالرَّجْعَة ولو بغير رضاها .

● اتفق العُلماء على أن المريض مرض الموت إذا طلَّق زوجته في هذا المرض ثم ماتت أثناء عِدتها لا يرث منها .

أقسام الطلاق من حيث حُكمه الشرعي :

● ينقسم الطلاق من حيث حُكمه الشرعي إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الطلاق السُّنِّي .

والثاني : الطلاق البِدْعِيِّ .

والثالث : طلاق ليس بسُنِّي ولا بِدْعِيِّ .

أحكام الطلاق السُنِّي :

● الطلاق السُّنِّي : هو الطلاق الذي أذن فيه الشارِع ووافق سُّنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه وكيفية إيقاعه من حيث الوقت والعَدد .

وليس المُراد بهذا أن الطلاق بهذه الكيفية سُّنَّة .

● الطلاق السُّنِّي : هو ما اجتمع فيه خمسة أوصاف وهي :

أن يكون مرة واحدة بأن يقول الزوج : " أنتِ طالِّق " – وأن يكون في طُهْر لم يحصل فيه جماع ولم يتبّين حملها فإن طلَّقها حال حيضها أو نفاسها أو في طُهْر جامعها فيه فإنه لا يُسمى طلاقاً شرعياً – وأن لا يُلحقها بطَلْقَة أُخرى وهي في العِدة أي أن يتركها حتى تنقضي عِدتها فإن قال لها " أنتِ طالِّق " بعد أن شرعت في العِدة أي بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام فهذا طلاق غير مشروع بل هو طلاق بِدْعِيّ .

وعليه فلو قال : أنتِ طالِّق طَلْقَتِين أو أنتِ طالِّق ثلاثاً أو أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق فهذا ليس بطلاق سُنَّة لأنه طلَّقها أكثر من مرة .

وكذلك لو طلَّقها في حيض أو في نفاس أو في طُهْر جامعها فيه ولم يتبّين حملها ولو طال زمن الطُهْر فإنه ليس بطلاق سُنَّة .

وكذلك لو طلَّقها وهي في العِدة كما لو قال لها : أنتِ طالِّق وشرعت في العِدة ثم بعد يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام قال : أنتِ طالِّق فهذا أيضاً ليس بطلاق سُنَّة .

ويُستثنى من ذلك الحامل فيجوز لزوجها أن يُطلِّقها ولو جامعها وعِدتها تكون بوضع الحمل .

وكذلك المرأة إذا كانت من غير ذوات الحيض فإنه يجوز أن يُطلِّقها في طُهْر جامعها فيه وعِدتها تكون بالأشهر .

وعليه فلابد للطلاق لكي نحكم بكونه طلاق سُنَّة من وجود هذه الشُروط : أن تكون المرأة مدخولاً بها وهذا محل إجماع بين العُلماء .

وأن تكون من ذوات الحيض أي بلغت سن المحيض فالصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي انقطع حيضها ليأسٍ أو المريضة التي انقطع حيضها بسبب المرض لا يُوصف طلاقها بسُنَّة ولا بِدْعَة .

وأن تكون طاهرة فلو كانت المرأة حائضاً فبالإجماع يُعتبر طلاقها طلاق بدْعَة – وأن لا يُجامعها في ذلك الطُهْر الذي يُريد أن يُطلِّقها فيه فلو أنها طهرت ثم جامعها في ذلك الطُهْر فإنه يكون طلاقه طلاق بدْعَة إن وقع بعد ذلك الجِماع – وأن لا تكون حاملاً وذلك بأن تكون

حائلاً غير حامل فإذا كانت حاملاً فإنه لا يُوصف طلاقها ببدْعَة ولا سُنَّة – وأن يُطلِّق طَلْقَة واحدة ولا يزيد عليها وهذه الطَلْقَة هي السُنَّة والزيادة عليها بدْعَة ومعصية وصاحبها آثم شرعاً .

● صورة الطلاق السُنِّي هو : أن يُطلِّق الرجل زوجته طَلْقَة واحدة في طُهْر لم يُجامعها فيه ولم يتبيِّن حملها .

لأن الله عز وجل أمر أن تُطلَّق المرأة في الوقت الذي تبتدئ فيه العِدة أي مُستقبلات لعِدتهن وذلك في حالة الطُهْر الذي لم يُجامعها فيه ولا يُطلِّقها في حال الحيض .

وحِكمة ذلك : أن المرأة إذا طُلِّقت وهي حائض لم تكن في هذا الوقت مُستقبلة للعِدة فتطول عليها العِدة لأن بقية الحيض لا يُحسب منها وفيه إضرار بها .

وإن طُلِّقت في طُهْر جامعها فيه فإنها لا تعرف هل حملت أو لا ؟

أما حُكمه : فقد أجمع العُلماء على أن طلاق السُّنَّة واقع إذا استوفى جميع شُروطه الخاصة بالزوج والزوجة واللَّفْظ والصيغة والنية والقصد والإرادة .

أحكام الطلاق البِدْعِيِّ :

● الطلاق البِدْعِيِّ سُمى بذلك لمُخالفته السُّنَّة في طريقة وقوعه .

أي : هو الطلاق الذي يُوقعه الرجل على الوجه المُحرم الذي نهى عنه الشارع .

واصطلاح " البِدْعَة " هنا : يُقصد به مُخالفة ما أمر الله به في شأن الطلاق أن يكون لاستقبال العِدة ولا يتجاوز الحد الشرعي فلما كان هذا الطلاق مُخالفاً للمشروع وفيه شائبة إحداث في الدين سُمي " طلاقاً بِدْعِياً " .

أما حُكمه فقد أجمع العُلماء على تحريمه وأن فاعله آثم .

● ينقسم طلاق البِدْعَة إلى قسمين :

القسم الأول : بِدْعِيِّ من جهة العَدد والقسم الثاني : بِدْعِيِّ من جهة الوصف " الوقت " .

أي يكون بدْعَة لكونه بعَدد مُحرم أو بدْعَة لوقوعه في وقت مُحرم .

أما البِدْعَة من جهة العَدد فهو أن يُطلق الرجل زوجته المدخول بها أو غير المدخول بها أكثر من طَلْقَة واحدة " جُملة واحدة أو مُتعاقبات " في مجلس واحد مثل أن يقول لها : أنتِ طالِّق

طَلْقَتين أو يقول : أنتِ طالِّق ثلاثاً أو أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق لأن السُّنَّة أن يُطلِّقها واحدة .

وأما البِدْعَة من جهة الوصف " الوقت " فهو أن يُطلِّق زوجته وهي حائض أو في طُهْر جامعها فيه وهي من ذوات الحيض ولم يتبيِّن حملها فإن تبيِّن حملها جاز طلاقها ولو كان قد جامعها في الطُهْر .

كذلك إذا كانت لا تلزمها العِدة كغير المدخول بها فإن طلَّقها وهي حائض فالطلاق سُّنَّة أو كانت ممن لا يحيض كصغيرة أو عجوز كبيرة فلا بأس أن يُطلِّقها .

● القول الراجح أن الطلاق الثلاث جُملة واحدة أو مُتعاقبات كأن يقول الزوجِ لزوجته : أنتِ طالِّق ثلاثاً أو أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق لا يقع إلا طَلْقَة واحدة وهو ما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عُمر رضي الله عنهما .

أما من طَلَّق طَلْقَتين أو ثلاث جُملة واحدة أو مُتعاقبات في مجلس واحد فبِدْعَة مردودة والبِدْعَة لا يجوز إقرارها لأنها مُخالفة للسُّنَّة وغير مأمور بها شرعاً.

حُكم طلاق الحائض :

● القول الراجح أن طلاق المدخول بها في حال حيضها أو في طُهْر جامعها فيه لا يقع لأنه مُخالف للشرع والقاعدة في ذلك تقول : " أن ما أذن فيه الشارع من الطلاق يقع وما لم يأذن فيه الشارع فهو لا غ غير نافذ " .

● الحِكمة والعِلة في تحريم الطلاق في حال الحيض أمران :

الأمر الأول : لغرض التأكد من أن الطلاق ليس مرده إلى نزوة طارئة وغضب سريع وقرار مُتعجل وإنماكان لحاجة الزوج إليه .

لأن العادة جرت أن الإنسان إذا حاضت زوجته ومنع منها فإنه لا يكون في قلبه محبة وميل لها لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المُباشرة في حال الحيض لأن بعض النساء إذا حاضت تكره قُرب زوجها منها فإذا طَلَّق في هذه الحال يكون قد طَلَّق عن كراهية فلهذا كان من المُناسب أن يتركها حتى تَطهُر .

الأمر الثاني : لئلا تطول عِدة المرأة المُطَّلقة وفي إطالتها ضرر عليها لأنه إذا طلَّقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طَلَّق فيها وحينئذٍ يضرها بتطويل العِدة عليها لأن ما بقى من تلك الحيضة لا تعتد به المرأة فتكون كالمُعلَّقة لا مُعتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من الزوج .

● الحالات التي يُستثنى منها طلاق المرآة في الحيض هي : غير المدخول بها لأنها لا عِدة عليها فيصح طلاقها على أي حال – الخُلع عند من يرى أنه طلاق وذلك لأن المرأة هي التي تطلب الخُلع وتسعى إليه – تَطلِّيق القاضي في الإيلاء إذا رفض الزوجِ الفيء قبل مُضي مُدة الايلاء وهي أربعة أشهر ووقع تَطلِّيق القاضي حال الحيض .

● القول الراجح أن طلاق المرأة بعد طُهْرها من الحيض وقبل اغتسالها منه يقع ويُعتبر طلاق سُنَّة لا بدْعَة ولا يُشترط أن تغتسل ثم يُطلِّقها فإذا انقطع الدم ورأت علامة الطُهْر حل طلاقها .

لأن موانع الحيض منها ما يرجع إلى العبادة مثل كون الحيض يمنع الصلاة والصوم ومنها ما يرجع إلى المُعاملات مثل كونه يمنع الطلاق ويُوجب الاعتداد به ولا تحل هذه الموانع إلا بعد طُهْرها واغتسالها إلا ما كان من الصوم والطلاق .

فالصوم لا يُشترط له أن تغتسل والطلاق لا يُشترط له أن تغتسل فلو طلَّقها قبل أن تغتسل وهي طاهر ورأت علامة الطُهْر فإنه طلاق سُنَّة وكذلك الحال لو انقطع عنها الدم ورأت علامة الطُهْر فصامت قبل أن تغتسل كأن يكون انقطع عنها الدم قبل بُزوغ الفجر مُباشرة ثم بزغ الفجر ونوت الصيام فإنه يصح صومها ويُجزئها ولو اغتسلت بعد طلوع الفجر .

فالطلاق والصوم لا يُشترط لهما الاغتسال .

أحكام الطلاق الذي يُوصف بأنه ليس بسُنِّي ولا بدْعِي :

● المرأة الحامل والصغيرة التي لم يأتها الحيض والآيسة التي انقطع عنها دم الحيض ولا ترجوا رُجوعه والغير مدخول بها طلاقهن سُنِّي من جهة وبدْعِي من جهة أُخرى يُوصف بكونه طلاق سُنَّة لأنه طلاق صحيح وجائز فهو ليس بطلاق بدْعَة بالإجماع هذا من جهة كونه طلاقاً سُنِّياً .

أما من جهة كونه طلاقاً بِدْعِياً فهو من جهة العَدد فلو طَلَّق هؤلاء الأربع ثلاث طَلَقَات مُتعاقبات كقوله لواحدة منهن أنتِ طالِّق ثلاثاً أو أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق فهنا الطلاق للبِدْعَة من جهة العَدد .

حُكم طلاق الحامل :

- يجوز طلاق الحامل ولو حصل جامعها وطلاقها لا سُنَّة ولا بِدْعَة لأنها إذا طُلقت فقد طُلقت لعِدتها لأن عِدتها تكون بوضع حملها .
- إذا طلق الرجل زوجته وهي حامل وقع طلاقه وعِدتها وضع الحمل وله أن يُرجعها أثناء حملها فإن عاد وطلَّقها ثانية أثناء الحمل وقع الطلاق فإن أرجعها ثم عاد وطلَّقها في حملها وقع الطلاق أيضاً وبانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

حُكم طلاق الصغيرة والآيسة التي انقطع عنها دم الحيض ومن في حُكمهما :

- الصغيرة التي لم يأتها الحيض يجوز طلاقها فمتى قال لها الزوج : أنتِ طالِّق طُلِّقت في الحال .

وليس لطلاقها سُنَّة ولا بِدْعَة لأن الصغيرة لا تحيض وطلاق السُّنَّة مُتعلق بالحيض بحيث يُطلِّقها في طُهْر لم يُجامعها في ذلك الطُهْر فالمفسدة والضرر المُترتِّب على التَطلِّيق في الحيض أو المفسدة والضرر المُترتِّب على التَطلِّيق في حال طُهْر جامعها فيه غير موجودة في حال التَطلِّيق للصغيرة فلا تطول عليها العِدة ولا يُخشى أن تكون حاملاً .

- الآيسة وهي التي انقطع عنها دم الحيض ولا ترجوا رجوعه ليس لطلاقها سُنَّة ولا بِدْعَة فتَطْلُق في الحال .
- الزوجة التي لا تحيض لصغرها أو كبرها يجوز لزوجها أن يُطلِّقها متى شاء سواء حصل منه جماعها أو لم يحصل ولا عِدة لها بالحيض حتى يُطلِّقها لعِدتها فمتى وقع الطلاق ابتدأ حساب العِدة وهي ثلاثة أشهر قمرية من تاريخ وقوع الطلاق .

فلو جامع الزوج زوجته الصغيرة التي لم تحض أو الآيسة فالطلاق مشروع لأن العِلة في تحريم الطلاق في الطُهر الذي حصل فيه الجِماع في ذوات الحيض هي احتمال أن تحمل في هذا

الجِماع فيندم وهذا المعنى لا يوجد في الآيسة والصغيرة ولو حصل الجِماع ولأن الإياس والصِغر فيه دلالة على براءة الرحم .

● المرأة التي أزيل عنها الرحم هذه لا سُنَّة لطلاقها ولا بدْعَة فمتى طلَّقها جاز حتى ولو كان قد جامعها لأنها لا حيض لها حتى تعتد به .

● المرأة التي انقطع حيضها بسبب الرضاع يقع طلاقها لأنها غير آيسة فمتى فطمت ولدها وعاودها الحيض فهي غير آيسة فطلاقها يقع وكذلك المرأة التي ارتفع عنها الحيض لمرض أصابها وعِدتها تبقى حتى يعود عليها الحيض وهذا مما أجمع عليه العُلماء لكونها من ذوات الحيض .

حُكم طلاق الغير مدخول بها :

● أجمع العُلماء على أن الزوجة الغير مدخول بها إذا لم يخلو بها زوجها قبل الدخول بها يجوز طلاقها حائضاً وطاهراً لانتفاء الضرر عنها بذلك الطلاق لأنه لا عِدة عليها وطلاقها ليس بسُنَّة ولا بدْعَة لأن السُّنَّة تثبت في حال وجود العِدة بالحيض حتى لا يندم إذا طلَّقها في حال طُهْرها الذي جامعها فيه وأيضاً لا تطول عليها عِدتها بالحيض فإذا كانت بحُكم الشرع لا عِدة لها فحينئذٍ نحكم بكونها لا سُنَّة في طلاقها ولا بدعة .

● القول الراجح أن الزوجة الغير مدخول بها إذا لم يخلو بها زوجها قبل الدخول بها وطلَّقها أنه لا يقع إلا طَلْقَة واحدة فقط وتبِّين منه بذلك بينونة صُغرى وتستحق نصف المَهْر المُسمَّى لها .

ولا يجوز له رَجْعَتَّها لأنه لا عِدة لها فبمُجرد أن يُطلِّقها قبل الدُخول والخلوة تبين منه بينونة صُغرى ولا تحل له إلا بعقد جديد .

وكذلك لو طلَّقها أكثر من طَلْقَة كان يقول لها (أنتِ طالِّق بالثلاث) أو (أنتِ طالِّق طالِّق طالِّق) أو (أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق أنتِ طالِّق) مُتعاقبات لا يقع إلا طَلْقَة واحدة .

لأن الطَلْقَة الثانية والثالثة لا تقع لأنها لم تُصادِف محلاً حتى تقع لأن غير المدخول بها تبِّين بينونة صُغرى بالطَلْقَة الأولى فلا يلحقها ما بعدها .

وبعبارة أُخرى أنه بطَلْقَته الأُولى أصبحت هذه المرأة غير المدخول بها ليست في عصمته فلم يقع عليها طلاقه كبقية النساء الأجنبيات .

● القول الراجح أن الزوجة الغير مدخول بها إذا خلا بها زوجها قبل الدُخول بها – أي انفرد بها دون حُضور بالغ أو طفل مُميز ويُمكنه جِماعها أو الاستمتاع بها ولم يفعل – أن حُكمه حُكم المدخول بها تجب عليها العِدة وتجوز فيه الرَّجْعَة وتستحق الزوجة المَهْر كاملاً .

حُكم الطلاق في النكاح المُختلف فيه :

● القول الراجح أن الطلاق في النكاح المُختلف فيه لا يقع إذا كان الزوج لا يرى صحته لأن الطلاق فرع عن النكاح وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه لأنه زواج باطل .

ولكن يقع الطلاق في حالة إذا كان الزوج يرى صحته مثاله : رجل تزوج امرأة رضعت من أُمه ثلاث رضعات وهو يرى أن الرضاع المُحَرِّم خمس رضعات فالنكاح في رأيه صحيح وكذلك لو تزوج امرأة بدون ولي وهو يرى صحته فهذا يقع فيه الطلاق بلا خِلاف .

الشُروط المتعلِّقة بالمُطلَّقة :

● يُشترط في المُطلَّقة ليقع عليها الطلاق أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حُكماً كأن تكون المُطلَّقة زوجة للمُطلِق أو مُعتدة من طلاقه الرَجْعى .

فإذا كانت مُعتدة من طلاق بائن أو فَسْخ فلا يقع الطلاق عليها لانقضاء النكاح بالبينونة والفَسْخ وصارت أجنبية عنه .

● اتفق العُلماء على أنه يُشترط على الزوج أن يُعيِّن المُطلَّقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية : فإذا عيَّن الزوج المُطلَّقة بالإشارة أو بالصفة أو بالنية وقع عليها الطلاق .

كأن يقول لزوجته التي اسمها (زينب) مشيراً إليها قاصداً طلاقها : (يا زينب أنتِ طالِّق) .

وكذلك لو أشار إلى واحدة من نسائه دون أن يصفها بوصف ولم ينو غيرها يقع الطلاق اتفاقاً وكذلك إذا وصفها بوصفها دون الإشارة ودون قصد غيرها كأن يقول : (فاطمة طالِّق) .

فإن قال : (إحدى نسائي طالِّق) ونوى واحدة ولم يُشر إلى إحداهن فإنها تُطلَّق دون غيرها .

الشُروط المُتعلقة بلفظ الطلاق :

● الأصل في الطلاق أن يُعبَّر عنه باللَّفظ وقد يُستعاض عن اللَّفْظ في بعض الأحوال بالكتابة أو الإشارة .

ألفاظ الطلاق :

● لا يُوصف الشخص بكونه مُتَلَفِّظاً إلا إذا خرجت الحُروف من لسانه سواءً كانت سِراً أو جهراً أي : تَحْرَك بها اللسان ونطقت بها الشفة سِراً أو جهراً .

فالمقصود : أن اللَّفْظ لا بد فيه من أن يتحرك به اللسان في حُروفه الهجائية فإذا حصل ذلك فقد وقع اللَّفْظ وعليه يقع الطلاق .

● الأصل في الطلاق أن يُعبَّر عنه باللَّفْظ الذي يدل على حل رابطة الزوجية بحيث يُفهم منه التطليق لُغةً أو عُرفاً بأي لُغة كانت بشرط أن يكون المُتكلم بها فاهماً لمعناها .

● ألفَاظ الطلاق الصريحة والكناية تختلف بحسب باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والعُرف فليس للفظ حُكماً ثابتاً لذاته فرُبَّ لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلاً .

فمثلاً قد يكون اللَّفْظ عند أهل الحِجاز غير اللَّفْظ عند أهل أفريقيا وغير اللَّفْظ عند أهل مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبه ذلك .

وبناءً على ذلك يكون ضابط اللَّفْظ على حسب دلالته في عرف الزوج .

أقسام الطلاق من حيث اللَّفْظ وصيغته :

● الطلاق من حيث اللَّفْظ ينقسم إلى قسمين : طلاق صريح وطلاق كناية .

أما أقسامه من حيث الصيغة فإما أن تكون صيغة مُنَجَّزة وإما أن تكون صيغة مُعلَّقة أو صيغة قسم أو تكون صيغة مُضافة للمُستقبل .

أقسام اللَّفْظ المُعتبر في الطلاق :

● ألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين : القسم الأول : ألفاظ صريحة : وهي الألفاظ الموضوعة له أي لا تُستعمل غالباً إلا في حل عُقدة الزواج سواء كان هذا اللَّفْظ عربياً أو غير عربي ويُفهم منه معنى الطلاق ولا تحتمل في الدلالة معنى آخر غيره .

وألفاظ الطلاق الصريحة وما تصرف منها هي ما كانت بصيغة الفعل الماضي مثل : (طلَّقتكِ) واسم فاعل مثل : (أنتِ طالِّق) واسم المفعول مثل : (أنتِ مُطلَّقة) دون المضارع والأمر مثل : " أنتِ تَطْلُقِين أو اطْلُقِي) واسم الفاعل من الرباعي : (أنتِ مُطْلَقَة) فهذه الألفاظ الثلاثة لا يقع بها الطلاق لأنها لا تدل على إيقاعه .

القسم الثاني : ألفاظ كناية وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره كأن يقول الزوج لزوجته : أنتِ خلية أو برية أو بائن أو أنتِ حُرة أو أمركِ بيدكِ أو ألحقي بأهلكِ أو حبلكِ على غاربكِ أو لا أريد أن أرى وجهك أو أذهبي إلى بيتِ أبيكِ وهكذا .

● القول الراجح أن هذين اللَّفْظِين (السراح والفراق) لا بد من اعتبار النية فيهما فلو قال الرجل لزوجته (فارقيني) أو (سرحتكِ) لا يكونان طلاقاً إلا أن ينويهما فهما من ألفاظ الكناية وليسا من صريح الطلاق لأنهما يشترك في معناهما الطلاق وغيره .

● الفرق بين الألفاظ الصريحة وألفاظ الكناية في الطلاق : أن الألفاظ الصريحة يقع بها الطلاق ولو لم ينوه سواء كان جاداً أو هازلاً أو مازحاً .

أما ألفاظ الكناية فالقول الراجح أن الطلاق لا يقع إلا مع وجود النية سواء وجدت قرينة أم لا لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل غيره من المعاني فلا تتعين للطلاق إلا بنية فإذا لم ينوي الطلاق فلا يقع .

حُكم قول : أنتِ عليَّ حرام :

● القول الراجح أن الزوج إذا قال لزوجته : أنتِ عليَّ حَرَام أو أنتِ مُحرَّمة عليَّ أو أنتِ حَرَام عليَّ أو تَحْرُّمين عليَّ ونحو هذا من ألفاظ التحريم لا يخلو من ثلاث حالات إما أن ينوي بذلك الطلاق أو الظِّهَار أو اليمين .

وعليه فإن نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه قابل لأن يكون طلاقاً وإن نوى به الظِّهَار فهو ظِّهَار وإن نوى به اليمين فهو يمين .

والفرق بين هذه الأمور الثلاثة أنه إذا نوى به اليمين فهو يمين لأنه لم ينو التحريم أو الطلاق لكن نوى الامتناع إما مُعلَّقاً وإما مُنَجَّزاً مثل أن يقول : إن فعلتِ كذا فأنتِ عليَّ حَرَام فهذا مُعلَّق لا يقصد أن يُحرِّم زوجته بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك وكذلك أنتِ عليَّ حَرَام قصده أن يمتنع من زوجته .

والحالة الثانية : أن ينوي به الطلاق فينوي بقوله : أنتِ عليَّ حَرَام أن يُفارقها فهذا طلاق لأنه صالح للفراق .

والحالة الثالثة : أن يُريد به الظِّهَار أي : أنها مُحرَّمة عليه كظهر أمه وفي هذه الحالة لا يحل له أن يقرب امرأته حتى يُكفر كفارة الظِّهَار .

حُكم الوعد بالطلاق :

● القول الراجح أن الزوجة إذا قالت لزوجها (طَلِّقْنِي : فقال لها : بعد يومين) فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يُطلِّق فلا يقع لأن الوعد ليس إيقاعاً مثل أن يقول الزوج لزوجته اذهبي لأهلكِ وأنا أكتب ورقتكِ أو سوف تلحقكِ ورقتكِ ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق .

فإذا لم ينو الطلاق في قوله اذهبي لأهلكِ فإنه يُعتبر وعداً إن كتبه فيما بعد وقع وإلا فلا .

أحوال الطلاق من حيث اجتماع اللَّفْظ والنية واختلافهما :

● المُطلِّق لا يخلو طلاقه من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن تجتمع نيته ولفظه على الطلاق .

أي : يجمع بين نيته (باطنه) وقوله (ظاهره) فيُطلق بنيته وقوله وهذه الحالة لا خِلاف بين العُلماء في وقوع الطلاق فيها .

الحالة الثانية : أن يُطلِّق بالنية دون اللَّفْظ .

أي : أن ينوي في قلبه ويعزم على أنه يُريد أن يُطلِّق زوجته فهذا طلاق بالنية فقط وهذه الحالة لا يقع فيها الطلاق على القول الراجح لأن نية الطلاق ليست بطلاق لأن الحُكم في ذلك مبني على الظاهر لا الباطن .

ولأن النية حديث نفس لا يُؤاخذ به الإنسان كما لو حَدَّث نفسه أن يقتل أو يسرق أو يفعل أمراً حراماً فإن الله لا يُؤاخذه ما لم يتكلم أو يعمل .

وبناءً عليه فلا يقع الطلاق بمُجرد النية دون اللَّفْظ فمن حَدَّث أو أضمر في نفسه أن يُطلِّق زوجته فإن طلاقه لا يقع لأن الطلاق حَل للعقد فلا بد أن يكون باللَّفْظ والنُطق به .

الحالة الثالثة : أن يُطلِّق باللَّفْظ دون النية .

أي : يتَلَفَّظ بلفظ الطلاق وليس في النية أن يُطلِّق فهذا طلاق باللَّفْظ فقط وهذه الحالة يقع الطلاق فيها إذا كان اللَّفْظ صريحاً وإن لم ينوه ولا يقع إذا كان اللَّفْظ كناية إذا لم ينوه على القول الراجح .

أثر النية في وقوع الطلاق :

● النية في الطلاق إما أن تسبق اللَّفْظ بزمن بعيد وإما أن تكون بعده وإما أن تكون مُقارنة أو قبله بيسير فإن كانت سابقة مثل أن ينوى أن يُطلِّقها أمس واليوم قال لها : اخرجي لكن غاب عن ذهنه النية فلا تطلق بل لا بد أن تكون مُقارنة أو قريبة ولو قال : اذهبي أو اخرجي أو ما أشبه ذلك ثم نوى الطلاق فما يقع لأنه حين تَلَفَّظ بها لم ينو الطلاق .

فأقسام النية في الطلاق أربعة تارة تتقدم كثيراً وتارة تتقدم بزمن يسير وتارة تُقارن وتارة تتأخر فإذا تقدمت كثيراً لا يقع الطلاق وإذا تأخرت ولو يسيراً لا يقع الطلاق وإذا تقدمت يسيراً أو قارنت اللَّفْظ يقع الطلاق .

أقسام الطلاق من حيث صيغة اللَّفْظ :

● الطلاق من حيث صيغة اللَّفْظ ينقسم إلى : طلاق مُنَجَّز وطلاق مُعَلَّق وطلاق بصيغة القسم وطلاق مُضاف للزمن في المُستقبل .

المقصود بالطلاق المُنَجَّز :

● المقصود بالطلاق المُنَجَّز : هو الطلاق الخالي في صيغته من التَعَلِّيق على شرط أو الإضافة إلى زمن في المُستقبل بل قصد به وقوعِ الطلاق في الحال كأن يقول الزوجِ لزوجته بلفظ صريح (أنتِ طالِّق أو طَلَّقْتُك أو مُطَلَّقَة) وهذا هو الأصل في الطلاق .

وسُمي مُنجزاً لوقوعه مُطلقاً مُرسلاً بصيغة التَنجِّيز من غير تقييد .

حُكم الطلاق الصريح المُنَجَّز :

● الطلاق باللَّفْظ المُنَجَّز كـ (أنتِ طالِّق أو طَلَّقْتُك أو مُطَلَّقَة) يقع به الطلاق في الحال ويعقبه أثره بدون تراخٍ سواء كان جاداً أو هازلاً قصد به التخويف أو التهديد أو المزح .

● الفرق بين طلاق الجاد وطلاق الهازل : أن الجاد قصد اللَّفْظ والحُكم أي جمع بين الظاهر والباطن والهازل قصد اللَّفْظ دون الحُكم أي قصد الظاهر دون الباطن أي جاء بلفظ الطلاق وهو عالم أنه يُفيد الطلاق من حيث الأصل لكنه لا يُريد الأثر المُترتِّب عليه .

● الطلاق المُنَجَّز لا تُشترط النية في وقوعه فلو قال الزوجِ لزوجته : أنتِ طالِّق وهو يعرف أن معنى أنتِ طالِّق هو المُفارقة فإن طلاقه يقع ولو لم ينوه .

لأن الشارِع الحكيم رتَّب الحُكم على السبب وهو التَّلَفُّظ به والسبب يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فمتى فعل المُكلف السبب عالماً أنه سبب شرعي لمُسببه ترتَّب عليه حُكمه لأنه " لفظ صريح " وصراحته لا تُحوجه في الدلالة إلى شيء آخر وراء اللَّفْظ ولكن يُشترط فيه قصد اللَّفْظ ومعرفة معناه .

فمتى قصد التَّلَفُّظ به عالماً بمُدلوله وأضافه إلى زوجته ولم تصرفه قرينة عن معناه فإنه يقع ولا يُسأل عن نيته .

وذلك لأنه فراق مُعلق على لفظ فحصل به وليس عملاً يتقرب به الإنسان إلى ربه حتى نقول : إنما الأعمال بالنيات فمتى وجد تم الفراق مثل البيع والشراء والإجارة والهبة إذا حصل من الإنسان ولو لم ينو ما دام وجد اللَّفْظ .

ولأن القول بوقوعه فيه فائدة تربوية وهي كبح جِماح المُتَلاعِنَيْن فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق أنه مُؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً والقول بأنه غير مُؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس أن يتخذوا آيات الله هزوا .

المقصود بالطلاق المُعلق على شرط :

● المقصود بالطلاق باللفظ المُعلق على شرط : هو ما جعل الزوجِ فيه حصول الطلاق مُعَلَّقاً على شرط بأداة من أدوات الشرط أو ما في معناها كـ (إن وإذا وكلما ومتى) ونحوها .

مثل أن يقول الزوج لزوجته : (إن ذهبتِ إلى مكان كذا فأنتِ طالِّق إن فعلتِ كذا فأنتِ طالِّق أو إن لم تفعلِ كذا فأنتِ طالِّق) .

● أدوات الشرط التي تُستعمل غالباً في ألفاظ الطلاق ست : (إن وإذا وأي ومن متى وكلما) :

(إن) : مثل (إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالِّق) .

(وإذا) : مثل (إذا خرجتِ من البيت فأنتِ طالِّق) .

(وأي) : مثل (أي امرأة تقوم منكن فهي طالِّق) .

(ومن) : مثل (من قامت منكن فهي طالِّق) .

(ومتى) : مثل (متى قمتِ فأنتِ طالِّق) أو (أنتِ طالق متى قمتِ) .

(وكلما) : مثل (كلما قمتِ فأنتِ طالِّق) .

● أدوات الشرط الست أحياناً تُفيد الفورية وأحياناً تُفيد التراخي والمرجع في ذلك إلى شيئين النية والقرينة فإن كانت له نية للفورية فهي للفور وإن كانت هناك قرينة تدل على الفورية فهي للفورية فإذا لم يكن هناك نية للفورية بل نوى التراخي فإنها تكون للتراخي .

وكذلك إذا كانت هناك قرينة تدل على التراخي فهي للتراخي فإذا لم يكن لا نية ولا قرينة

مثل (إن قمتِ فأنتِ طالِّق) فإن كان مُراده المنع من القيام الآن فهي إذا قامت فيما بعد لم تَطْلُق وإن كان يُريد إن قمتِ في أي وقت ففي أي وقت تقوم فيه تَطْلُق هذا على حسب نيته .

فتكون جميع هذه الأدوات على التراخي إلا مع (لم) فإنها تكون للفور ما عدا (إن) فإنها لا تُؤثر فيها فإن الأصل فيها أنها على التراخي إلا إذا كانت هناك قرينة أو نية تدل على الفورية فإنها تحمل على الفور .

● هذه الأدوات (إذا – أي – متى – من – كلما) إذا اقترنت بـ (لم) فهي على الفور مثل : (متى لم تدخلي الدار فأنتِ طالِّق) أو قال : (إذا لم تدخلي فأنتِ طالِّق) أو (أي وقت لم تدخلي فأنتِ طالِّق) فإذا مضى عقب الكلام زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة وهي عدم الدخول فيقع الطلاق .

فإن لم تُوجد (لم) فهي على التراخي كقوله : (إذا خرجتِ فأنتِ طالِّق) (أو متى خرجتِ فأنتِ طالِّق) فمتى وجد الخُروج في أي زمن مُستقبل طَلُقْت لأن ذلك يقتضي أي زمان خرجت فهي طالِّق .

أقسام تعليق الطلاق :

● القول الراجح أن من عَلَّق طلاقه على شرط محض فإن طلاقه يقع على كل حال عند حصول الشرط كأن يقول لها : (إن غربت الشمس فأنتِ طالِّق) فإذا غربت الشمس طَلُقْت لأنه عَلَّقَه على شيء محض .

● القول الراجح أن من عَلَّق طلاقه على يمين محض لا يقع طلاقه وفيه كفارة يمين كأن يقول لها : (إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالِّق) وهو يقصد الامتناع عن تكليم زيد فهذا يمين محض لأنه لا علاقة بين كلامه لزيد وتَطْلِّيقه امرأته .

● القول الراجح أن من عَلَّق طلاقه على لفظ يحتمل الشرط المحض واليمين المحض كأن يقول لزوجته : (إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالِّق) يحتمل أمرين :

الاحتمال الأول : إرادته وقصده للطلاق إذا خالفت أمره وخرجت بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها ووقع عليها طلاقه وحينئذ يكون مُريداً للطلاق فإذا خرجت من البيت طَلُقْت

فكأنه يقول : إذا خرجتِ من البيت أصبحتِ امرأة غير مرغوب فيكِ عندي فأنا أكرهك فحينئذٍ يقع الطلاق لأنه شرط محض .

الاحتمال الثاني : أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق بل هو راغب في زوجته ولو خرجت ولا يُريد طلاقها لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخُروج فعَلَّقه على طلاقها تهديداً فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تَطْلُق لأن هذا يُراد به اليمين والأعمال بالنيات .

ولأن الله عز وجل جعل التحريم يميناً لأن المُحَرِّم يُريد المنع أو الامتناع من الشيء فدل هذا على أن ما قصد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حُكمه حُكم اليمين .

حُكم الطلاق المُعلق على شرط :

● القول الراجح أن من عَلَّق طلاقه على شرط لا يخلو من حالين :

الحال الأول : أن يقصد إيقاع الطلاق عند حصول الشرط ويُسمى ذلك بـ " التَعْلِّيق الشرطي " مثل أن يقول لزوجته : إن أبرأتني من مُؤخر صداقك فأنتِ طالِّق .

أو يقول لها : إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالِّق أو إن ذهبتِ إلى السوق فأنتِ طالِّق أو إن جاء أقاربكِ إلى البيت فأنتِ طالِّق ونحو ذلك من الألفَاظ ويقصد بذلك طلاقها فهذا يقع طلاقه عند حصول الشرط الذي عَلَّق عليه الطلاق .

الحال الثاني : أن يقصد به ما يُقصد من القسم للحمل والحث على الفعل أو الترك أو الحظر أو المنع أو التخويف أو التأكيد أو التصديق أو التكذيب ونحو ذلك ويُسمى ذلك بـ " التَعْلِّيق القسمي " مثل أن يقول لزوجته : إن خرجتِ من الدار فأنتِ طالِّق مُريداً بذلك منعها من الخُروج إذا خرجت لا إيقاع الطلاق .

فإن هذا حُكمه حُكم اليمين فلا يقع به طلاق عند حصول الأمر المُعْلَّق عليه ولكن يلزم الحالف كفارة يمين عند الحنث لأن تَعْلِّيق الطلاق أو العتق على شرط هو في حقيقته نوع من أنواع الأيمان فمتى حصل ما حلف عليه فإنه يكون يميناً وعليه كفارة يمين ولا يجب عليه سوى ذلك .

وكفارة اليمين هي على النحو التالي : أن يختار الحانث واحدة من الأمور الثلاثة الآتية :

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يُطعم أهله فيُعطي كل مسكين نصف صاع من غالب طعام البلد كالأرز ونحو ومقداره كيلو ونصف تقريباً وإذا كان يعتاد أكل الأرز مثلاً ومعه إدام وهو ما يُسمى في كثير من البلدان (الطبيخ) فينبغي أن يُعطيهم مع الأرز إداماً أو لحماً ولو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشاهم كفى .

٢- كسوة عشرة مساكين فيكسو كل مسكين كسوة تصلح لصلاته فللرجل قميص (ثوب) أو إزار ورداء وللمرأة ثوب سابغ وخمار .

٣- تحرير رقبة مُؤمنة .

وفي حالة العجز عن الأمور الثلاثة السابقة وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام مُتتابعة أو مُتفرقة .

حُكم التَّرَاجُع في الطلاق قبل وقوعه :

● القول الراجح أن من عَلَّق طلاق زوجته على شرط لا يجوز له أن ينقضه أو يتراجع عنه قبل وقوع الشرط مثاله : أن يقول لزوجته : (إن ذهبتِ إلى بيت أهلكِ فأنتِ طالِّق) يُريد الطلاق لا اليمين ثم بدا له أن يتنازل عن هذا .

لأنه أخرج الطلاق من فمه على هذا الشرط فلزم كما لو كان الطلاق مُنَجَّزاً .

حُكم من عَلَّق طلاقه على سبب ثم تَبَيَّن عدمه :

● القول الراجح أن من علق طلاق زوجته على سبب ثم تَبَيَّن عدمه لا يقع طلاقه كأن يقول لها : (إن ذهبتِ إلى أهلكِ فأنتِ طالِّق) ظناً منه أن أهلها يُشاهدون الأفلام الخليعة وأنهم عاكفون عليها فخشي على امرأته من الفتنة والوقوع في المُحرم فقال لها ذلك ثم تَبَيَّن له عدمه وعليه فلا يقع طلاقه ولا حرج عليها أن تذهب إلى بيت أهلها لأنه لم يتعمد حصول الطلاق إنما قال ذلك ظناً منه .

حُكم الطلاق إذا فعل الزوج ما عَلّق عليه طلاقه ناسياً أو جاهلاً :

● القول الراجح أن من حلف بالطلاق على فعل شئ أو تركه ثم حنث في حلفه ناسياً أو جاهلاً أن طلاقه لا يقع لأن من شرط وقوعه أن يكون مُتعمداً لفعل ما عَلَّق عليه الطلاق والناسي والجاهل لم يتعمد ذلك .

وكذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك أنها لا تَطْلُق لأن حُكمه حُكم اليمين .

وكذلك أيضاً لو حلف على شيء في مُستقبل يظن وقوعه فلم يقع مثل أن يقول : " عليَّ الطلاق ليقدمن زيد غداً " فلم يقدم وقصده الخبر وليس قصده إلزام زيد بالقُدوم ولا أن يلتزم بمجيئه به فإنه لا حِنث عليه لأن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن ولا يُكلف الله نفساً إلا وسعها .

حُكم الطلاق بصيغة القسم :

● الطلاق بصيغة القسم هو أن يقول الزوج : (الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا أو لا أفعل كذا) فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره أو منع لنفسه أو لغيره أو على تصديق خبر أو تكذيبه .

ومن هذه الصيغ قول (عليَّ الطلاق) مثل عليَّ الطلاق لأفعلن كذا أو عليَّ الطلاق لا أفعل كذا فإن أداة الشرط وإن لم تذكر في هذه الصيغة صراحة لكنها مذكورة في المعنى لأن المقصود منها بحسب العُرف هو لزوم الطلاق ووقوعه إذا لم يحصل المحلوف عليه فهو بمنزلة قوله : إن فعلتِ كذا أو إن لم افعل كذا فزوجتي طالِّق .

والقول الراجح في هذا الطلاق أنه ليس بطلاق أو يمين إلا إذا ذكر المحلوف عليه بأن قال : عليَّ الطلاق لأفعلن كذا أو عليَّ الطلاق لا أفعل كذا فلا يقع إلا إذا نواه .

لكن لو صار في العُرف عند الناس أن الإنسان إذا قال : عليَّ الطلاق فهو مثل قوله : أنتِ طالق فحينئذٍ نرجع إلى القاعدة العامة أن كلام الناس يُحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولُغتهم العُرفية وعلى هذا فيكون طلاقاً أما بالنظر للمعنى اللُغوي فإنه ليس بطلاق كما لو أن إنساناً قال : عليَّ بيع هذا البيت أو عليَّ توقيف هذا البيت أو عليَّ تأجير هذا البيت وما أشبه ذلك فلا ينعقد ولو قال : عليَّ أن أفْسَخ بيع هذا البيت فلا يَنْفَسِخ .

إذاً مثل هذه الصيغة لا تُعد عقداً ولا فَسْخاً وإنما هي إن كانت خبراً فليست بشيء وإن كانت التزاماً فنقول : أوجد السبب حتى يُوجد المُسبَّب .

حُكم الطلاق المُضاف إلى زمن في المُستقبل :

● القول الراجح أن الطلاق المُضاف إلى زمن في المُستقبل وهو الذي قُرنت صيغته بوقت بغير أداة من أدوات الشرط أو ما في معناها وذلك بقصد وقوع الطلاق فيه عند حُلول ذلك الوقت كقوله : (أنتِ طالِّق آخر النهار أو أنتِ طالِّق غداً أو أنتِ طالِّق أول الشهر القادم أو أنتِ طالِّق حين يقدم فلان من سفره) أنه يقع عند حُلول الوقت الذي أُضيف إليه لأنه شرط محض .

حُكم وقوع الطلاق بالكتابة :

● الطلاق بالكتابة هو : أن يكتب الزوج طلاق زوجته في ورقة أو نحوها .

والكتابة إما أن تكون كتابة مُستبينة أو غير مُستبينة .

● الطلاق بالكتابة المُستبينة معناها : أن تكون مُكتوبة بشكل واضح وظاهر يبقى له أثر يثبت به كالكتابة على الورق أو الأرض أو الحائط ونحو ذلك بحيث يُمكن فهمها وقراءتها .

● الطلاق بالكتابة غير المُستبينة : هي التي لا يبقى لها أثر كالكتابة على الهواء أو على الماء وهذه لا يقع بها الطلاق .

● الطلاق بالكتابة المُستبينة نوعان :

الأول : كتابة مرسومة : وهي أي يكون الطلاق مُصدَّراً ومُعنوناً أي مُرسلاً باسمها " باسم الزوجة " أي هي المُوجهة إلى المرأة " يُكتب عليها عنوانها وتُرسل إليها كالرسائل المعهودة " كأن يكتب الرجل إلى زوجته قائلاً : (إلى زوجتي فُلانة أما بعد : فأنتِ طالِّق) .

وحُكم هذا النوع هو حُكم اللَّفظ الصريح في وقوع الطلاق به حتى ولو كان الكاتب قادراً على النطق ما دام المكتوب فيها صريحاً فكما أن للزوج أن يُطلق زوجته باللَّفْظ له أن يُطلِّقها بالكتابة .

الثاني : كتابة غير المرسومة : وهي التي لا تُكتب إلى عنوان الزوجة أو باسمها ولا تُوجه إليها كأن يكتب الرجل في ورقة : (زوجتي فُلانة طالِّق) .

وحُكم هذا النوعِ حُكم الطلاق بالكناية حتى ولو كان المكتوب صريحاً لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أي إن قصد المُطَلِّق وقوعه وقع وإن لم يقصده لا يقع .

فقد يُحتمل أن يكون المُراد من كتابته تجربة القلم أو تحسين الخط أو الحِكاية أو غمَّ زوجته وعليه فلا يقع الطلاق بالكتابة غير المُرسومة إلا بالنية .

ويلحق بهذه المسألة من كتب طلاق زوجته بخطِّه وأرسلها لها عن طريق الخطاب البريدي أو عن طريق الوسائل الالكترونية الحديثة مثل الكمبيوتر والهاتف والفاكس والإيميل والبريد الإلكتروني ونحو ذلك .

وفي حالة إذا كتبه بخط الآلة وجب التأكد من أن الزوجِ هو الذي أرسله لأنه يُبنى على ذلك اعتداد الزوجة المُطَلَّقة واحتساب العِدة من وقت صُدور الطلاق .

حُكم وقوع الطلاق بالإشارة :

- القول الراجح أن من كان قادراً على الكلام لا يصح طلاقه بالإشارة .

أما الأخرس العاجز عن النُطق فطلاقه بالإشارة المفهومة يقع لأن الإشارة تقوم مقام العبارة عند العجز عن النطق ولكن بشرط أن يكون عاجزاً عن الكتابة لأن الكتابة أدلُّ على المقصود فلا يعدل عنها إلى الإشارة إلا لضرورة العجز عنها .

ولأن الأعجمي لو طَلَّق زوجته بلغته وقع الطلاق رغم أننا نحتاج في فهم طلاقه إلى مُترجم فمن باب أولى الأخذ بإشارة الأخرس المفهومة والتي ربما تكون أوضح من كلام الأعجمي ولا نحتاج في فهمها إلى مُترجم غالباً .

حُكم الاشهاد على الطلاق :

● القول الراجح أن الإشهاد على الطلاق مُستحب لما فيه من حفظ الحقوق ومنع التجاحد بين الزوجين فهو ليس بشرط من شُروط صحته ويقع بدونه أي بغير إشهاد لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يُوقِعون الطلاق إلا بعد الإشهاد ولأن الطلاق من حُقوق الرجل فلا يحتاج إلى بينة لإثباته .

ولو قيل بوجوب الإشهاد على الطلاق وتوثيقه لم يكن هذا بعيداً بل ربما يتعيَّن ذلك لاسيما في هذا الزمان الذي خربت فيه الذمم ورقَّ منه الدِّين منعاً للتجاحد وحسماً لمادة الخِلاف والنزاع وما نسمع به ونراه مما تعج به محاكم الأحوال الشخصية من القضايا والحوادث الناجمة عن عدم توثيق الطلاق والإشهاد عليه .

حُكم إنـكار الزوج طلاق زوجته :

● إذا ادَّعت الزوجة على زوجها أنه طلاقها ولكنه أنكر ذلك هذه المسألة على ثلاثة حالات :

الأولى : إذا لم يكن معها شاهد لم تُقبل دعواها ولا يحلف الرجل بدعواها .

الثانية : إذا أقامت شاهدي عدل على طلاقها قضي لها بذلك .

الثالثة : إذا أقامت على الطلاق شاهداً واحداً لم يكفها ولا يُؤخذ بيمينها مع الشاهد لأن الشاهد واليمين إنما يكون في الأموال خاصة فلا يثبت الطلاق بذلك وإذا حلف الزوج برئ من دعواها وإن نَكَل (رفض الحلف) يُحكم بالطلاق بشاهد واحداً معها ونُكول زوجها أي صار نُكُوله بمنزلة شاهد آخر .

أقسام الطلاق من حيث الأثر الذي تثبت معه الرَّجْعَة :

● ينقسم الطلاق من حيث الأثر الذي تثبت معه الرَّجْعَة إلى قسمين :

طلاق رَجْعِي وطلاق بائن – والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين : طلاق بائن بينونة صُغرى وبائن بينونة كُبرى .

● الطلاق الرَجْعِي : هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج ارجاع زوجته المُطَلَّقة في عِدتها من غير استئناف عقد جديد ولو من غير رضاها ويكون ذلك بعد الطَلِّقَة الأولى والثانية إذا تمت

المُراجَعة قبل انقضاء العِدة فإذا انتهت العِدة صار الطلاق بائناً لا يملك فيه الزوج إرجاع زوجته المُطَلَّقة إلا بعقد جديد تتوفر فيه جميع الشُروط والأركان .

● المرأة المُطلَّقة طلاقاً رَجْعِيَّاً زوجة ما دامت في العِدة لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ويجب عليها أن تبقى في بيت زوجها ولا يجوز لها أن تخرج منه حتى تنقضي عِدتها وينبغي لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة واللبس وأن تتعرض له فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فَيُرَاجِعُهَا .

● المرأة المُطلَّقة طلاقاً رَجْعِيَّاً يلحقها الظِّهَار واللِّعَان والإيلاء وترث من زوجها بإجماع العُلماء إذا مات وهي في العِدة ويرثها هو كذلك إذا ماتت وهي في العِدة .

● القول الراجح أن التَّلَفُّظ بالطلاق على سبيل التوكيد أو الإخبار لا يقع كمن طلق زوجته طَلْقَة واحدة ثم عاد وقال لأمها : بنتك طالِّق ثم قال لأبيها مثل ذلك يقصد بقوله تأكيد الطلاق الأول أو الإخبار بوقوع الطلاق ولم يُرِدْ إيقاع الطلاق مرة أُخرى وعليه فلا يقع بذلك طلاق في المرة الثانية ولا الثالثة وإنما تكون طَلْقَة واحدة فقط .

● الطلاق البائن بينونة صُغرى : هو الذي طُلِّقَت فيه الزوجة تَطْلِيقة أو تَطْلِيقتين ولم يُرَاجِعُهَا زوجها حتى انقضت عِدتها أي هو الذي لا يملك فيه الزوج ارجاع زوجته المُطَلَّقة بعد انتهاء عِدتها إلا بعقد جديد لأنها صارت أجنبية عنه .

● أجمع العُلماء على أن الطلاق قبل الدُخول والخلوة طلاق بائن بينونة صُغرى لأن المُطَلَّقة قبل الدخول لا عِدة لها وعليه فلا يملك المُطلِّق رَجْعَتها .

● الطلاق الذي يُوقعه القاضي بطلب الزوجة بسبب سوء عشرة زوجها أو غيبته عنها أو حبسه مُدة طويلة أو كان بزوجها عيب مُستحكم كالعُقم أو عدم القُدرة على الوطء أو مرض خطير مُنفر ونحو ذلك في مثل هذه الحالات يقع الطلاق بائناً بينونة صُغرى لأن رفع الضرر عن الزوجة في هذه الحالات لا يتحقق ولو كان الزوج يملك الرَّجْعَة .

وعليه فللمرأة بعد العِدة أن تنكح من شاءت ولزوجها مُرَاجَعَتُهَا ونِكَاحُها بعقد جديد في العِدة أو بعدها .

● الطلاق البائن بينونة صُغرى يترتَّب عليه ما يلي :

تنقطع به رابطة الزوجية فتصير الزوجة أجنبية عنه وتنتهي الحُقوق الزوجية لكل منهما على الآخر سوى النفقة للزوجة ما دامت في العِدة إذا كانت حاملاً بلا خِلاف – يجوز لها أن تتزوج زوجا آخر بعد انتهاء العِدة – يجوز للزوج أن يَتَزَوَّجَهَا مرة أُخرى بعقد جديد سواء كان ذلك في العِدة أو بعدها – تستحق الزوجة المَهْر المُؤجَّل : الذي لم يُعيَّن في العقد لأن هذا هو أقرب الأجلين : الموت أو الطلاق – لا توارث بينهما أي بعد انتهاء العِدة لوقوع البينونة – إنقاص عدد التَطلِّيقات فالطلاق البائن بينونة صُغرى ينقص عدد التَطلِّيقات التي يمتلكها الزوج المُطلِّق على زوجته فإذا أعادها بعقد نكاح جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره وكان قد طلَّقها تَطلِّيقة واحدة بائنة عادت بتطلِّيقتين يملكهما عليها وكذلك الحُكم إذا أعادها بعقد جديد بعد نكحت زوجاً غيره وطلَّقها الثاني أو مات عنها قبل أن يدخل بها – لا يجوز له أن يتزوج أُختها أو عمتها أو خالتها أو أربعاً سواها حتى تنقضي عِدتها ولا خِلاف في هذا بين العُلماء .

● القول الراجح أن المرأة إذا طُلِّقت دون الثلاث " مرة أو اثنتين " ثم تزوجت بآخر ثم طُلِّقت منه أو مات عنها وانتهت عِدتها ثم تزوجها زوجها الأول أن الطلاق السابق منه ينهدم أي ترجع إليه بثلاث تَطلِّيقات جديدات وهذه المسألة تُسمى (مسألة الهَدْم في الطلاق) .

● اتفق العُلماء على أن المرأة إذا طُلِّقت ثلاثاً ثم تزوجت زوجاً آخر بعد انقضاء عِدتها ودخل بها ثم طلَّقها أنها تعود إلى الأول بعد انقضاء عِدتها من الثاني بثلاث تَطلِّيقات أي تهدم جميع الطَّلَقَات السابقة للأول وكأنه لم يُطلِّق .

كما اتفقوا على أنه إذا طلَّقها بما دون الثلاث ثم تزوجها – دون أن تتزوج غيره – أنه يملك عليها ما بقي من الثلاث أي أن طلاقها السابق لا ينهدم .

● الطلاق البائن بينونة كُبرى : هو أن تُطَّلق الزوجة ثلاث تَطلِّيقات مُتفرقات ولا يملك الزوج إرجاعها لا في عِدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد جديد ومَهْر جديد وذلك بعد أن تتزوج زوجاً غيره زواجاً صحيحاً مبني على الدوام والاستقرار ويدخل بها الزوج الثاني دُخولاً حقيقياً ثم يُفارقها بموت أو طلاق ثم تنتهي عِدتها منه .

● يُشترط في النكاح الثاني الذي يحصل به التحليل للمُطلّق ثلاثاً ما يلي :

١- أن يكون نكاحاً صحيحاً ظاهراً وباطناً أي تتوفر فيه جميع الشُروط والأركان وأن يكون المقصود منه تحقيق أغراض النكاح كتكوين الأُسرة وإعفاف كل منهما نفسه وإنجاب الذُرية فإن قُصد به التحليل الأول لم يحصل التحليل .

٢- أن يُجامعها الزوج الثاني فلا يكفي أن يعقد عليها فقط بدون الدُخول بل لابد من الوطء في الفرج في وقت مُباح أي في غير وقت الحيض أو النفاس أو صوم أو الحج أو الاعتكاف وأدنى الوطء أن تغييب الحشفة " رأس الذكر " في الفرج ولا يُشترط الإنزال فلو وطئها في غير الفرج أو وطئها في الدُبر لم تحل للأول .

● القول الراجح أن الطلاق البائن بينونة كُبرى لا تنبي عليه أحكامه إلا بعد إكمال عدد الطلاق ثلاث تَطلّيقات مُتفرقات .

● القول الراجح أن الطلاق البائن بينونة كُبرى لا يقع إلا طَلْقَة واحدة في حالة إذا تكرر لفظ الطلاق ثلاثاً جُملة واحدة أو مُتفرقات في مجلس واحد كأن يقول الزوج لزوجته : (أنتِ طالّق ثلاثاً أو أنتِ طالّق أنتِ طالّق أنتِ طالّق أو أنتِ طالّق طالّق طالّق) .

مسائل مُتفرقة تتعلق بالطلاق :

الوقت المُعتبر في حصول الأثر المُترتب على الطلاق :

● إذا طلق الرجل امرأته مضى الطلاق ونفذ من حينه ولا يُؤثر عدم بُلوغ الخبر إليها في الإيقاع فهو واقع من حين تَلَفَّظ الزوج به ولو في غيبتها ولا يُشترط عِلمها به .

فلو تَلَفَّظ به في أذان الظهر مثلاً ثم تُوفي وبلغها خبر الطلاق بعد شهرين فهي مُطلّقة من حين تَلَفُّظه به ويُعتبر طلاقاً نافذاً من حينه .

ولهذا لو فرض أن هذه الزوجة لم تعلم بهذا الطلاق إلا بعد أن حاضت ثلاث مرات فإن عِدتها تكون قد انقضت مع أنها ما علمت وكذلك لو أن رجلاً تُوفي ولم تعلم زوجته بوفاته إلا بعد مُضي العِدة فإنه لا عِدة عليها حينئذٍ لانتهاء عِدتها بانتهاء المُدة .

حُكم طلاق من له أكثر من زوجة :

● القول الراجح أن من قال لزوجاته إحداكن طالِّق ولم ينو واحدة بعينها أن يُقرع بينهن فمن خرجت عليها القُرعة فهي الطالقة بتلك اللَّفْظَة التي تَلَفَّظ بها لأنه حق لإحداهما من غير تَعْيين فوجب بالقُرعة كالسفر ببعض النساء .

حُكم الاستثناء بالمشيئة في الطلاق :

● القول الراجح أن الطلاق المُستثنى بالمشيئة لا يقع إذا أراد بالمشيئة التَعْلِّيق كقول الرجل لامرأته : (أنتِ طالِّق إن شاء الله) فهو بمنزلة التهديد والوعيد بالطلاق في المُستقبل .

معنى الطلاق ديانةً وقضاءً :

● طلاق الديانة : هو أن يتَلَفَّظ الزوج بكلمة تحتمل الطلاق وغيره ويقول : ما قصدت الطلاق وهو في باطنه قد قصد الطلاق فبينه وبين الله زوجته عليه حرام ولو كانت الطلقة الأخيرة فإنه يعيش معها بالزنا والعياذ بالله وهذا ديانة فيما بينه وبين الله .

وكرجل قال : زوجتي طالِّق وكانت الطَلْقَة الأخيرة ولم يُخبر أحداً حتى زوجته فالمرأة فيما بينه وبين الله طالِّق ولو عاشرها وهي لا تعلم بتَطلِّيقه فإنها طالِّقة ديانة فيما بينه وبين الله .

أما معناه قضاءً : فهو الحُكم بوقوعه في الظاهر أمام القضاء لانعدام القرائن الدالة على عدم قصده أو سبق اللسان إليه أو نحو ذلك فيحكم به القاضي بحسب ما وصل إليه لا بما في نفس الحالف .

حُكم من شك في طلاقه :

● الشك في الطلاق له حالات :

الحال الأول : الشك في وجوده منه : يعنى لا يدري هل صدر منه الطلاق أم لا فإن زوجته لا تَطْلُق بمُجرد ذلك لأن النكاح مُتيقن فلا يزول بالشك .

الحال الثاني : الشك في حصول الشرط الذي علق عليه : كأن يقول لزوجته (إن دخلتِ الدار فأنتِ طالِّق) ثم يشك هل دخلت الدار أم لا ؟ فإنها لا تَطْلُق بمُجرد الشك لأن الأصل بقاء الزوجية .

الحال الثالث : أن يشك في عدده مع يقينه بوجود الطلاق منه : فلا يلزمه إلا واحدة لأنها مُتيقنة وما زاد فمشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك فإن شك في اثنتين أو ثلاث جعلت اثنتان وهو الأقل .

حُكم طلب المرأة الطلاق بدون سبب :

● لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بدون سبب إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك كسوء العشرة من الزوج أو لأنها كرهت زوجها لهيئته ولم تطق العيش معه لأنه لا مصلحة من بقائها على هذا الحال وقد يدفعها بُغضها لزوجها إلى التقصير في حقه فتأثم .

حُكم طاعة الوالدين في الطلاق :

● لا تجب طاعة الوالدين في طلاق الزوجة ما لم يُوجد سبب شرعي يقتضي طلاقها ولا يُعتبر هذا من العُقوق لهما لأن الطاعة إنما تجب في المعروف وفيما لا ضرر منه على الابن وليس من المعروف تَطْلِّيق المرأة بلا سبب لكن ينبغي أن يكون رفض الابن للطلاق بتلطف ولين في القول حتى يقتنعا ببقائها ولا سيما إذا كانت الزوجة مُستقيمة في دينها وخُلقها .

حُكم زوجة الأب المُطلَّقة :

● زوجة الأب المدخول بها وغير المدخول بها إذا طُلِّقت تحرم على جميع ذُريته من أولاده وأولاد أولاده وأولاد بناته لأنها زوجة أبيهم وهذا محل إجماع بين العُلماء .

حُكم استفصال المُفتي للمُطلق عند سُؤاله :

● يجب على العالم وطالب العلم إذا أراد شخص أن يُطَلِّق زوجته المدخول بها أن يسأله : هل امرأتك حامل ؟ فإن قال : نعم يقول له : طلاق الحامل يقع فإن قال : إنها غير حامل سأله : هل هي حائض أم طاهر ؟ فإن قال : حائض يقول له : طلاق الحائض لا يقع على القول الراجح وانتظر حتى تَطْهُر ولا تأتها ثم طلِّق وإن قال : طاهر سأله : هل جامعتها في هذا الطُهْر أم لا ؟ فإن قال : نعم جامعتها يقول له : الطلاق لا يقع في الطُهْر الذي حصل فيه جِماع على القول الراجح وانتظر حتى يَتَبَيَّن حملها أو تحيض وبعد الحيض طلِّق وإن قال : لم أُجامعها يقول له : الطلاق يقع .

ويستفسَّر منه عن صيغة اللَّفْظ هل هو (صريح أو كناية – مُنجز أو رجعي أو قسم أو مُضاف إلى زمن في المُستقبل) ؟

وكذلك يستفسر منه عن حاله عند التَّلَفُّظ : هل كان في حالة غضب شديد أم لا ؟

ويسأله : هل سبق وقوع الطلاق أم لا ؟ فإن قال : نعم يسأله عن عدده ليبني عليه الحُكم .

أما إذا كانت غير مدخول بها فيسأله : هل حصلت بينكما خلوة شرعية ؟ فإن قال : نعم قال له : الطلاق يقع على القول الراجح وتلزمها العِدة ويجوز لك مُرَاجَعَتُها وتُحسب هذه الطَلْقَة من الثلاث تَطلِّيقات ويلزمها المَهْر كاملاً إذا انتهت عِدتها دون رَجْعَة أي أن حُكمها حُكم المدخول بها من حيث الأحكام التي تتعلق بها .

فإن قال : لم تحصل بيننا خلوة شرعية قال له : الطلاق يقع وتَبِّين منك بينونة صُغرى وليس لها عِدة ويلزمها نصف المَهْر المُسمى لها .

وينبغي عند الاستفتاء في مسائل الطلاق أن يكون السُؤال صادر من الزوج نفسه وليس من غيره من أجل أن يستفصل منه المُفتي حتى يتضح له بيان الحُكم والمُترتِّب عليه .

مُختصر أحكام الرَّجْعَة

تعريف الرَّجْعَة لُغة واصطلاحاً :

● الرَّجْعَة في اللُغة : من الرجوع بمعنى العود .

وفي الاصطلاح الشرعي : إعادة مُطَّلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد أي أنه يُرَاجِعهَا ما دامت في العِدة .

مشروعية الرَّجْعَة :

● الرَّجْعَة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

الحِكمة من مشروعية الرَّجْعَة :

● الحِكمة من مشروعية الرَّجْعَة هي الإصلاح بين الزوجين لأن الإنسان قد يُطلِّق امرأته ثم يندم على ذلك فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرَّجْعَة لا يُمكنه التدارك فقد لا تُوافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يُمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا والعياذ بالله .

حُكم المرأة الرَجْعِيِّة :

● اتفق العُلماء على أن الرَجْعِيَّة لها حُكم الزوجات ما دامت في العِدة فتجب لها النفقة والكسوة والمسكن ونحو ذلك وتجب إقامتها في منزل الزوج وترث الزوج كما يرثها ويُشرع لها أن تتزين للزوج لعل ذلك يكون سبباً لمُرَاجَعَتُها ويلحقها الظِّهَار والإيلاء بغير خِلاف .

شُروط صحة الرَّجْعَة :

● شُروط صحة الرَّجْعَة إجمالاً هي :

١- أن يكون النكاح صحيحاً أما إذا كان النكاح فاسداً فلا تصح الرَّجْعَة لأنها تَبِّين منه بالفَسْخ مثل أن يَنْفَسِخ النكاح لعيب في الزوج أو لفوات شرط أو لأنه عقد عليها ودخل بها ثم تبين أنها أخته من الرضاع فهنا لا رَجْعَة له عليها لأن هذا ليس بطلاق ولكنه فَسْخ .

٢- أن تكون الرَّجْعَة في العِدة فإن انتهت عِدتها فلا يصح ارْتِجَاعُهَا باتفاق العُلماء إلا برضاها وبعقد جديد ولأن الرَّجْعَة استدامة مُلكٍ والمُلك يزول بعد انقضاء العِدة فلا تتصور الاستدامة .

٣– أن تكون المرأة مدخولاً بها أو مُخلواً بها فإن طلَّقها قبل الدخول والخلوة وأراد مُرَاجَعَتُها فليس له ذلك بالاتفاق العُلماء لأن الرَّجْعَة لا تكون إلا في العِدة وغير المدخول بها لا عِدة عليها وستنفصل عنه بانتهاء كلمة الطلاق .

والقول الراجح أن الخلوة الصحيحة بغير المدخول بها في حُكم المدخول بها من حيث الرَّجْعَة ونحوها من الأحكام التي تتعلق بها .

٤– أن تكون بعد طلاق رجعي (أي بعد الطَلْقة الأولى أو الثانية) وهذا الشرط مُجمع عليه بين العُلماء .

أي يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج وهو ثلاث تَطلِّيقات فإن لم يكن الطلاق دون ما له من العدد أي لم يكن رَجْعِيَّاً بأن استكمل الزوج عدد الطَلَّقَات فلا رَجْعَة له ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً " زواج رغبة لا زواج تحليل " ويدخل بها ثم يُفارقها بطلاق أو موت .

وصورة ذلك : أن يُطلِّق زوجته ويُراجع ثم يُطلِّق ويُراجع ثم يُطلِّق الثالثة فلا رَجْعَة .

٥– أن يكون الطلاق بلا عوض فإن كانت بعوض ولو شيئاً يسيراً فلا تصح الرَّجْعَة لأنها حينئذٍ تَبِّين منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي يُنهي هذه العلاقة ولا تحل له بعد ذلك إلا بعقد جديد برضاها .

مثال ذلك : امرأة تعبت من زوجها فقالت له : طلقني وأُعطيك ألف جنية فقال : نعم فطلَّقها على هذا العوض فليس له أن يُراجع إلا بعقد جديد ولأن هذا العوض فداء افتدت به نفسها ويُسمى هذا الفراق خُلعاً .

٦– أن تكون الرَّجْعَة مُنَجَّزة أي لا يصح تعليقها على شرط كإذا جاء رأس الشهر الفُلاني فقد أرجعتكِ أو إن قدم أبوكِ فقد راجعتكِ ونحو ذلك لأن الرَّجْعَة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له والنكاح لا يقبل التَعْلِّيق والإضافة فتأخذ الرَّجْعَة حُكمه ولأن التَعْلِّيق لا يدل على الرغبة الأكيدة في رُجوعه .

من يملك حق الرَّجْعَة :

● الرَّجْعَة حق للزوج ما دامت المُطلَّقة في العِدة سواء رضيت بذلك أم لم ترض .

حُكم إذن الزوجة أو إعلامها بالرَّجْعَة :

● أجمع العُلماء على أن الرَجْعَة تجوز بلا إذن الزوجة أو عِلمُها وكذلك لا يُشترط في الرَّجْعَة إذن وليها أو تقديم صداق جديد لأنها ما زالت زوجته .

ولكن يُستحب إعلامها بالرَّجْعَة لما فيه من قطع المُنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة فربما تتزوَّج غيره بعد انقضاء العِدة – وهي تظن أنه لم يُرَاجِعَهَا – وحينئذٍ لو أثبت الزوج الرَّجْعَة بالبيِّنة فإنه يثبت زواجه الأول بمُرَاجَعَتُها ويُفْسَخ زواجها الثاني وتعتد منه إن كان دخل بها ثم تعود للأول .

وتكون هي عاصية بترك سُؤال الزوج ويكون هو مُسيئاً بترك إعلامها بالرَّجْعَة .

ومع هذا فلو لم يُعلمها صحت الرَّجْعَة لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء فكان الزوج مُتصرفاً في خالص حقه ولا يتوقف تصرُّفه على علم الغير .

حُكم رضا الزوجة في الرَّجْعَة :

● رضا الزوجة في الرَجْعَة لا يُشترط لأن الله عز وجل جعل الحق في الرَجْعَة للزوج ولأن الرَجْعَة إمساك للمرأة بحُكم الزوجية فلم يُعتبر رضاها في ذلك .

لكن يُشترط أن يكون ارتجاع الزوجة للإصلاح وليس للإضرار والسبب في ذلك أنه كان بعض الناس قبل شرعية هذا الحُكم يُطلِّق المرأة ثم يُرَاجِعُهَا ثم يُطلِّق المرأة ويتركها تعتد وقبل أن تخرج من عِدتها يردها ثم يُطلِّقها من جديد ثم يتركها تعتد حتى إذا قربت من الخُروج من عِدتها ردها وهكذا تبقى كالمُعْلَّقة لا زوجة ولا مُطلَّقة .

ما تحصل به الرَّجْعَة :

● تحصل الرَّجْعَة بأحد أمرين : أي يجوز الاقتصار على فعل أحدهما دون الآخر :

الأمر الأول : أن تكون الرَّجْعَة بالقول الدال عليها ولا خِلاف في ذلك بين العُلماء كأن يقول الزوج لزوجته وهي في العِدة (راجعت زوجتي إلى عصمتي – راجعتُك – ارتجعتك – رددتُك) ونحو ذلك .

وتقوم الكتابة أو الإشارة مقام اللَّفْظ عند العجز عن النطق كالأخرس ونحوه .

وألفاظ الرَّجْعَة منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية .

فالصريح : ما يدل على الرَّجْعَة لا على غيرها كالألفاظ المُتقدمة ولذا فإنها تقع بها الرَّجْعَة من غير احتياج إلى النية .

والكناية : ما يدل على الرَّجْعَة ويحتمل معنى آخر غيرها كأن يقول : (أنتِ عندي كما كنت – أنتِ امرأتي – أمسكتُك) ونحو ذلك فإن هذه الألفَاظ الكنائية تقع بها الرَّجْعَة إذا نوى بها ذلك وإلا لم تقع .

الأمر الثاني : أن تكون الرَّجْعَة بالفعل أي بالجِماع بشرط أن ينوي بذلك الرَّجْعَة على القول الراجح فلا يكفي الوطء المُجرد من أجل الاستمتاع .

فمثلاً لو رآها مُتجملة وثارت شهوته عليها وعجز أن يملك نفسه فجامعها ولم ينو الرَّجْعَة ولا أرادها بل قد لا تكون عنده نية أصلاً في إرجاعها وعليه فلا تحصل الرَّجْعَة بالوطء المُجرد بل لابد من نية الرَّجْعَة عند الجِماع .

حُكم الاشهاد على الرَّجْعَة :

● القول الراجح أن الاشهاد على الرَّجْعَة مُستحب وليس بواجب فلو راجع الزوج زوجته ولم يُشهد عليها صحت الرَّجْعَة لأن الرَّجْعَة مثل النكاح من حيث كونها امتداداً له ومن المُتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة فكذا الرَّجْعَة لا تجب فيها شهادة .

ولأن الرَّجْعَة حق من حقوق الزوج فلا تُشترط لها الشهادة لصحتها لأن الزوج استعمل خالص حقه والحق إذا لم يحتج إلى قبول أو ولي فلا تكون الشهادة شرطاً في صحته .

فيُستحب للزوج أن يُشهد على ذلك شاهدين حتى لا تدعي الزوجة أنه لم يُرجعها في العِدة ولأن الاشهاد فيه قطع النزاع والشقاق وتذكير الناسي وتنبيه الغافل بعدد التطلِّيقات .

والأرجح في هذه المسألة أن يُقال : إن حصلت الرَّجْعَة بحضرتها وبعلمها فلا حاجة للإشهاد وإن حصلت في غيبتها وجب الإشهاد لأنه إذا رَاجَعَهَا في غيبتها ولم يُشهد ربما تُنكر أنه رَاجَعَهَا إذا أعلمها وأخبرها بالمُراجعة بعد انتهاء العدة وحينئذ يقع الإشكال والنِزاع بين الزوج والزوجة .

فوائد الإشهاد على الرَّجْعَة :

● الإشهاد على الرَّجْعَة له فوائد كثيرة منها : تذكير الزوج إذا نسي بعدد الطلَّقات ومنها عدم إنكار الزوجة لمُرَاجَعْة زوجها لها وكذلك الخشية من جحد الزوج لطلاق زوجته ومنها إتاحة الفُرصة لأهل العِلم والخير للإصلاح بين الزوجين .

اختلاف الزوجين في الرَّجْعَة :

إذا اختلف الزوجان في حصول الرَجْعَة : فادَّعى الزوج عليها أنه رَاجَعَها أمس مثلاً فأنكرت هي صُدِّق إن كانت في العِدة اتفاقاً لأنه أخبر بما يملك استئنافه فلا يكون مُتهماً في الإخبار .

فإذا قال بعد انقضاء العِدة أنه رَاجَعَها في العِدة فأنكرت : فإن أثبت دعواه بالبيِّنة صحت رَجْعَته .

فإن عجز عن الإثبات فالقول قولها لأنه ادَّعى مُرَاجَعَتُها في زمن لا يملك مُرَاجَعَتُها فيه .

وإذا قال الزوج للمُعتَّدة : (قد رَاجَعْتُك) فقالت : (قد انقضت عِدَّتي) فإن كانت المُدة بين الطلاق وبين الوقت الذي تدعي المرأة انقضاء العِدة عنده كافياً لانقضاء العِدة قُبِل قولها بيمينها ولم تثبت الرَجْعَة .

وإن كانت هذه المُدة لا تكفي لانقضاء العِدة بأن كانت أقل من مُدة تنتهي فيها العِدة شرعاً لم يُعتبر قولها وتصح الرَجْعَة لظُهور قرينة كذبها .

ومن هنا ندرك أهمية الإشهاد والتوثيق للطلاق والرَجْعَة فلا ينبغي التهاون في ذلك لاسيما في زمان الفتنة .

ما يملكه الزوج من الطَلَّقَات بعد الرَّجْعَة أو بعد الزواج منها مرة أُخرى :

● إذا طَلَّق الرجل زوجته طلاقاً رَجْعِيَّاً ثم رَاجَعَها في العِدة فلا يملك عليها إلا ما بقي من الطَلَّقَات .

وكذلك إذا طلَّقها طلاقاً رَجْعِيَّاً ثم انتهت عِدتها ثم تزوجها بعقد جديد فلا يملك عليها إلا ما بقي من الطَلَّقَات .

ولكن إذا طلَّقها طلاقاً رَجْعِيَّاً ثم انتهت عِدتها ثم تزوجت بآخر ثم فارقها الثاني ثم تزوجها الأول فإنه يستأنف الطلاق من جديد ويكون له ثلاث تَطلِّيقات على القول الراجح قياساً على الطلاق البائن بينونة كُبري أي أنه طلَّقها طلاقاً بائناً بينونة كُبري ثم تزوجت بآخر نكاحاً صحيحاً " زواج رغبة لا زواج تحليل " ويدخل بها ثم فارقها الثاني بطلاق أو موت ثم تزوجها الأول مرة أُخري فإنه يستأنف الطلاق من جديد .

مُختصر أحكام العِدة

تعريف العِدة لُغة واصطلاحاً :

● العِدة في اللُغة : مأخوذة من العَد والإحصاء .

وفي الاصطلاح الشرعي : هي اسم لمُدة مُعينة تتربصها المرأة تعبداً لله عز وجل أو تَفَجُّعاً على زوج أو تأكُّداً من براءة رحمها فتمتنع عن الزواج بعد وفاة زوجها أو بعد الطلاق أو الفَسْخ أو الخُلع وتكون إما بالأقراء أو الأشهر أو الولادة .

مشروعية العِدة :

● العِدة واجبة ومشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

الحِكمة في مشروعية العِدة :

● شُرعت العِدة لمعان وحِكم كثيرة منها :

١- استبراء رحم المرأة من الحمل لئلا يجتمع ماء الأزواج على زوجة واحدة فتختلط الأنساب .

٢- تعظيم عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه بحيث لا تنتقل الزوجة من زوج إلى زوج إلا بعد إمضاء فترة العِدة .

٣- تطويل زمن الرَجْعَة للزوج حتى تُتاح له الفرصة ويتمكن من إرجاع زوجته إذا ندم على طلاقه لها .

٤- قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل ولذلك شُرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

أنواع المُعتدات :

● المُعتدات ست وهن على سبيل الإجمال ما يلي : الحامل والمُتوفى عنها زوجها من غير حمل منه والحائل التي تحيض وقد فُورقت في حال الحياة بُطلاق أو فَسْخ أو خُلع والحائل التي لا تحيض لصغر أو إياس وقد فُورقت في حال الحياة ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما هو سبب رفعه وامرأة المفقود .

أقسام العِدة:

● تنقسم عِدة المرأة إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : عِدة طلاق أو فَسْخ .

القسم الثاني : عِدة خُلع .

القسم الثالث : عِدة وفاة .

أقسام عِدة الطلاق :

● تنقسم عِدة المرأة المُطَّلقة إلى قسمين :

القسم الأول : عِدة المدخول بها وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- مدخول بها وهي ممن تحيض أي ليست بحامل (عِدتها ثلاث قُروء اتفاقاً) .

وَالقُرْء : هو الحيض علي القول الراجح أي يجب عليها أن تتربص ثلاث حيضات كاملة : بمعنى أن يأتيها الحيض بعد الطلاق ثم تطهر ثم يأتيها الحيض مرة ثانية ثم تطهر ثم يأتيها الحيض مرة ثالثة ثم تطهر .

٢- مدخول بها وهي من غير ذوات الحيض "أي لا تحيض" مثل الكبيرة في السن "اليائسة" والصغيرة التي لم يأتها الحيض أو من استُأصل رحمها (عِدتها ثلاثة أشهر قمرية) .

لأن الطبيعة البشرية جرت على أن المرأة تحيض مرة واحدة في الشهر ولما كانت عِدة المرأة التي تحيض ثلاثة قُروء فإنه بالقياس على ذلك فإن عِدة المرأة التي لا تحيض هي ثلاثة أشهر سوء أن الطمث أنقطع لكبر السن أو لمشاكل صحية .

٣- مدخول بها وحامل من زواج صحيح (عِدتها وضع الحمل) .

القسم الثاني : عِدة غير المدخول بها وتنقسم إلى قسمين :

١- غير المدخول بها إذا لم تحصل بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً ليس عليها عِدة .

أي إذا كان الطلاق بعد العقد وقبل المسيس والخلوة فليس عليها عِدة إطلاقاً وهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء .

والحِكمة في عدم وجود عِدة للزوجة الغير مدخول هي أن العِدة فرضت لتأكُّد من عدم وجود حمل من الزوج السابق ولما كانت الزوجة في هذا الطلاق غير مدخولاً بها فليس من المنطق أن تكون حامل من زوجها الذي طلَّقها لذا فلا عبرة للعِدة هنا .

٢- غير المدخول بها إذا حصلت بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً عِدتها ثلاث حيضات على القول الراجح لأن الخلوة أقيمت مقام الدُخول .

أقسام عِدة الوفاة :

١- المرأة المُتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخول بها وهي ممن تحيض أو مدخول بها وكانت من غير ذوات الحيض أو كانت غير مدخول بها (سواء حصلت بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً أو لم تحصل) عِدتها أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية .

٢- أما المرأة المُتوفى عنها زوجها وكانت حامل فعِدتها وضع الحمل .

أقسام عِدة المُختلعة :

● تنقسم عِدة المرأة المُختلعة إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : مدخول بها وهي ممن تحيض أي ليست بحامل (عِدتها حيضة واحدة على القول الراجح) .

القسم الثاني : مدخول بها وكانت من غير ذوات الحيض (عِدتها شهر واحد على القول الراجح) لأن المرأة التي من غير ذوات الحيض عِدتها بالأشهر وأقل مُدة يُمكن أن تنتهي فيها عِدة المرأة هي شهر واحد .

فكما أن المرأة المُختلعة التي تحيض عِدتها حيضة واحدة فكذلك المرأة التي من غير ذوات الحيض عِدتها شهر واحد أي أن الشهر مُقابل الحيضة .

القسم الثالث : غير مدخول بها لم تحصل بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً (ليس عليها عِدة) .

القسم الرابع : غير مدخول بها حصلت بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً (عِدتها حيضة واحدة على القول الراجح) .

القسم الخامس : مدخول بها وحامل من زواج صحيح (عِدتها وضع الحمل) .

● مما سبق يتبين أن أحوال عِدة المرأة في حالة الطلاق أو الخُلع أو الوفاة على النحو التالي :

١- ثلاث حيضات إذا كانت مُطلَّقة غير مدخول بها وحصلت بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً أو كانت حائل مدخول بها وهي التي تحيض وليست بحامل .

٢- حيضة واحدة إذا كانت مُختلعة غير مدخول بها وحصلت بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً أو كانت حائل مدخول بها وهي التي تحيض وليست بحامل والمُطلَّقة ثلاثاً .

٣- أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية إذا تُوفي عنها زوجها سواء كانت غير مدخول بها حصلت بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً أو لم تحصل أو كانت حائل مدخول بها "أي تحيض" أو كانت مدخول بها وكانت من غير ذوات الحيض .

٤- ثلاثة أشهر قمرية إذا كانت مُطلَّقة وهي من غير ذوات الحيض أي لا تحيض مثل الكبيرة في السن "اليائسة" التي انقطع عنها الدم والصغيرة التي لم تحيض أو من استُأصل رحمها .

٥- شهر واحد إذا كانت مُخْتَلِّعَة مدخول بها وكانت من غير ذوات الحيض .

٦- وضع الحمل سواء كانت مُطلَّقة أو مُخْتَلِّعَة أو تُوفي عنها زوجها .

٧- ليس عليها عِدة في حالة إذا كانت مُطلَّقة أو مُخْتَلِّعَة غير مدخول بها إذا لم تحصل بينهما خلوة مُعتبرة شرعاً .

مسائل مُتفرقة تتعلق بالعِدة :

عِدة المُطلَّقة التي ارتفع حيضها وانقطع انقطاعاً طارئاً :

● المُطلَّقة التي تحيض إذا ارتفع حيضها وانقطع انقطاعاً طارئاً لا لكبر لها حالتان :

الحالة الأولى : أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها فهذه عِدتها سنة : تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعِدة (أي : عِدة الآيسة) .

لأن الغرض من العِدة هو العِلم ببراءة رحمها من الحمل فإذا مضت تسعة الأشهر دلت على براءة رحمها منه فتعتد حينئذٍ عِدة الآيسة ثلاثة أشهر فيكون المجموع اثني عشر شهراً وبها يحصل العِلم ببراءة رحمها من الحمل والحيض .

الحالة الثانية : أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض فهذه تنتظر زوال ذلك المانع فإن عاد الحيض بعد زواله اعتدت به وإن زال المانع ولم يعد الحيض فالقول الراجح أنها تعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه .

عِدة من فقدت خبر زوجها :

● المفقود الذي انقطع خبره ولم تُعلم حياته ولا موته يجب على زوجته أن تنتظر قُدومه مُدة أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ثم تعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرة أيام .

فإذا انتهت عِدتها حلت للأزواج ولا تحتاج إلى طلاق بعد اعتدادها للوفاة فإن تزوجت وقدم زوجها الأول فالقول الراجح أنه يُخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزوجها من الثاني ويأخذ صداقه سواء كان قُدومه بعد دُخول الزوج الثاني أو قبله .

عِدة المُلاعنة :

● القول الراجح أن عِدة المُلاعنة يُكتفى فيها باستبراء الرحم بحيضة واحدة إلا أن تكون حاملاً فتنتظر حتى تضع الحمل .

عِدة من فُرِّق بينها وبين زوجها بسبب الشبهة في النكاح :

● القول الراجح أن المرأة إذا فُرِّق بينها وبين زوجها بسبب الشبهة في النكاح مثل أن ينكح الرجل امرأة لا يدري أنها أُخته من الرضاع أنه يجب عليها أن تستبرئ رحمها بحيضة واحدة إلا أن تكون حاملاً فتنتظر حتى تضع الحمل وتُحسب الحيضة من تاريخ آخر جِماع بينهما .

صِفة الحمل الذي تنقضي بوضعه العِدة :

● الحمل الذي تنقضي بوضعه العِدة هو الحمل الذي تَبَّيَن فيه خلق الإنسان أما لو كان مُضغة لم تَتَبَّيَن فيها الخِلقة فإنها لا تنقضي بها العِدة .

مكان الإعتداد للمُتوفى عنها زوجها :

● المُتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه فلا يجوز لها أن تتحول عنه إلا لعُذر يجعلها تتحول إلى بيت غيره اضطراراً كمن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حُولت عنه قهراً أو كان البيت مُستأجراً وحولها مالكه أو طلب أكثر من أُجرته فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعاً للضرر المُترتِّب على بقائها .

حُكم خُروج المُعتدة من وفاة زوجها للضرورة :

● يجوز للمُعتدة من وفاة زوجها أن تخرج من البيت لحاجتها الضرورية في النهار لا في الليل لأن الليل مظنة التُهمة والريبة .

حُكم الإحداد وصفته للمُعتدة من وفاة زوجها في فترة العِدة :

● يجب الإحداد على المُعتدة من وفاة زوجها في فترة العِدة .

والإحداد هو اجتنابها ما يدعو إلى جِماعها ويُرغب في النظر إليها فيجب عليها أن تتجنب مظاهر الزينة في مُدة العِدة مثل الأصباغ والخِضاب ونحوه وتتجنب لبس الحُلي بأنواعه وإذا كان الحُلي عليها حين موت زوجها فإنه تخلعه ما لم يكن في خلعه ضرر وتتجنب وضع الطيب بسائر أنواعه ويجوز لها أن تشمه لأنه لا يَعْلَق بها وكذلك تجتنب الاكتحال والزينة في الثياب فلا تلبس الثياب التي فيها زينة وتقتصر على الثياب التي لا زينة فيها .

ولا تُمنع من التنظيف وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط ولا من الاغتسال والامتشاط ونحو ذلك .

حُكم التصريح أو التعريض بخِطبة المُعتدة :

● لا يجوز التصريح بخِطبة المُعتدة سواء كانت مُعتدة من طلاق رَجْعِي أو بائن أو في عِدة وفاة كقوله : أريد أن أتزوجك ونحوه .

أما التعريض : فإن كانت المرأة مُعتدة من طلاق رجعي فلا يجوز التعريض لها بالخِطبة لأن الرَجْعِيَّة لا تزال زوجة .

وإن كانت في عِدة وفاة أو طلاق ثلاث أو فَسْخ النكاح لأجل عيب في أحد الزوجين أو لسبب آخر فيجوز التعريض لها بالخِطبة كأن يقول لها : إني في مثلك لراغب ولا يجوز له التصريح بخِطبتها .

ولكن يُباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلَّقها طلاقاً رَجْعِيًّاً تصريحاً وتعريضاً لأنه يُباح له أن يتزوج من أبانها دون الثلاث وأن يراجع مُطلَّقته الرَجْعِيَّة ما دامت في عِدتها .

حُكم زواج المُعتدة :

● اتفق العُلماء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المُعتدة أيا كانت عِدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة وسواء أكان الطلاق رَجْعِيًّاً أم بائناً بينونة صُغرى أو كُبرى وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول فإن عقد النكاح على المُعتدة في عِدتها فُرّق بينها وبين من عقد عليها لأنه نكاح باطل ويلزمها إتمام عِدة الطلاق من الزوج الأول .

ما يجب للمُعتدة من حُقوق أثناء العِدة :

● المرأة المُعتدة زوجة ما دامت في العِدة لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ويرث كل منهما صاحبه بعد موته .

حُكم زواج المُطلِّق ممن يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته أثناء العِدة :

● لا يجوز للزوج المُطلِّق أن يتزوج ممن يحرم عليه الجمع بينهن وبين زوجته طالما أنها زوجته في العِدة فلا يجوز له أن يتزوج أُختها أو عمتها أو خالتها حتى تنقضي العِدة سواء كانت المُطلَّقة رَجْعِيَّة أو بائنة .

حُكم المُتعة للمُعتدة :

● القول الراجح أن المُتعة واجبة لكل مُطلقة سواء سُمِّي لها الصداق أو لم يُسم سواء كانت رَجْعِيَّة أو بائنة قبل الدُخول أو بعده .

حُكم ترك المُعتدة لمنزل الزوجية والذهاب إلى بيت أهلها أثناء العِدة :

● من الأخطاء الشائعة في بيوت المُسلمين أن الزوج بمُجرد أن يُطلِّق زوجته طَلْقَة رَجْعِيَّة وهي الطَلْقَة الأولى والثانية تتعجل الزوجة وتُسرع بالخُروج من منزل الزوجية أو يقوم الزوج بطردها إلى منزل أهلها وهذا كله مُخالف لشرع الله عز وجل بل يجب على المُطلَّقة رَجْعِيَّاً أن تبقى في منزل زوجها حتى تنقضي عِدتها ولا يجوز لها ترك منزل زوجها بدون عُذر شرعي ويحرم على زوجها كذلك إخراجها من المنزل بدون عُذر شرعي حتى تنتهي عِدتها والحِكمة في ذلك أنه ربما يميل إليها فيُرَاجِعُهَا وهذا هو مقصود الشارع الحكيم .

حُكم التزين والتجمل للزوج أثناء العِدة :

● المرأة المُعتدة يجوز لها أثناء عِدتها أن تكشف لزوجها وأن تتزين وتتجمل وتتطيب له ولها أن تُكلمه ويُكلمها وتجلس معه ويخلو بها لأنها زوجته ولكن لا يجوز له جماعها إلا بنية الإرجاع .

مُختصر أحكام الفسْخ

تعريف الفَسْخ لُغة واصطلاحاً :

● الفَسْخ في اللُغة : هو الرفع والإزالة والنقض والتفريق يقال : فَسْخ العقد أي إبطال العمل به ويُقال : فَسْخ الزواج أي إنهاء عقد الزواج لظُهور مانع يتنافى مع مُقتضياته أو لقيام طارئ يمنع من استمراره شرعاً .

أما تعريفه في الاصطلاح الشرعي فهو : رفع العقد من أصله أو هو حل ارتباط العقد الناشئ .

وفَسْخ النكاح : أي زوال رابطة العقد بين الزوجين بحُكم القاضي ويصير كل منهما أجنبياً بالنسبة للآخر .

الفرق بين الطلاق والخُلع والفَسْخ :

● من الفُروقات بين الطلاق والخُلع والفَسْخ ما يلي :

١- أن الطلاق : هو حَلّ قيد النكاح بعضه أو كله .

والخُلع : هو فُرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة أن يُفارقها زوجها مُقابل عوض مالي أو التنازل عن مهرها أو جُزء منه .

والفَسْخ : هو حَلّ رابطة العقد وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه وبهذا يُقارب الطلاق إلا أنه يُخالفه في أن الفَسْخ نقض للعقد المُنشئ لهذه الآثار أما الطلاق فلا ينقض العقد ولكن يُنهي آثاره فقط .

٢- أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح لكن لا يزول الحل إلا بعد البينونة الكُبرى أما الفَسْخ فهو نقض للعقد من أساسه .

٣- أن الطلاق أسبابه كثيرة وقد يكون بلا سبب وإنما لرغبة الزوج في فراق زوجته .

وأما الفَسْخ فلا يكون إلا لوجود سبب يُوجب ذلك أو يبيحه أي بسبب حالات طارئة على العقد أو بسبب حالات مُقارنة للعقد تقتضي عدم لُزومه من الأصل .

٤- أن الطلاق ينقص عدد الطّلَقَات التي يملكها الرجل أما الفَسْخ فلا ينقصها أي لا يُحسب من عدد الطّلَقَات التي يملكها الرجل .

٥- أن الطلاق الأصل فيه أنه حق للزوجِ أو وكيله وأما الفَسْخ فيكون غالباً بحُكم القاضي لأنه هو الذي يُقدِر وينظر هل من حق المرأة أن تفْسَّخ النكاح بينها وبين زوجها أم لا ؟ ومن أمثلة ذلك : إذا ظهر عيب في الرجل كما لو كان الرجل يقوم بحقوقها الزوجية ثم أصبح عنيناً أو أصبح مجنوناً أو أي إعاقة وتضررت المرأة فحينئذ تطلب فَسْخ النكاح وترفعه إلى القاضي وتطلب منه أن يَفْسَّخ نكاحها من هذا الرجل .

٦- أن الطلاق يمتلك فيه الزوجِ رجعتها ما دامت في العِدة من طلاق رجعي لأنها زوجته سواء رضيت أم لم ترض أما الفَسْخ فلا يملك فيه الزوجِ ارتجاع زوجته إلا بعقد جديد وبرضاها .

٧- أن الطلاق لا يكون إلا باختيار ولفظ من الزوجِ أو وكيله أما الفَسْخ فيقع بغير لفظ ولا يُشترط فيه الرضا والاختيار .

٨- أن الطلاق تجب له العِدة ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض ومدخول بها أو غير مدخول وحصلت بينهما خلوة أما الفَسْخ فلا يجب له إلا استبراء الرحم بحيضة واحدة على القول الراجح .

أما إن كان الفَسْخ قبل الدُخول والخلوة فلا عِدة عليها لأن كل فراق بين الزوجين قبل الدُخول والخلوة ليس له عِدة .

٩- أن الطلاق إذا وقع قبل الدخول والخلوة فللزوجة نصف المهر أما الفَسْخ فلو حدث قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها .

أما في حالة إذا حدث الفَسْخ بعد الدخول سواء كان العيب بها أو به فإن المرأة تستحق المهر المُسمَّى في العقد بما استحل من فرجها إلا إذا كان الفَسْخ بسبب عيب فيها أخفته عن الزوج ودلست عليه به فإنه في هذه الحالة يرجع عليها بما دفع من مهر بسبب تدليسها فإن كان وليها هو الذي دلس فالرجوع حينئذٍ عليه .

أسباب فَسْخ عقد النكاح :

● فَسْخ النكاح له أسباب مُتعددة منها :

١- وجود عيب في أحد الزوجين يمنع من الاستمتاع أو يوجب النُفرة بينهما .

٢- أن يكون النكاح قد وقع باطلاً من أصله كأن يكون الرجل قد تزوج بإحدى محارمه كأخته من الرضاع مثلاً .

٣- ردة أحد الزوجين فإذا حصلت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح قولاً واحداً أما إن حصلت الردة بعد الدخول فإنه يفرق بينهما ويوقف النكاح إلى انتهاء العِدة فإن رجع المُرتد فهو على نكاحه وإن لم يرجع انفسخ النكاح .

٤- إسلام الزوجة وبقاء زوجها على شِركه وكُفْره والعكس إذا أسلم الزوج وكانت زوجته من غير أهل الكتاب وبقيت على دينها .

٥- وقوع اللِّعَان بين الزوجين (سيأتي ذكر مختصر أحكام اللِّعَان فيما بعد إن شاء الله) .

٦- التفريق لعدم الإنفاق .

● اتفق العُلماء على وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح ما لم تمتنع من التمكين أما في حالة عدم نفقته عليها إذا كانت غير ناشز فلا يخلو من حالتين :

الأولى : أن يكون له مال ظاهر يُمكن للزوجة أن تأخذ نفقتها منه بعلم من الزوج أو الوصول بغير علمه بنفسها أو أمر القاضي فحينئذٍ ليس لها حق في طلب التفريق .

الثانية : أن لا يكون للزوج المُمتنع عن النفقة مال ظاهر سواء أكان ذلك لإعساره أم للجهل بحاله أم لأنه غيَّب ماله فالقول الراجح هو جواز التفريق لعدم الإنفاق .

والأولى والأحسن أن تصبر في إعسار زوجها وتقف بجانبه وتُواسيه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

شُروط الفَسْخ بالعُيوب :

● يُشترط لثُبوت الحق في طلب الفَسْخ بالعيب ما يلي :

١– أن لا يكون طالب الفَسْخ عالماً بالعيب وقت العقد فإن علم به قبل العقد وعقد الزواج لا يحقَّ له حينئذٍ طلب الفَسْخ لأن قبوله التعاقد مع عِلمه بالعيب دليل على الرضا منه بالعيب .

٢– أن لا يرضى بالعيب بعد العقد فإن كان طالب الفَسْخ جاهلاً بالعيب ثم علم به بعد إبرام العقد ورضي به سقط حقُّه في طلب التفريق .

العُيوب التي ينفَسِّخ بها عقد النكاح وما يتعلق بها :

● العُيوب : جمع عيب وهو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتمتع بالحياة الزوجية .

● القول الراجح أن العيب الذي يثبت به فَسْخ النكاح لأحد الزوجين إذا وجد في الآخر هو ما عده الناس عيباً وذلك لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على تحديد العيب الذي يُفْسَّخ به النكاح وما لم يُحد من الألفاظ في الشرع ولا في اللُغة فإنه يُحد بالعُرف .

فما عدَّه الناس عيباً يفوت به الاستمتاع أو كماله يعني ما كان مُطلق العقد يقتضي عدمه فإن هذا هو العيب والعُيوب في النكاح حُكمها كالعُيوب في البيوع سواء بسواء لأن كلاً منها صفة نقص تُخالف مُطلق العقد .

والأصل في عقد النكاح السلامة من العيوب كغيره من العُقود ولذا يثبت الفَسْخ بكل عيب يمنع من مقصود النكاح وعلى ذلك لا تكون العُيوب مُحددة بعدد مُعين وعلى القاضي أن يجتهد فلا يفْسَّخ النكاح إلا بعيب يذهب معه مقصود النكاح .

● القول الراجح أن العيب هو كل ما يفوت به مقصود النكاح من المتعة والخِدمة والإنجاب وعلى هذا فلو وجد الزوج عقيماً أو وجدت الزوجة عقيمة فهو عيب وكذلك لو وجدها عمياء فهو عيب لأنه يمنع مقصودين من مقاصد النكاح وهما المُتعة والخِدمة ولو وجدها صماء فإنه عيب وكذلك لو وجدها خرساء فإن ذلك عيب ولو وجدها لا أسنان لها وهي شابة ليست

عجوزاً فإن هذا لا يُعد عيباً لأنه يُمكن إزالته والزوج مصلحته من الأسنان كمال الجمال فيُمكن أن تُركب أسناناً وتكون من أحسن ما يكون .

فالراجح أن العُيوب غير معدودة ولكنها محدودة فكل ما يفوت به مقصود النكاح فإنه يُعتبر عيباً يثبت به الخيار سواء للزوج أو للزوجة .

● تنقسم العُيوب في النكاح إلى قسمين :

١- عُيوب تمنع الوطء والاستمتاع .

٢- عُيوب لا تمنع من الوطء لكنها أمراض مُنفِّرة بحيث لا يُمكن المقام معها إلا بضرر .

وهذه العُيوب منها ما يختص بالرجل ومنها ما يختص بالمرأة ومنها ما يشترك فيه الرجال والنساء .

● هذه العُيوب ليست للحصر وإنما هي للتمثيل فيلحق بها كل ما كان في معناها أو زاد عليها ويدخل في هذا ما يُسمى بمرض الإيدز ونحوه .

● العُيوب في النكاح التي يثبت بها الفَسْخ تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قسم مُشترك بين الزوجين مثل الجُنون والجُذام والبَرَص .

القسم الثاني : قسم يختص به النساء دون الرجال وهو كل عيب يمنع استمتاع الرجل بزوجته مثل الرَّتْق والقَرْن والعَفَل والفَتْق .

القسم الثالث : ما يختص بالرجال دون النساء مثل العِنَّة والجُب .

● يترتب على العُيوب في النكاح أمور ثلاثة وهي :

١ – أنه يجوز للمُتضرر فَسْخ النكاح .

٢ – أن الفَسْخ أو الخيار يكون على التراخي لا الفورية بمعنى أن الزوج إذا وجد عيباً في المرأة أو العكس فللمُتضرر الذي وجد العيب في صاحبه الخيار ولا يسقط هذا الخيار إلا بأمور ثلاثة : الرضا الصريح – الاستمتاع مع وجود العيب – تمكين المرأة لزوجها مع وجود العيب ولا يكفي التمكين إلا أن يكون مقروناً بما يُفهم معه الرضا فقد يكون التمكين عن كُره أو عدم رضا أو خوف من الزوج ونحو ذلك .

٣ – أن يكون الفَسْخ بحُكم حاكم عند التنازع .

الأصل أن الفَسْخ عند الحاكم لا يكون إلا عند التنازع لرفع الخِلاف فإذا حصل النزاع بينهما وطلبت الزوجة أن يُفسَّخ العقد فيجب أن يكون ذلك بحُكم الحاكم وهو القاضي وذلك لقطع النِزاع الذي قد يحصل بسبب ذلك ولأن بعض العُيوب مما هو مُختلف فيه وحُكم الحاكم يرفع الخِلاف .

أما عند الاتفاق على الفَسْخ بينهما مع حُضور الشُهود فلا حاجة إلى رفع الأمر إلى القاضي .

والصيغة التي يَفْسَخ بها الحاكم النكاح : هي أن يقول القاضي : فَسَّخت نكاح زيد من فاطمة للعيب أو يقول لأحدهما : إني قد جعلت لك الفَسْخ فيقول الزوج : قد فَسخت زوجتي لعيبها أو تقول هي : فَسخت زوجي لعيبه فهو إما أن يُباشر الفَسْخ بنفسه أو يُوكل أحد الزوجين بذلك .

● من العُيوب المُشتركة بين الزوجين التي متى وجدت في أحد الزوجين جاز له الفَسْخ :

١– الرق : فمتى تزوج الحُر امرأة فبانت أمة أو العكس أي تزوجت الحُرة رجلاً حُراً فبان عبداً مملوكاً فلها الفَسْخ لعدم الكفاءة بين الزوجين .

٢– الجُنون : أي أن الجُنون عيباً يُفْسَّخ به النكاح فإذا وجد أحد الزوجين في الآخر جُنوناً فإنه يثبت له الخِيار وذلك لفوات الاستمتاع المقصود منه هذا إذا عُدم العِلم بالجُنون حال العقد لثُبوت الخِيار أما العالم به فلا خِيار له .

٣– الجُذام : وهو مرض تتآكل منه الأعضاء وتتساقط ويُسمى عند العامة الآكلة وهو عيب بلا شك ولا يسلم من هذا المرض في الغالب أحد أي لا يزال يسري به هذا المرض حتى يموت وقد جاءت السُّنَّة بالأمر بالفِرار ممن أُصيب به .

وهذا المرض يثبت به خيار الفَسْخ لكل واحد من الزوجين لأنه يُحدث نُفرة في النفس تمنع قُربانه ويُخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع من الاستمتاع .

٤– البَرَص : وهو بياض يقع في ظاهر الجِلد يبقع الجِلد ويذهب دمويته فإذا أُصيب أحد الزوجين بالبَرَص فله فَسْخ الزواج بوجوده سواء كان قبل الدُخول أو بعده .

● القول الراجح أن البَرَص لا يُعدي ودليل ذلك أن أُناساً أصابهم هذا المرض ويُخالطهم زوجاتهم وأبناؤهم وأهلوهم وهم يصنعون الطعام أيضاً بأيديهم ولا يضر الآخرين .
وأيضاً لا ينتقل البَرَص عن طريق الوراثة لأنه يُوجد أبناء لأُناس أصابهم هذا المرض ومع ذلك فهم أصحاء ليس فيهم شيء .
● سلس البول أو الغائط عيب من أشد ما يكون من العُيوب التي لا يُمكن أن يحبسهما الإنسان ومثلهما الريح لأن الريح تبعث رائحة كريهة وهذا العيب مُشترك بين الرجل والمرأة .
● من العُيوب التي تتعلق بالمرأة في فَسْخ النكاح ما يلي :
١- الرَّتْق : ومعناه انسداد محل الجِماع باللحم أي أن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخِلقة لا يسلكه الذكر فهذا يُثبت للزوج الخِيار لأنه يُفوت مقصود النكاح من الولد والاستمتاع .
فإذا وجد الرجل المرأة رَتْقَاء فله الفَسْخ إن لم يكن عِلم بذلك لأنه عيب يمنع من استيفاء مقصود النكاح .
٢- القَرْن : وهو لحم ينبت في الفرج فيسده وحُكمه كالرَّتْق غير أن الرَّتْق مسدود بأصل الخِلقة أما القَرْن فانسداده طارئ .
٣- العَفَل : وهو ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر وقيل : هو رغوة في الفرج تحدث عند الجِماع .
٤- الفَتْق : وهو انخراق ما بين سبيليها أي : ما بين مخرج البول والمني وهذا يمنع التلذذ وربما يُؤدي إلى تسرب البول إلى مخرج المني وأيضاً قد يمنع الحمل بحيث يكون هذا الانفتاق سبباً لضياع المني فلا يصل إلى الرحم وحينئذٍ يكون هذا عيباً .
وهذه العُيوب كلها تتعلق بالفرج فهي خاصة بالمرأة والسبب في كونها عُيوباً أنها تمنع مقصود النكاح وتُضيع حق الرجل في الاستمتاع .
٥- القُروح السيالة في فرج المرأة لأنه يُوجب النُفرة ويمنع من كمال الاستمتاع .

٦- الإستحاضة وهي استمرار الدم الخارج من فرج المرأة لأنه يُحدث للرجل نُفوراً لأنه كلما جامع وجد نفسه مُتلوثاً بالدم وهذا لا شك أن هذا يجعله ينفر منها ويمنع من كمال الاستمتاع .

● من العُيوب التي تتعلق بالرجل في فَسْخ النكاح ما يلي :

١- الجُب : وهو قطع الذَكَر لأن المرأة تُحرَم الاستمتاع إذا كان الرجل قد جُب ذكره ولذا أثبتوا لها حق الفَسْخ إذا لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد .

٢- العِنَّة : وهي العجز الدائم عن الوطء في القُبل لعدم انتشار الذَكَر وسُمي العِنِّين بذلك لأن الذَكَر يَعِّن يُمنة ويُسرة وهو مأخوذ من عَنَان الدابة وهو ما تُقاد به .

وقد تكون العِنَّة بسبب مرض أصاب الرجل أو لضعف خِلقته أو لكِبر سنه .

فإذا كان الزوج عِنِّيناً فللمرأة فَسْخ النكاح لأن العِنَّة تمنع من الوطء الذي هو مقصود النكاح الأعظم .

والحُكم كذلك إذا كان الذَكَر صغيراً بحيث لا يتأتى به الجِماع .

٣- الخِصاء : وهو قطع الأُنثيين أو رضُّهما أو سَلُّهما دون الذَكَر .

فإذا وجدت الزوجة زوجها مجبوباً أي مقطوعِ الذَكَر أو بقي له من ذَكره جُزء صغير لا يتمكن من الوطء به فلها فَسْخ النكاح لأن الجُب يمنع المقصود بعقد النكاح وهو الوطء والاستمتاع والولادة وهذا العيب لا يُرجى زواله .

● إذا رضيت الزوجة زوجها مجبوباً ليس له ذَكَر وقالت : أنا أُريد هذا الرجل ولو كان ليس له ذَكَر فليس لوليها الحق في المنع لأن الحق لها في الجِماع وفي الإيلاج وكذلك لو رضيت بالعِنِّين وهو الذي لا يستطيع الجِماع فإنها لا تمنع وذلك لأن الحق لها .

● حُصول الضرر للزوجة بترك الوطء مُقتضٍ للفَسْخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قُدرته وعجزه .

● من وجد عيباً من العُيوب في صاحبه فَسَخ النكاح إن لم يكن علم بذلك قبل العقد فإن علم به بعد العقد فله حالتان :

الأولى : أن يكون عِلمه بعد العقد وقبل الدُخول والخلوة فإن كان العيب في المرأة فَسَخ العقد ولا مهر للمرأة لغشها وغررها فهي التي غَرَّت الزوج .

أما إن كان العيب من قِبل الرجل فالقول الراجح أنه إن فُسِّخ العقد قبل الدُخول والخلوة فللمرأة نصف المهر لأن الزوج هو السبب بغشه وخِداعه .

الثانية : أن يكون عِلمه بالعيب بعد الدُخول فلها المهر بما استحل من فرجها ويرجع به على من غَر والتغرير إما أن يكون من الزوجة كأن يكون بها عيب أخفته عن وليها والولي عقد ودخل الزوج ووجد العيب فالغَار الزوجة ووليها ليس عليه شيء لأنه لا يعلم وإن كان الولي عالماً وهي عالمة أيضاً فيكون الرُجوع إما عليهما بالتساوي وإما على الولي لأن الغرر المُباشر إنما حصل من قبل الولي .

● الولي له أن يمنع من ابتداء عقد النكاح ولا يمنع من استدامته لأن الاستدامة أقوى من الابتداء فللولي أن يمنع المرأة من الزواج بالمجنون والأبرص والمجذوم ابتداء لكن لو لم يعلم إلا بعد العقد فليس له أن يرفعه وليس له أن يُجبرها على الفَسْخ للقاعدة : (الدفع أهون من الرفع) .

وكذلك لو لم تعلم الزوجة بالعيب إلا بعد العقد ووجدت أن الزوج أبرص فإن وليها لا يُجبرها على الفَسْخ وكذلك إذا حَدَث العيب بعد العقد كأن يحصل له جُب أو جُنون أو جُذام فإن وليها لا يُجبرها على الفَسْخ لأن الحق محض لها والعقد قد تم .

● إذا رضيت الزوجة بمن فيه عيب فلا إثم عليها ولكن لو منعها وليها من ذلك فمن حقه لأن في زواجها ضرر قد يتعدى للولد ثم إن في زواجها من هذا المعيب تكديراً على أهلها وتنغيصاً عليهم .

● القول الراجح أن عُقم الرجل عيب يثبت به الخِيار في طلب الفَسْخ للزوجة لأن حصول الولد والذُرية من أعظم مقاصد النكاح ولا يتأتّى ذلك مع وجود العُقم غالباً .

أما المرأة العقيم فليس للرجل الفَسْخ لأنه يجوز له أن يتزوج الثانية والثالثة والرابعة وله أن يُطلِّقُها .

● إذا ادَّعت المرأة أن زوجها عِنِّين أي عاجز عن جِماعها فأقر واعترف تثبت عِنَّته بإقراره وإن لم يعترف بدعواها عليه بل أنكر ذلك فهنا لا يُقبل قولها إلا ببَيِّنَة .

فيؤجله القاضي سنة هلالية ويبدأ حساب السُّنَّة من التحاكم لا الزواج ولا من وقت الدعوى فلو ادَّعت عليه مثلاً في شهر مُحرم ولم يتحاكما إلا في شهر ربيع الأول فالمُدة تبدأ من شهر ربيع الأول .

وتعليل التأجيل بسنة لأجل أن تمر عليه الفُصول الأربعة وهي : فصل الربيع والصيف والخريف والشتاء .

فإذا تعاقبت عليه هذه الفُصول فإنه يتبين إن كان عِنِّيناً على حسب الطبيعة لأن الإنسان فيه طبائع أربعة وهي الحرارة والبُرودة والرُطوبة واليُبوسة فقد يكون هناك غلبة لإحدى الطبائع الأربع فلا يُناسبها هذا الوقت من فصل السنة ويُناسبها الفصل الثاني فلهذا أُجل سنة ليتبين أمره .

فإن لم يُجامعها خلال السنة التي ضُربت له فلها الخِيار بين البقاء معه أو فَسْخ النكاح لأنه بذلك تثبت عِنَّته .

فإن اختارت فُراقه فرَّق الحاكم بينهما إلا أن تكون قد علمت عِنَّته قبل النكاح ورضيت فليس لها المُطالبة به بعد ذلك لدُخولها على بصيرة بأمره كما لو أن الإنسان باع سلعة بها عيب فعلم المُشترى بالعيب ورضي به فليس له المُطالبة بعد ذلك .

أو قالت الزوجة رضيت به عِنِّيناً أو علمت ورضيت بكونه عِنِّيناً فليس لها بعد العقد أن تُطالب بحقها لدُخولها على العيب بعلم وبصيرة ورضا إلا أنه ينبغي أن يُفرق بين البكر والثيب في ذلك فإن قالت البِكر : رضيت به عِنِّيناً لم يُقبل قولها أما الثيب فإن لها ذلك لأنها تُدرك ما لم تُدركه البكر .

وإن علمت بأنه عِنِّين بعد العقد وسكتت عن المُطالبة لم يسقط حقها في المُطالبة بالفَسْخ .

والفرق بين هذه والتي قبلها أنه في الحالة التي قبلها علمت بأنه عِنِّين قبل العقد ورضيت بذلك فيسقط حقها بعد العقد ولا خِيار لها إجماعاً لأنها هي التي أسقطت حقها أما هذه فلم تعلم بذلك إلا بعد العقد فلها المُطالبة بالفَسْخ .

وإن قال : قد علمت عِنَّتي أو رضيت بي بعد عِلمها فأنكرت فالقول قولها لأنه أقر بعِنَّته ولأن الأصل عدم العِلم والرضا .

● القول الراجح أن العِنَّة متى ثبتت ولو طارئة وعُلم أنها لن تعود شهوته وقُدرته على الجِماع فللمرأة الفَسْخ أما إذا كانت العِنَّة أمراً طارئاً يزول مع الوقت أو بالعلاج فلا تُمكن المرأة من الفَسْخ لعدم اليأس من قُدرته على الجِماع .

● من كان يستطيع الجِماع في وقت دون وقت فهو ليس بعِنِّين لأنه ليس بعيب دائم .

● من كان عِنِّيناً بالنسبة لزوجة وليس عِنِّيناً بالنسبة لزوجة أُخرى لا سيما إذا كان والعياذ بالله مسحوراً لأن هناك سِحر عطف وصرف فقد يكون هو بالنسبة لفُلانة لا يستطيع الجِماع أبداً وبالنسبة للأُخرى يستطيع أن يُجامع فالقول الراجح أن الأولى لها الفَسْخ لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

بل هي أحق بالفَسْخ من غيرها لأنها تراه مع ضرتها يغتسل في اليوم مرة أو مرتين وهي لا يأتيها فهذا أشد عليها مما لو كان مُنفرداً بها فينبغي أن نُمكنها من الفَسْخ رأفة بها ولعل الله أن يُيسر لها زوجاً تحصل معها كِفايتها .

● التغرير في العُيوب المُتعلقة بالفَسْخ ينقسم إلي أربعة أقسام :

إما أن يكون الغرر من المرأة وحدها أو من الولي وحده أو منهما أو ليس من واحد منهما .

فإذا لم يكن من أحدهما فلا يُرد له المهر لأنه لم يُخدع وقد استحل الفرج بعقد صحيح .

وإذا كان منها وحدها دون وليها فالضمان عليها وحدها وإذا كان من وليها لا منها فالضمان على الولي وإذا كان منها ومن وليها فالراجح أن الضمان على الولي .

مُختصر أحكام الخُلع

تعريف الخُلع لُغة واصطلاحاً :

● الخُلع في اللُّغة : مأخوذ من النزع والإزالة يُقال خلع الثوب أي نزعه وإزالته عن جسده .

أما في الاصطلاح الشرعي : فمعناه فراق الزوجة على عوض تدفعه الزوجة لزوجها أي في مُقابل مال يأخذه الزوج من زوجته .

وسُمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر .

فإذا أجاب الزوج زوجته في ذلك فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه وفارق بدنه بدن الآخر .

ويُطلق عليه (فداء) لأن المرأة تفتدي نفسها من الزوج ببذل العوض له .

مشروعية الخُلع :

● الخُلع مشروع إذا دعت الحاجة إليه والأصل في مشروعية الخُلع الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

فلا خِلاف بين العُلماء أن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقِه أو خُلُقِهِ أو دينه أو كِبَره أو ضعفه ونحو ذلك وخشيت بالبقاء معه أن لا تُؤدي حق الله نحو زوجها كتمكينه من الاستمتاع بها أو غير ذلك جاز لها أن تُخالعه بعوض .

الحِكمة من مشروعية الخُلع :

● الحِكمة في مشروعية الخُلع هي أن المرأة قد تكره البقاء مع زوجها بحيث تخاف إن بقيت معه ألا تُوفيه حُقوقه المشروعة فتكون آثمة لتعديها حُدود الله وهي لا تملك طلاق نفسها فشُرع لها الخُلع لتتجنب الوقوع في المعصية وتتخلص من البقاء مع الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها وبعقد جديد .

وعليه فإزالة الضرر عن الزوجة بسبب بُغضها لزوجها أو لعدم قيامه بحُقوقها هو المقام الأول في الحِكمة من مشروعية الخُلع

ثم يأتي المقام الثاني لمصلحة الزوج وهو دفع الضرر عنه وإنما جُعلت مصلحة الزوج في المقام الثاني لأنه يستطيع التخلص من ضرر بقاء رابطة الزوجية بإرادته المُنفردة بالطلاق دون توقف على رضا ومُوافقة الزوجة .

الحُكم التكليفي للخُلع :

● الخُلع على ثلاثة أضرب :

الأول : مُباح : وهو أن تكره المرأة البقاء مع زوجها لبُغضها إياه وتخاف ألا تُؤدي حقَّه ولا تُقيم حدود الله في طاعته فلها أن تفتدي نفسها منه ولأن حاجتها داعية إلى فُرقته ولا تصل إلى الفُرقة إلا ببذل العِوَض فأبيح لها ذلك .

ويُستثنى من ذلك ما لو كان الزوج له ميل إليها ومحبة فحينئذٍ يُستحب صبرها وعدم افتدائها .

الثاني : مُحرم : وله حالتان إحداهما من جانب الزوجة والأُخرى من جانب الزوج :

فأما من جانب الزوجة : فكما إذا خالعته من غير سبب مع استقامة الحال بينهما .

وأما من جانب الزوج : فكما إذا عضل الرجل زوجته بإيذائه لها ومنعها حقها ظُلماً لتفتدي نفسها منه فإن فارقها في هذه الحال بعوض لم يستحقه لأنه عوض أُكرهت على بذله بغير حق فلم يستحقه .

الثالث : واجب : ويكون طلب الزوجة للخُلع من زوجها واجباً إذا كان مُفرّطاً في حُقوق الله تعالى كأن يكون الزوج مُصراً على ترك الصلاة بالرغم من تذكيرها له بلزوم ما فرض الله عليه وكأن يكون مُدمناً لتعاطي المُخدرات ونحوها أو مُرتكباً للكبائر أو كان يأمرها بالمُحرمات ونحوها .

هل الخُلع طلاق أم فَسْخ ؟

● القول الراجح أن الخُلع فَسْخ لا طلاق ولو أوقعه باللَّفْظ الصريح للطلاق أي هو فَسْخ بأي لفظ كان ما دام أنه بعوض وعلى هذا فلا عبرة باللَّفْظ بل العبرة بالمعنى فما دامت المرأة قد بذلت فداء لنفسها فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق أو بلفظ الخُلع أو بلفظ الفَسْخ .

ويترتب على هذه المسألة أنه لو طلق الإنسان زوجته مرتين مُتفرقتين ثم حصل الخُلع بينهما فعلى قول من يرى أن الخُلع طلاق تكون بانت منه لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره وعلى قول من يرى أن الخُلع فَسْخ ولو بلفظ الطلاق تحل له بعقد جديد حتى في العِدة وهذا هو القول الراجح .

أركان الخُلع وما يتعلق بها :

● الخُلع تصرف شرعي من قبل الزوجين بصيغة مُعينة تترتب عليه الفُرقة بينهما نظير مال تدفعه الزوجة إلى الزوج .

وبهذا يَتَبَيَّن أن أركان الخُلع أربعة : الزوجان (المُخالَع والمُختلِعة) وصيغة الخُلع والعوض .

● الركن الأول : المُخالَع (الزوج) :

اتفق العُلماء على أنه يُشترط في المُخالَع أن يكون ممن يملك التطليق والقول الجامع في شُروط المُخالَع أن يُقال : (من جاز طلاقه جاز خُلعه) .

● يصح الخُلع من كل زوج يصح طلاقه وهو كل مُكلف مُميز يعقل الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول بالخُلع وذلك بقياس الخُلع على الطلاق في ذلك بل في الخُلع أولى لأنه في مُقابل عوض فإذا صح زوال النكاح بغير شيء كما في الطلاق فمع وجود العوض يصح بطريق الأولى .

● الركن الثاني : المُختلِعة (الزوجة) : ويُشترط في المُختلِعة شُروطاً :

١- أن تكون زوجة شرعاً : لأن الغرض من الخُلع هو خلاصها من قيد الزوجية وهذا القيد إنما يكون في النكاح الصحيح وقيام الزوجية .

● المُعتدة في طلاق رجعي : يصح مُخالعتُها بعوض لفكاكها عن رباط الزوجية ما دامت في العِدة لأنها ما زالت زوجة .

أما المُعتدة من طلاق بائن : فلا يصح خُلعها لأنه لا يملك نكاحها حتى يُزيله لأنها ليست زوجة بانتهاء عِدتها .

● لا خِلاف بين العُلماء أن المُختلِعة لا يملك زوجها مُراجعتها في عِدتها بل ولا تحل له إلا بعقد جديد مع توافر أركان النكاح وشُروطه .

٢- أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع والتصرف في المال بأن تكون بالغة عاقلة رشيدة .

فإذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة فلا يصح منها الخُلع وسواء كانت الصغيرة مُميزة أو غير مُميزة لأن الخُلع كالتبرع والصغيرة والمجنونة ليستا من أهل التبرع .

● القول الراجح أن الزوجة يجوز لها أن تفتدي نفسها من زوجها بأي عوض سواء كان قليلاً أو كثيراً كأن تبذل له مهرها أو أكثر منه لكن المُروءة تقتضي أن لا يأخذ أكثر مما أعطاها .

● القول الراجح أن الأجنبي يصح تبرعه بعوض الخُلع إذا كان في ذلك مصلحة للزوجة أو الزوج أو مصلحتهما جميعاً وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : أن يكون لمصلحة الزوج مثل أن يعرف أن الزوج مُتبرم من زوجته ولا يُريدها ويكرهها ولا يستطيع أن يُفارقها وقد بذل لها مهراً كثيراً فهو في حيرة من أمره فهنا يجوز أن يتبرع الأجنبي بعوض الخُلع من أجل مصلحة الزوج حتى يتخلص من هذه الحيرة .

ثانياً : أن يكون لمصلحة الزوجة بأن تكون الزوجة صالحة وكارهة لزوجها وزوجها لا دين له ولا خُلق ومُتعب لها لكن ليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه فهنا يجوز أن يتبرع الأجنبي بعوض الخُلع من أجل أن ينقذها منه فيقول له : يا فُلان خالع زوجتك وأنا أُعطيك كذا وكذا من المال .

ثالثاً : أن يكون لمصلحتهما جميعاً أي : مصلحة الزوج والزوجة بأن يكون كل واحد منهما يرغب الانفكاك لكن الزوج شاح بما بذله من المهر وهي ليس عندها ما تفدي به نفسها وهذا جائز من أجل مصلحة الزوجين .

رابعاً : أن يكون للإضرار بالزوج مثل أن تكون المرأة صالحة خادمة لزوجها مُعتنية به فيحسد الزوج على هذا فيقول له : اخلع زوجتك بعوض وقصده الإضرار بالزوج لأنه حاسده فهذا لا شك أنه حرام وكبيرة من الكبائر لأنه عُدوان وأشد من الحسد المُجرد .

خامساً : أن يكون للإضرار بالزوجة كأن تكون الزوجة مُستقيمة مع الزوج فتأتي امرأة تحسدها وهذا كثير بين النساء فتقول لها : أنا سأُعطيك كذا وكذا وتخلصي من هذا الرجل وسوف يرزقك الله رجلاً طيباً ومُستقيماً فتخدعها وتُوافق الزوجة فهذا حرام لا إشكال فيه لأنه عُدوان .

سادساً : أن يكون للإضرار بهما جميعاً بأن يحسد رجل الزوج والزوجة ويبذل العِوض وهذا أيضاً حرام .

سابعاً : أن يكون لحظ نفسه أي لمصلحة الباذل مثال ذلك : أن يكون الباذل قد أعجبته هذه المرأة التي عند زوجها فقال للزوج : اخلع زوجتك وسأُعطيك عشرة آلاف جنيه فهذا حرام وعُدوان وجناية وهو أشد من تخبيب المرأة على زوجها .

ثامناً : أن يكون لمصلحة غيره مثال ذلك رجل عرف أن فُلاناً قد تعلق قلبه بهذه الزوجة فقال له أنا أراك تحب فُلانة أي الزوجة فقال نعم ليتها تكون لي فقال أنا آتي بها لك ولكن أعطني دراهم فأعطاه الدراهم فذهب وخالعها فهذا لا يجوز لأنه عُدوان وظُلم .

تاسعاً : إذا كان لا سبب له وإنما يُريد أن يُفرق بينهما فلا يُريد الإضرار ولا يُريد المصلحة لنفسه ولا لغيره وهذا لا يجوز .

● الركن الثالث : العِوَض (المال) :

العِوَض : ما يأخذه الزوج من زوجته في مُقابل خُلعه لها وضابطه هو : أن يصلح جعله صداقاً فإن ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدل الخُلع .

● القول الراجح أن كل شيء يصح أن يكون مهراً يصح الخُلع به فيصح أن تُعطيه دراهم ويصح أن تُعطيه ثياباً وعرضاً ويصح أن تُعطيه عقاراً ويصح أن تُخالعه على تعليم كمن علمها سُورة البقرة على أنه مهر لها وهي تُعلمه سُورة آل عمران على أنه خُلع .

فكل ما صح أن يكون صداقاً من مالٍ أو منفعةٍ صح أن يكون عِوضاً في الخُلع به ووجه ذلك أن المهر إنما أُخذ لاستباحة البضع وهذا أُخذ لفكاك البضع فالأمر فيه ظاهر .

● يصح الخُلع على غير عوض وعِلة ذلك أمرين :

أحدهما : أن العِوض حق للزوج فإذا أسقطه باختياره فلا حرج كغيره من الحُقوق فكما أنها لو خالعته على ألف جنيه وتم الخُلع ثم أبرأها منه فلا حرج فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض .

الثاني : أنه إذا خالعها فإنه يُخالعها على عِوض لأنها تُسقط حقها من الإنفاق لأنه لو كان الطلاق رَجْعِيّاً لكانت النفقة مُدة العِدة على الزوج فإذا خالعته فلا نفقة عليه فكأنها بذلت له عِوضاً فهي قد أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج وهو قد أسقط الحق الذي له من الرَّجعة فالرَّجعة حق للزوج والنفقة مُدة العِدة حق للزوجة فإذا رضيا بإسقاطهما في الخُلع فلا مانع .

● لا يصح الخُلع على مُحرم مثل الخمر فلو خالعها على عشرين زجاجة من خمر فهذا لا يصح لأن الخمر لا يصح أن يكون عِوضاً وكذلك الدخان لا يصح أن يكون عِوضاً لأنه مُحرم وكذا الخنزير والمال المسروق .

● يجوز أن يكون الخُلع بشيء مجهول كأن تقول خالِعني على شاة أو خالِعني على ما في البيت ونحو ذلك قياساً على الوصية لأن الخُلع إسقاط لحقه من البضع وليس فيه تمليك شيء والإسقاط تدخله المُسامحة فإن خالعته على ما في بطن البعير مثلاً أو على ما تحمله النخلة صح الخُلع بذلك ولو مع الجهالة وحصول الغرر ووجه كونه يصح لأن هذا ليس مُعاوضة محضة وإنما الغرض منه التخلص من هذا الزوج فإذا رضي بأي عِوض وهو غير مُحرم شرعاً فله ذلك .

والقاعدة في ذلك تقول : (أن كل ما فيه إسقاط فإنه يُتسامح فيه ما لا يتسامح في المُعاوضات ولا يُسمى غرراً) .

● المهر المُؤجَّل يصلح أن يكون عِوضاً في الخُلع لأنه دَين في ذمة الزوج والدَين مال حُكمي أي له حُكم المال .

● يجوز للزوجِ أن يُخالع زوجته على أن يكون العِوض هو إرضاع ولده منها أو من غيرها مُدة معلومة فإن ماتت المُرضعة أو جَفَّ لبنها قبل ذلك فعليها أُجرة المثل لما بقي من المُدة لأنه عِوض مُعين تلف قبل قبضه فوجبت قيمته أو مثله .

● المرأة الحامل يجوز لها أن تُخالع زوجها بنفقة عِدتها كامرأة حامل طلبت من زوجها أن يُخالعها فقال لها : أعطيني عِوضاً فقالت له : العِوض أني أُسقط عنك نفقة الحمل .

● الركن الرابع : صيغة الخُلع :

وهو ما ينعقد به عقد الخُلع وهو الإيجاب من أحد طرفي هذا العقد والقبول من الطرف الآخر واللَّفْظ هو الأصل في صيغة إنشاء العقود فإن تعذَّر اللَّفْظ كما في الأخرس والخرساء فالصيغة هنا تكون بالإشارة المُفهمة .

● القول الراجح أن كل لفظ يدل على الفُراق بالعِوض فهو خُلع حتى لو وقع بلفظ الطلاق فلا يُشترط له لفظ مُعيَّن ولا صيغة مُعينة سواء كان بلفظ الخُلع أو غيره لأن الاعتبار في العُقود بمعانيها لا بالألفاظ .

هل يُشترط لجواز الخُلع إذن القاضي ؟

● القول الراجح أن الخُلع لا يحتاج إلى حُكم القاضي أو السُلطان إلا عند التنازع لأنه عقد مُعاوضة كالبيع والنكاح ولأنه قطع عقد بالتراضي فأشبه الإقالة ولأن الطلاق جائز دون الحاكم وإذنه فكذلك الخُلع .

وعليه فلو رغبت الزوجة في الخُلع ووافق عليه الزوج بدون مُماطلة منه بل عن تراض حصل منهما فهنا لا يحتاج فيه إلى حُكم القاضي وإن طلبت الخُلع مع توافر دواعيه كغضب شديد للزوجِ وكراهة البقاء معه وخوفها من الوقوع في المعصية بعدم الطاعة ونحو ذلك لكنه رفض أو وافق ثم أنكر فمرد ذلك إلى القاضي .

هل للقاضي أن يحكم بالخُلع من غير رضا الزوج ؟

● القول الراجح أن الخُلع لا يصح إلا برضا الزوج إلا عند النزاع وتعذر الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال كأن يأبى الزوج أن يُطلق وتأبى الزوجة أن تبقى معه .

فهنا يجب الخُلع بحُكم الحاكم وإن لم يرض الزوج بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً لأنه لا مضرة عليه فماله قد جاءه وبقاؤهما هكذا فيه مضرة على الزوجة فهي أصبحت كالمُعلقة لا يُمكن أن تتزوج وهو كذلك غير مُوفق في هذا النكاح .

ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشِقاق إلا بهذا الطريق وفك النزاع والشِقاق بين المُسلمين أمر واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقت الخُلع :

● اتفق العُلماء على أن الخُلع جائز في وقت الحمل أو في طُهر لم يُجامعها فيه أما الخُلع في وقت الحيض أو في الطُهر الذي جامعها فيه فالقول الراجح أنه جائز أيضاً وهذا معناه أن الخُلع ليس فيه خُلع بدعياً وسُنياً كما هو الحال في الطلاق بل هو جائز في أي حال لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحق المرأة بطول العِدة والخُلع شُرع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسُوء العشرة والمُقام مع من تكرهه وتبغضه وكل ذلك أعظم من ضرر طول العِدة فجاز دفع أعلاهما – أي الضررين – بأدناهما ولذلك لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم المُختلِعة عن حالها ولأن ضرر تطويل العِدة عليها والخُلع يحصل بسُؤالها فيكون ذلك رضا منها به ودليلاً على رُجحان مصلحتهما فيه .

اختلاف الزوجين في الخُلع أو في العِوَض :

١– إذا أقر الزوج بالخُلع والزوجة تُنكره : بانت منه بإقراره اتفاقاً .

٢– أما إذا ادَّعت الزوجة الخُلع والزوج يُنكره ولا بَيِّنَة له يُصدَّق الزوج بيمينه في هذه المسألة لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الخُلع .

٣- إذا اتفقا الزوجين على الخُلع واختلفا في قدر العِوَض أو جنسه أو حُلوله أو صفته ولا بَيِّنَة لواحد منهما فالقول قول الزوجة مع يمينها لأنها مُدَّعَى عليها والبَيِّنَة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر كأن يقول زوجها خالعتك بألفين فتقول بل بألف ولا بَيِّنَة (شهادة مُسلمين عدلين) فالقول قولها .

عِدة المُختلِعة :

● القول الراجح أن المُختلِعة لا تعتد بثلاث حيض وإنما تُستبرأ أي عليها استبراء الرحم بحيضة واحدة فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عِدتها لأن العِدة على المُطلقة .

وهذا القول وهو أن عِدَّة المِختلِعة استبرائها بحيضة واحدة هو مُقتضى قواعد الشريعة لأن العِدة إنما جُعلت ثلاث حيض للمدخول بها إذا كانت من ذوات الحيض ليطول زمن الرَّجعة فيتروَّى الزوج ويتمكن من الرَّجعة في مُدة العِدة فإذا لم تكن عليها رَّجعة فالمقصود مُجرَّد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة واحدة .

هل يجوز للزوج إعضال زوجته لتختلع ؟

لا يجوز للزوج أن يعضل زوجته من غير سبب لأنه ظُلم لها لكن يجوز له ذلك في الحالات الآتية :

١- إذا زنت جاز له أن يضيق عليها لتختلع .

٢- إذا تركت فعل الفرائض مثل الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو ترك الحجاب فله أن يعضلها إذا لم يكن من إصلاحها سبيل أما إن كان ذلك على سبيل التربية والتقويم لها وهو يرغب فيها فلا حرج .

٣- إذا نشرت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها ولم يُمكنه إصلاحها جاز له إعضالها لتفتدي .

ما يترتب على الخُلع :

● الرجل إذا خلع زوجته بعِوض فإنها تَبِّين منه وليس له رَّجعتها إلا برضاها وبعقد جديد ولا يُحسب من عدد الطَّلَقات .

مُختصر أحكام الإيلاء

تعريف الإيلاء لُغة واصطلاحاً :

● الإيلاء في اللُغة : مأخوذ من الأليَّة بمعنى اليمين يُقال : آلى فُلان يُولي إيلاءً وأليَّة أي : أقسم وحلف مُطلقاً سواء كان على ترك قُربان الزوجة أو على شيء آخر .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبلها أكثر من أربعة أشهر وهو قادر على الوطء .

مثل أن يقول : والله لا أطأ زوجتي لمُدة سنة أو العزيز الحكيم لا أطأ زوجتي لمُدة سنة أو وعزة الله أو وقُدرة الله لا أجامع زوجتي لمُدة سنة .

حُكم الإيلاء :

● الأصل في الإيلاء الحظر لأنه يمين على ترك واجب ولأن فيه ضرر يُؤذي الزوجة ولأنه قد يأول إلى الطلاق ويتأكد هذا الحظر إذا كان إيلاء الزوج بقصد الإضرار بالزوجة .

● اتفق العُلماء على إباحة الإيلاء إذا كان لتأديب الزوجات العاصيات الناشزات على أزواجهن بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها .

أما ما زاد على ذلك فهو حرام وفاعله آثم لما فيه من الظُلم والجور لأنه حلف على ترك واجب عليه .

وعليه فيجوز الإيلاء إذا كان بقصد تأديب الزوجة وتربيتها على ما ينبغي أن تكون عليه نحو زوجها بشرط ألا تتجاوز مُدة الإيلاء أربعة أشهر .

● من ترك وطء زوجته بدون عُذر وبدون يمين بقصد الإضرار بها فهو آثم والقول الراجح أن حُكمه ليس كحُكم المُولي بل يُطالب بالرجوع فوراً والمُعاشرة بالمعروف وإلا يُطالب بالفَسْخ أو الطلاق والفرق بينه وبين المُولي أن المُولي آلى وحلف فترتب على حلفه التربص الذي ذكره الله عز وجل مُراعاة ليمينه أما هذا فقصد الإضرار بها بدون عُذر وبدون حلف .

الحِكمة من تحريم الإيلاء :

● أمر الشارع الحكيم المُولي بالوطء أو الطلاق إزالة للظُلم والضرر عن المرأة وإبطال لما كانوا عليه الحال في الجاهلية من إطالة مُدة الإيلاء حيث كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف أن لا يطأها السنة والسنتين أو لا يطأها أبداً ويمضي في يمينه من غير لوم ولا حرج وقد تقضي المرأة عُمرها كالمُعلقة فلا هي زوجته تتمتع بحُقوق الزوجة ولا هي مُطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر فيُغنيها الله من سعته فلما جاء الإسلام أنصف المرأة ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره وحدد للمُولى أربعة أشهر وأبطل ما فوقها دفعاً للضرر والظُلم وألزمه إما بالرجوع إلى مُعاشرة زوجته وإما بالطلاق عليه .

شُروط وأركان الإيلاء :

● للإيلاء شُروط وأركان ستة هي على النحو التالي :

١- حالف وهو (الزوج) : ويُشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصح الإيلاء من زوج مجنون أو مُغمى عليه .

ويُشترط فيه أيضاً أن يكون قادراً على الوطء فلا يصح الإيلاء من عاجز عن الوطء لمرض لا يُرجى بُرؤه أو شلل أو جُب كامل .

٢- محلوف عليها وهي (الزوجة) : ويُشترط أن تكون زوجة بنكاح صحيح .

وإذا كانت مُعتدَّة من طلاق رجعي صحَّ إيلاؤه منها في عِدتها لأنها زوجة له أما إذا كانت مُعتدَّة من طلاق بائن فلا يصح إيلاؤه منها لزوال رابطة الزوجية بينهما .

والقول الراجح أن إيلاؤه من زوجته قبل الدُخول بها يصح لأن الزوج المُولى مُمتنع من الوطء بيمينه فأشبه ما بعد الدُخول .

ويُشترط أيضاً أن تكون الزوجة صالحة للوطء فلا يصح الإيلاء من الرَّتْقَاء والقرناء لأن الوطء مُتعذر فلم تنعقد اليمين على تركه ولم يتحقق قصد الإيذاء أو الإضرار .

٣- محلوف به وهو على نوعين :

الأول : الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته .

الثاني : يمين الشرط والجزاء على الراجح .

فإذا حلف بالله أو باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أن لا يقرب زوجته فهذا إيلاء بلا خِلاف بين العُلماء .

ولو حلف بغير الله كالنبي أو الملائكة أو الكعبة ونحو ذلك أن لا يطأ زوجته فهذا لا ينعقد إيلاؤه لأنه لا ينعقد حلفاً .

وكذلك ينعقد إيلاؤه إذا حلف بالشرط والجزاء على القول الراجح : مثاله أن يقول لزوجته : (إن جامعتُكِ فعليَّ الحج أو فزوجتي الأُخرى طالق) ونحو ذلك لأن اليمين في اللُغة عبارة عن القُوة والحالف يتقوَّى بهذه الأشياء على الامتناع من قُربان زوجته في مُدة الإيلاء فكان في معنى اليمين بالله ولأن تعليق الطلاق والعتق ونحوهما على وطئها حلف .

٤- محلوف عليه وهو (الجِماع في الفرج) : فإذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته فهذا إيلاء والمقصود بالوطء : الوطء في الفرج أي في قُبُل الزوجة لا دُبرها .

فإن حلف على غير الفرج كأن يحلف على الدُبر مثلاً فإنه لا يكون إيلاء لأنه لم يترك الوطء الواجب وهو الوطء في الفرج .

وعليه فلو وطئ زوجته في الدُبر لا يُعتبر ذلك فيئ منه لأن الوطء في الدُبر مُحرم ولا يحصل به كمال الاستمتاع فلا يحل للرجل أن يطأ زوجته في دُبرها فإن فعل وداوم عليه وجب أن يُفرق بينه وبين زوجته لأنه أصر على أمر مُحرم .

وكذلك لو حلف أن لا يطأها فيما دون الفرج يعني فيما بين الفخذين مثلاً فلا يكون مُولياً لأن هذا ليس هو الجِماع الذي يحصل به كمال اللذة وهذا الوطء جائز لا بأس به .

وكذلك لو كان الزوج عاجزاً عن الوطء تماماً كالمجبوب والعِنِّين لا يصح إيلاؤه لأنه يكون على ترك مُستحيل فلا ينعقد ولأنه لم يتحقق منه قصد الإيذاء والضرر بالزوجة ولكنه امتناع لأمر في نفسه .

٥- المُدة وهي (أكثر من أربعة أشهر) : أي يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .

لأن الله عز وجل جعل للمُولى تَربُّص أربعة أشهر فإذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتَربُّص لأن مُدة الإيلاء تنقضي قبل ذلك أو مع انقضائها وعندها إما أن يُجامع زوجته وإما أن يُطلقها فالمُطالبة بالفيء إنما تكون بعد أربعة أشهر فإذا انقضت المُدة بأربعة أشهر فما دون لم تصح المُطالبة من غير إيلاء .

وعليه فالإيلاء لا يُسمى إيلاء إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر فإذا كان ثلاثة أشهر فليس له حُكم الإيلاء الذي تنبني عليه أحكامه .

وإذا حلف الزوج على أن لا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر ثم جامعها خلال الأربعة أشهر انتهى إيلاؤه ويلزمه أن يُكفر عن يمينه كفَّارة يمين .

٦- اللَّفْظ : وينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : لفظ صريح : وهو كل لفظ دلَّ بنفسه على الامتناع عن وطء الزوج زوجته في فرجها وكانت هذه الدلالة هي المُتبادرة إلى الذهن لجريان العُرف بأن هذا هو المُراد فإن هذا اللَّفْظ يُعتبر صريحاً في دلالته على الإيلاء مثل كأن يقول : والله لا أُجامعك أو لا أطؤك أو لا أقربك أو لا أغتسل منكِ من جنابة ونحو ذلك مما يُستعمل عُرفاً في الوطء .

القسم الثاني : لفظ كناية : وهو كل لفظ لا يصل في دلالته على الإيلاء أي لا يكون صريحاً في الإيلاء وإنما هو لفظ كناية يفتقر إلى النية لوقوع الإيلاء به كأن يقول : والله لا أقرب فراشك أو لا يجمع رأسي ورأسك شيء أو لا أدخل عليك ونحو ذلك .

● القول الراجح أن كل ما كان له حُكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء فإذا قال : لله علي نذر أن لا أُجامع زوجتي فهو إيلاء لأن الله تعالى سمى التحريم يميناً .

● من حلف على ترك مُباشرة زوجته فقال : والله لا أُباشر زوجتي لمُدة ستة أشهر ونيته المُباشرة دون الفرج فليس بإيلاء لأن الإيلاء حلف على ترك الوطء .

ما يترتَّب على الإيلاء إذا انقضت مُدته :

● إذا تجاوزت مُدة الإيلاء ورفعت الزوجة أمرها للقضاء فإن القاضي يجب عليه أن يأمر الزوج بأحد أمرين :

١- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته ويُكَّفِر عن اليمين .

فإن قَبَلَّها أو وطأ دون الفرج فإنه لا يُعد رجوعاً ولا فيئاً فالواجب عليه أن يطأ لأن هذا هو المقصود بالفيئة بشرط عدم وجود عُذر يمنعه من الوطء .

أما في حالة إذا كان معذوراً كأن يكون مريضاً أو مُسافراً أو سجيناً فيكفي في ذلك أن يفيء بلسانه أو قلبه .

وإذا زال العُذر بقُدومه من سفره أو شفائه من مرضه أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فرق بينهما إن كانت المُدة قد انقضت .

٢- الطلاق إن أبى إلا التمسك بيمينه .

● فإن أبي أن يفيء ويجامعها وأبي تطليقها أمره القاضي أن يُطلِّقها تَطلِّيقة واحدة ويكون هذا الطلاق طلاقاً رَجْعِيَّاً منعا للضرر عن الزوجة .

يملك الزوج رَّجعتها في العِدة فإن خرجت من العِدة بعد الطلاق ولم يُرَاجِعَهَا بانت منه بينونة صُغرى .

إلا أن تكون هذه هي الطلقة الثالثة فتكون المرأة قد بانت من زوجها بينونة كُبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

● لا يجوز للحاكم أن يأمر المُولي بالطلاق حتى تطلب المرأة لأن الحق لها فقد تقول : أنا أرضى أن أبقى معه وإن لم تحصل الفيئة لأنها تُريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها لكن إذا طلبت فقالت : إما أن يرجع أو يُطلق أمره الحاكم بالطلاق .

حُكم إيلاء الغَضْبَان :

● الإيلاء من الغَضْبَان ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : غضب لا يدري ما يقوله فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله لأنه مُغلق عليه ولا يدري فهو ك كالسَّكْرَان فلا يقع به الإيلاء مُطلقاً باتفاق العُلماء .

الثاني : غضب يسير يدري ما يقوله فهذا كل أقواله وأفعاله مُعتبرة ويقع معه الإيلاء باتفاق العُلماء .

الثالث : غضب بينهما أي يدري ما يقول لكنه مُغلق عليه كالمُكره فالقول الراجح أنه لا يقع به الإيلاء .

حُكم إيلاء السَّكْرَان :

● القول الراجح أن السَّكْرَان لا يقع إيلائه لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون لا حُكم لأقواله ولا طلاقه ولا إيلائه ولا ظِّهَاره ولا عتقه ولا وقفه سواء سكر على وجه مُحرم أو سكر على وجه مُباح كما لو نسي أو جهل أو أُكره على شُرب الخمر .

فلو قال حال سكره : والله لا أُجامعك لمُدة ستة أشهر لا ينعقد إيلائه لأنه لا يصح منه حلف ولا إيلاء .

حُكم إيلاء المَسْحُور :

● المَسْحُور لو طلق لا يقع طلاقه ولو آلى لا يصح إيلاؤه ولو ظاهر لا يصح ظِّهَاره لأن المَسْحُور مغلوب على عقله تماماً فهو من جنس المجنون .

حُكم إيلاء المُغطى عقله :

● المُغطى عقله بمرض أو سقطة كالمُغمى عليه وما أشبه ذلك إذا حلف أن لا يطأ زوجته لمُدة سنة لا يقع إيلاؤه لأن أقواله غير نافذة لأنه غير عاقل ولا يدري ما يقول .

ومثله الذي بلغ من السن عِتياً وصار يخلط في كلامه فلا عبرة بكلامه .

حُكم إيلاء العاجز عن الوطء :

● العاجز عن الوطء لمرض ينظر في حاله إن كان يُرجى بُرؤه فإن إيلاءه صحيح وإن كان لا يُرجى فإيلاؤه غير صحيح لأنه لا يُمكنه الوطء ولا يُتصور منه ذلك فمثلاً إذا كان الرجل مجبوباً أي : مقطوع الذكر فهو عاجز عن الوطء فلا يصح الإيلاء منه لأنه ليس بواطئ سواء آلى أم لم يُول وإذا كان الرجل عاجزاً عن الوطء لحادث ألم بآلة الوطء لكن يُرجى أن يشفى فيصح .

مسائل مُتفرقة تتعلق بالإيلاء :

● إذا ادَّعت الزوجة الإيلاء وأنكر الزوج ذلك ورفعت أمرها إلى القاضي فإنه يُقدم قول الزوج لأن الأصل عدم الإيلاء .

● إذا أنكر الزوج مُضى مُدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر والزوجة تدعي انقضاءها فإنه يُقدم قول الزوجة لأن الأصل بقاء النكاح والمرأة تدعي رفعه فدعواه تُوافق الأصل .

● إذا ادَّعى الزوج أنه جامع زوجته وكانت ثيباً فالقول قوله مع يمينه لأن الوطء في هذه الحال أمر خفي لا يُعلم إلا من جهته إلا إن وجدت قرينة تدل على كذبه مثل أن تكون المرأة عند أهلها طول مُدة الإيلاء .

واليمين لابد منه لاحتمال أن يكون قول المرأة صحيحاً فإن أبي أن يحلف قُضى عليه بالنكول فيحُكم عليه بالطلاق فإن أبي أن يُطلق طلق القاضي .

● من عجز عن الفيئة وهي الجِماع عند طلبها منه كأن يكون العجز شرعياً مثل أن يكون مريضاً أو أن تكون المرأة حائضاً أو كانت نُفساء فإنه يقول عند عجزه عن الفيئة : متى قدرت جامعتها ويُؤخر حتى يقدر عليها أي يُؤخر لحين زوال عجزه الذي حصل له عند طلب الفيئة من الزوجة لأن القصد من الفيئة ترك ما قصده من الإضرار بالإيلاء .

● متى حلف الرجل على زوجته بالإيلاء فإنه ينبني على الفيء بالجِماع انحلال الإيلاء ولزوم مُقتضى اليمين لأنه بالجِماع يتحقق الحِنث واليمين لا يبقى بعد الحِنث إذ الحِنث يقتضي نقض اليمين والنهي لا يبقى مع وجود ما يُناقضه .

مثال ذلك : إذا قال الزوج لزوجته : والله لا أطأك خمسة أشهر فإنه بنهاية الأربع يُؤمر على الإيفاء فإن حصلت الفيئة لزمه معها كفَّارة اليمين لحصول الحِنث بالفيئة .

● إذا سافر الزوج فوق نصف سنة وطلبت الزوجة قُدومه لزمه ذلك إلا إذا كان لا يقدر على القُدوم فإن أبى القُدوم من غير عُذر يمنعه وطلبت الزوجة التفريق بينهما فرق بينهما الحاكم بعد مُراسلته لأنه ترك حقاً عليه تتضرر الزوجة بتركه وهذا يقتضي التفريق .

● المُغترب للعمل وطلب الرزق من كانت زوجته راضية ووافقت على المُدة لا يسوغ لها أن تضطره للعودة وترك العمل لكن من حقها أن لا يُجدد العقد إلا برضاها لأن الأمر يعنيها .

● شُروط مُطالبة الزوجة لزوجها بالحضور من السفر والغَيبة ما يلي :

أولاً : أن يزيد السفر عن ستة أشهر فإن كان نصف سنة فأقل فليس لها حق المُطالبة .

ثانياً : أن تطلب قُدومه فإن لم تطلب قُدومه فلا يلزمه حتى لو بقى سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً بشرط أن يكون آمناً عليها .

ثالثاً : أن يقدر على الرجوع إليها فإن عجز فلا يلزمه .

رابعاً : أن يكون سفره لغير حاجة ضرورية يحتاجها أو في أمر واجب .

مُختصر أحكام اللِّعَان

تعريف اللِّعَان لُغة واصطلاحاً :

● اللَّعْن في اللُغة : مصدر لاعَن يُلاعِن مأخوذ من اللَّعْن والطَرْد والإبعاد ومنه تلاعَن القوم : أي لَعَن بعضهم بعضاً .

والمُلاعنة بين الزوجين : هي أن يقذف الرجل امرأته بالزنا أو برجل أنه زنى بها وسُمي بذلك لأن كل واحد من الزوجين يَلْعَن نفسه في المرة الأخيرة عند الحلف .

وفي الاصطلاح الشرعي : اللِّعَان هو شهادات مُؤكدات بالأيمان مقرونة باللَّعْن أو الغضب وهي قائمة مقام حدَّا القذف في جانب الزوج ومقام حد الزنى في جانب الزوجة .

أو هو حلف الزوج بألفاظ مخصوصة على زنى زوجته أو نفي ولدها منه وحلف الزوجة على تكذيبه فيما قذفها به .

مشروعية اللِّعَان :

● اللِّعَان مشروع والأصل في مشروعيته الكتاب والسُّنَّة والإجماع .

الحِكمة من مشروعية اللِّعَان :

الحِكمة من مشروعية اللِّعَان للزوج هي أن لا يلحقه العار بزناها ويفسد فراشه ولئلا يلحقه ولد غيره وهو لا يُمكنه إقامة البَيِّنَة عليها وهي لا تُقر بجريمتها فلم يبق سوى حلفهما بأغلظ الأيمان فكان في تشريع اللِّعَان حلاً لمشكلته وإزالة للحرج ودرءاً لحد القذف عنه .

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مُكِّنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مُكررة مثله تدرأ بها الحد عنها وإلا وجب عليها الحد .

ويترتب على ذلك أنه إن نكل عن الأيمان وجب عليه حد القذف وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بَيِّنَة قوية لا مُعارض لها ويُقام عليها الحد حينئذٍ .

حُكم اللِّعَان :

● يجب اللِّعَان إذا تيقن الزوج أن زوجته زنت بأن رآها تزني أو أن حملها أو ولدها الذي جاءت به على فراشه ليس منه ويكون ذلك بقذفها بنفي نسب الولد أو ذلك الحمل منه لأن ترك النفي يستلزم استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام .

وإنما يُعلم أن الولد ليس منه إذا لم يطأ زوجته أصلاً أو وطئها ولكن ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء .

أما إذا لاعن الزوج بقذف زوجته بناء على شُكوك وظُنون فاسدة لا تصلح دليلاً شرعياً ولا قرينة مُعتبرة على ما يقذفها به من الزنى فإن اللِّعَان حينئذٍ يكون مُحرَّماً لأن القذف من الكبائر فينبغي على الزوج أن يتريَّث ولا يستعجل إذا رأى بعض ما يثير الشُكوك والظُنون حول سلوك زوجته وأن يفحص ما يسمعه ويراه فحصاً موضوعياً بدون انفعال ولا غضب حتى يتثبت من الأمر مُستحضراً أن الأصل في الزوجة المُسلمة العِفة والنزاهة والبراءة مما يُشاع عنها .

وإذا كان نفى الولد بناء على الشُكوك والظُنون الفاسدة مُحرماً فلا ريب أن جحده لولده مع علمه أنه ولد مُحرَّم من باب أولى .

شُروط صحة اللِّعَان :

● يُشترط لصحة اللِّعَان ما يلي :

١- أن يقذف الزوج زوجته بالزنا في القُبل أو الدُبر أو ينفي حملها أو ولدها بشرط أن لا يقيم البَيِّنَة على ما رمى به زوجته من الزنى لأنه لو أقام أربعة من الشُهود على المرأة بالزنى لما جاز اللِّعَان ولوجب إقامة حد الزنى عليها .

وعليه فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يكن له شُهود لزمه حد القذف وهو ثمانون جلدة ولزوم الحد عليه إن لم يُلاعن فإن لاعَن فلا حد عليه .

٢- قيام الزوجية بين المُتلاعنين بنكاح صحيح سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها وعلى هذا إجماع العُلماء لأن الله تعالى خص الأزواج بهذا الحُكم وجعل لعانهم قائماً مقام البَيِّنَة على ما قذف به زوجته .

٣- أن تُكذبه الزوجة في قذفه لها ولا تكون لديه بَيِّنَة على ما أدعاه ويستمر ذلك إلى انقضاء اللِّعَان .

فلو أقرَّت بالزنى فيلزمها حد الزنى لظُهور زناها بإقرارها ولا تلاعن حينئذٍ لأن اللِّعَان كالبَيِّنَة إنما يُقام مع الإنكار لكن لا يثبت إقرارها إلا إذا أقرت بالزنى أربع مرات .

٤- أن يكون الزوجان مُكلفين أي بالغين عاقلين .

٥- الإسلام أي يُشترط لصحة اللِّعَان إسلام الزوج .

٦ - أن يكون اللِّعَان بالصيغة التي ورد بها الشرع (يمين بلفظ الشهادة) وسُميت أيمان الزوج شهادة لأنها قائمة مقام البَيِّنَة ولذلك تُرجم المرأة إذا نكلت وسُميت أيمانها شهادة لأنها في مُقابلة شهادة الزوج .

وقد خُصَّ هذا اليمين من بين الأيمان بلفظ " الشهادة بالله " تأكيداً لشأنه وتعظيماً لخطره .

٧ - أن يكون بحضور السلطان أو نائبه .

● يُشترط في القذف بالزنى أن يقذفها الزوج بلفظ صريح الدلالة على الزنا كقوله : يا زانية أو أنتِ زنيتِ أو رأيتكِ تزنين ونحو ذلك فإن قذفها بلفظ كنائي كقوله : يا فاسقة أو يا خبيثة مما يحتمل الزنى وغيره لا يُعتبر قذفاً ولا يستوجب حداً ولا لعاناً .

ويُشترط في الفعل الذي قذفها من أجله أن يكون زنى شرعاً بمعنى أنه فعل يجب به الحد أو القذف .

● يُشترط في القذف بنفي الولد أن يكون بصيغة صريحة الدلالة عليه كأن يقول : هذا الولد من الزنى أو : هذا الولد ليس منِّي .

فإن عَرَّض بذلك ولم يُصرِّح فلا يُعتبر قذفاً لزوجته بنفي ولدها .

● لا يصح اللِّعَان إلا بحضرة القاضي لأن اللِّعَان يمين وشهادة ويُشترط أن يكون أمام القاضي لأن اليمين والشهادة لا تُؤديَّان إلا بحضرته .

● المُطلَّقة الرَجْعِيَّة يصح لعانُها ما دامت في العِدة لأنها في حُكم الزوجة .

● يصح لعان الأخرس والخرساء إذا كانت إشارتهما مفهومة ويُحسنان التعبير بها قذفاً ولعاناً وكذا بكتابتهما إن كانا يُحسنان الكتابة لأن الحاجة تدعو الزوج إلى اللِّعَان ولا سبيل إليه إلا بإشارته أو كتابته فينبغي قبول ذلك منه كما في طلاقه .

كيفية اللِّعَان وصفته :

صفة اللِّعَان كالآتي :

١- يُسنُّ التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه وحِكمة ذلك أن اللِّعَان بُني على التغليظ مُبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك .

٢- ويكون الزوجان قائمين عند التلاعن ليُشاهدهما الحاضرون فيكون أبلغ في شُهرته وأوقع في النُفوس .

٣- يبدأ القاضي بتذكيرهما بالتوبة قبل الشُروع في التلاعن فإن امتنع الزوج عن اللِّعَان : حُدَّ حَدَّ القذف لعدم إقامة البَيِّنَة بالشُهود .

٤- إذا أصر الزوج على اللِّعَان يبدأ القاضي به فيقيمه ويقول له : قل (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا) ويُكرر ذلك أربع مرات لتكون كل شهادة بشهادة رجل .

ويُشير إليها فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها ولو كان اللِّعَان بنفي الولد أمره أن يقول أربع مرات : (أشهد بالله لقد زنت وما هذا الولد بولدي) ويُعيِّن الولد .

والبداءة بالزوج قبل الزوجة شرط على القول الراجح فلو بدأ القاضي بالزوجة ثم الزوج لم يصح لأنه خِلاف المشروع ولأن لِّعَان الزوج بَيِّنَة الإثبات ولعانها بَيِّنَة الإنكار فلم يجز تقديمها .

٥- وبعد أن يقول الزوج أربع مرات : (أشهد بالله إني لمن الصادقين ...) يأمر القاضي من يضع يده على فم الزوج ثم يقول له : اتق الله فإنها المُوجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة حتى لا يُبادر بالخامسة .

٦- فإن رجع الزوجِ عما رماها به حُدَّ حَدَّ القذف فإن أصرَّ على ذلك فإنه يقول في الخامسة : (وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنى) ويسقط به حدُّ القذف .

٧- ثم يأمر القاضي الزوجة باللِّعَان فإذا امتنعت من اللِّعَان حُدَّت حدَّ الزنا .

٨- فإن أصرت على اللِّعَان يأمرها القاضي أن تقول : (أشهد بالله أن زوجي فُلان كاذب فيما رماني به من الزنا) وتُكرر ذلك أربع مرات لتكون كل شهادة دافعة لما قبلها من شهادات زوجها .

٩- وبعد الرابعة يأمر القاضي من يُوقفها ليعظها ويُخبرها بأنها المُوجبة لغضب الله قبل أن تشهد الخامسة .

١٠- فإن رجعت واعترفت بالزنى : حُدَّت حدَّ الزنى .

١١- وإن مضت في إنكارها أُمرت أن تقول : (أن غضب الله عليَّ إن كان زوجي من الصادقين فيما رماني به من الزنا) فإذا قالت ذلك سقط عنها حدُّ الزنا وتم اللِّعَان وترتَّبت عليه آثاره .

وخُصت المرأة بالغضب وهو أعظم من اللَّعْن لأنها أقرب إلى الكذب في هذه القضية من زوجها فإنها تعلم عِلم اليقين بحقيقة الحال بخِلاف الرجل فقد تقوم عنده شُبهة قوية فيُلاعن من أجلها ولأن الزوج يبعد غاية البُعد أن يقذف الزوجة بما لم يكن لأن عليه في ذلك عار كما عليها فالزوجِ إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما في تلويث الفِراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوجِ به .

ما يترتَّب على اللِّعَان من آثار :

إذا تم التلاعن بين الزوجين فإنه يترتَّب عليه أمور وهي :

١- إسقاط الحَدِّ عنهما أي سُقوط حَدَّ القذف عن الزوجِ إذا قام باللِّعَان وسُقوط حَدَّ الرجم عن الزوجة إذا لاعنت زوجها .

٢- أن المُلاعنة لا ترمي بالزنا ومن رماها حُدَّ وهذا لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رُميت به فيُحدُّ قاذفها وقاذف ولدها .

٣- التفريق بين المُتلاعنَيْن : ولا تقع الفُرقة إلا بلِّعَان الزوجين .

٤- التحريم المُؤبد بين المُتلاعنَيْن وهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء أي في حصول الحُرمة المُؤبَّدة بين الزوجين المُتلاعنَيْن بسبب اللِّعَان لأنه يُوقع بين الزوجين من التقاطع والتباغض .

٥- انقطاع نسب الولد من جهة أبيه وإلحاقه بأمِّه أي إذا كان بين المُتلاعنَيْن ولد فنفاه الزوج أي نفى أن يكون ابنه كقوله : (أشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدى) وتقول هي : (أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده) فإنه ينتفي عنه سواء كان هذا الولد مولوداً أو ما زال حملاً ويلحق الولد بالأم .

وإذا أُلحق بأمه فلا توارث بين النافي والمنفي بمعنى عدم اعتبار قرابة الأبوة في الإرث وكذا النفقة .

٦- استحقاق المرأة صداقها وليس للرجل أن يأخذ منه شيئاً أي لا يسقط صداق المرأة إذا وقع اللِّعَان بعد الدخول .

أما إذا وقع اللِّعَان قبل الدُخول والخلوة فلها نصف المهر لأن كل فُرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه إلا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه فإنه يسقط كله وإن كان هو الذي فَسَخ لأن سبب الفَسْخ منها وهي الحاملة له عليه .

٧- لا نفقة لها عليه ولا سُكنى أي أن حُكمها في ذلك كحُكم المبتوتة التي لا رجعة لزوجها بعد انتهاء عِدتها .

بل سقوط النفقة والسكنى للمُلاعنة أولى من سُقوطها للمبتوتة في طلاق رجعي لأن المبتوتة في طلاق رجعي يجوز لزوجها أن يتزوجها مرة أُخرى في عِدتها بعقد جديد أما هذه فلا سبيل له إلى نكاحها لا في العِدة ولا بعدها فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسُكناها وقد انقطعت العِصمة انقطاعاً كلياً .

٨- ثُبوت التوارث بين المُلاعنة وولدها .

التفريق باللِّعَان هل هو طلاق أو فَسْخ ؟

القول الراجح أن فُرقة اللِّعَان فَسْخ وليست بطلاق ويدل على ذلك :

١ – أنها فُرقة تُوجب تحريماً مُؤبداً فكانت فَسْخاً .

٢ – أن اللِّعَان ليس صريحاً في الطلاق ولا نوى الزوج به طلاقاً فلا يقع به الطلاق .

٣ – أنه لو كان اللِّعَان صريحاً في الطلاق أو كفاية فيه لوقع بمُجرد لِّعَان الزوج ولم يتوقف على لِّعَان المرأة .

٤ – أن الطلاق بيد الزوج إن شاء أمسك وإن شاء طلَّق وهذا الفَسْخ حاصل بالشرع وبغير اختياره .

شُروط المرأة لإقامة حد القذف على من قذفها :

● الشُروط المُعتبرة في المرأة التي إذا تحققت فيها أُجرى على من قذفها حد القذف وإذا لم يوجد منها شرط أو وصف لم يجب حد القذف :

الشرط الأول : أن تكون بالغة وذلك لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل .

والقول الراجح أن عدم بُلوغ المرأة مُعتبر في ذلك لأن غير البالغة حُرة عاقلة عفيفة فأشبهت الكبيرة وعلى هذا إذا قذف صغيرة فوق تسع سنين يعنى بلغت تسع سنين فأكثر ولم تبلغ فإنهم يقولون يُرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثم تُطالب بحقها فإما أن تُقر أو تُنكر أو يُقيم عليها البَيِّنَة أو يُلاعن ولِّعانُها في هذه الحال لا يصح لعدم التكليف ولا يُمكن إهدار حقها من اللِّعَان فيوقف الأمر حتى تبلغ .

الشرط الثاني : أن تكون عاقلة وهذا باتفاق العُلماء لأن الحد إنما شُرع للزجر عن أذية المقذوف ومن فقد العقل لم يتأذ فلا يُحد قاذفه .

الشرط الثالث : أن تكون حُرة .

الشرط الرابع : أن تكون مُسلمة فإن كانت غير مُسلمة فلا يُقام حد القذف على القاذف ولا يجب عليه اللِّعَان لأن اللِّعَان قائم مقام الحد .

الشرط الخامس : أن تكون عفيفة وهذا شرط عند جميع العُلماء .

حالات رمي الزوج زوجته بالزنا :

- رمي الزوج زوجته بالزنا له ثلاث حالات :

الأولى : أن يُقيم بَيِّنَة شرعية وهي أربعة شُهود على صحة دعواه فإذا أقام البَيِّنَة أُقيم على المرأة حد الزنا .

الثانية : أن لا يكون بَيِّنَة ولكن تُقر المرأة بذلك فيُقام عليها حد الزنا .

الثالثة : أن لا يكون بَيِّنَة ولا إقرار فيُقام عليه حد القذف .

مسائلَ مُتفرقة تتعلق باللِّعَان :

- إذا كان الزوج أقر بالولد أو وجد منه ما يدل على الإقرار به ثم نفاه بعد إقراره أو بعد وجود ما يدل على إقراره فإنه لا يصح نفيه له مثل لو هُنِئ به فسكت فإنه لا ينتفي لأن السُكوت يدل على الرضا وكذا لو علم بأن زوجته أتاها الطلق ثم قام فاشترى لوازم الولادة أو دُعي للولد فأمن الزوج على الدعاء فإن هذا كله إقرار بأُبوته له وذلك لأن من شرط صحة نفيه حالة علمه من غير تأخير إذا لم يكن هناك عُذر .
- إذا رجع الزوج بعد اللِّعَان فكذَّب نفسه فيما ادعاه من زناها أو ادَّعى أنه وهم وأقر بنسب الولد الذي نفاه باللِّعَان فإنه يجب عليه حد القذف إن طلبت الزوجة ذلك ويلحق الولد به ويرثه وهذا مُجمع عليه بين العُلماء .
- القول الراجح أن أقل الحمل هو ستة أشهر فإذا ولدت المرأة بعد الدَّخول بستة أشهر فإنه يُنسب إلى زوجها وإن أتت به لأقل من ذلك أي أقل من ستة أشهر فإن هذا الولد لا يُنسب إليه أي لا يلحقه لأن أقل مُدة الحمل ستة أشهر فمتى ولدته لأقل من ذلك علم يقيناً أنه من غير هذا الرجل .
- الولد لا يُلحق بالزوج إذا كان الزوج ممن لا يُولد له كمن كان دون عشر سنين فإن الولد لا يُنسب له لأن هذا السن لا يُمكنه الوطء فيه بل لو وطء لم يحصل منه إنزال لأنه لم يبلغ .

وكذلك الخصي الذي قُطعت خصيتاه وبقي ذكره إذا حملت زوجته لم يُلحق به حملها لأن الخصيتين بهما يكون الولد بإذن الله تعالى وكذلك إذا كان الزوج مجبوباً وهو من قطع ذكره إذا حملت زوجته فإن الولد لا يُلحق به لأنه لا يستطيع الجماع .

● إذا أثبتت الفُحوصات الطبية أن الزوج لا يُمكن أن يُولد لمثله لكون الحيوانات المنوية ضعيفة جداً ثم حملت زوجته فإن الولد يُنسب لأن هذه الأمور تسير تحت إرادة الله ومشيئته .

● لا يجوز الاعتماد على البصمات الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللِّعَان كما لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً بل ويجب على الجهات المُختصة منع ذلك وفرض العُقوبات الزاجرة عنه لأن منع ذلك حماية للأعراض وصون للأنساب .

● إذا كان الزوج بعيداً عن زوجته أو لم يدخل بها أو كان قد دخل بها وكان قريباً منها ولم يُجامعها فإنه لا يُلحق الولد به لاستحالة حملها منه .

● من ثبت عُقمه عن طريق الفُحوصات الطبية والتحليلات المخبرية الحديثة فإنه لو حملت زوجته بمولود فالأصل أنه له فكم من عقيم أثبت الطب عُقمه وإذا به يرزقه الله الولد فهذه الأُمور مُقدَّرة من عند الله وثُبوت نسب الولد لأبيه هو حق لهذا الولد وهذا الحق الذي للولد لا يسقط إلا بأن يُلاعن أبوه أمه مُستنداً في ذلك إلى سبب يعلمه هو أما دعوى أنه لا يُنسب لأبيه لكون الفُحوصات الطبية والتحليلات المخبرية أثبتت أنه لا يولد لمثله فهذا خطأ لأن مبناه على الظن أما اليقين الحق فإن الله سُبحانه هو الذي بيده كل شيء فكم من عقيم ولد له بإذن الله .

مُختصر أحكام الظِّهَار

تعريف الظِّهَار لُغة واصطلاحاً :

● الظِّهَار في اللُغة : مأخوذ من الظهر يُقال : ظاهر من امرأته وتظاهر منها وهو أن يقول الرجل لامرأته (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي) .

وسبب تخصيص الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء لأن كل مركوب يُسمَّى ظهراً لحصول الركوب على ظهره فشُبِّهَت الزوجة بذلك لأنها مركوب عليها فلهذا سُمِّي هذا النوع من مُعاملة الزوجة ظهاراً .

أما تعريفه في الاصطلاح الشرعي : فهو تَشْبِّيه الرجل زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه تحريماً مُؤبداً بنسب أو رضاع أو مُصاهرة .

حُكم الظِّهَار :

● الظِّهَار مُحرم وكبيرة من كبائر الذنوب لأن الله وصفه بأنه مُنكر من القول وزور أي هو قول مُحرم ومُنكر وكذب لأنه تَشْبِّيه للزوجة بالأم من حيث المَحرمية وهذا مُنكر وتحريم لما أحل الله .

والفرق بين جهة كونه منُكراً وجهة كونه زوراً أن قوله : (أنتِ عليَّ كظهر أمي) يتضمن إخباراً عنها بذلك وإنشاء تحريمها فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً فهو خبر زور وإنشاء مُنكر .

هل الظِّهَار يُعتبر تفريق بين الزوجين ؟

● الظِّهَار ليس بطلاق ولا فَسْخ ولا تفريق بين الزوجين ولكنه يُفوِّت ما يفوت بالفُرقة البائنة بين الزوجين وهي حِل الوطء ما دام حُكم الظِّهَار قائماً فيحرم على المُظاهر وطء زوجته ما دام الظِّهَار قائماً .

وقد كانوا في الجاهلية يعتبرون الظِّهَار طلاقاً بائناً تحرم زوجة الرجل به كتحريم الأُم فأبطل الله تعالى ذلك وأنكره واعتبره يميناً يجب فيه على المُظاهر من زوجته كفَّارة أي لا يقربها حتى يُكفِّر ولم يجعله طلاقاً .

وعليه فلو قال إنسان لامرأته : (أنتِ عليَّ كظهر أمي) وأراد بالظِّهَار الطلاق فإنه لا يُقبل منه ذلك وذلك لعِلتين :

العِلة الأولى : لأنه لو قُبل منه ذلك لرُد حُكم الظِّهَار من الإسلام إلى الجاهلية وهذا أمر لا يجوز لأن الإسلام أبطله .

العِلة الثاني : أنه مُخالف لصريح اللَّفْظ وما خالف صريح اللَّفْظ فغير مقبول .

أركان الظِّهَار وما يتعلق بها :

أركان الظِّهَار أربعة : مُظاهِر وهو (الزوج) ومُظاهر منها وهي (الزوجة) ومُظاهر به أي مُشبه به وهي (الأُم) وصيغة الظِّهَار .

● الركن الأول : المُظاهِر (الزوج) :

فالظِّهَار لا يملك إيقاعه إلا الزوج لا الزوجة لأنه هو المُخاطَب بذلك ولأن الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الزوج لا بيد زوجته .

ولو ظاهرت الزوجة من زوجها فإن ظِّهَارها لغو لأن التحريم ليس إليها وهي لا تملك الظِّهَار بالقول فلا حرمة عليها إذا مكَّنته من نفسها وليس عليها كفَّارة ظِّهَار ولكن حُكمه حُكم اليمين على القول الراجح أي تلزمها كفَّارة يمين إن شاءت كفَّرت عن يمينها قبل أن يستمتع بها وإن شاءت بعد ذلك .

● الركن الثاني : المُظاهر منها (الزوجة) :

يُشترط في المُظاهر منها أن تكون زوجة شرعاً للمُظاهِر أي تكون مُرتبطة به بعقد نكاح صحيح وأن تكون الزوجية بينهما قائمة سواء دخل بها أم لم يدخل وسواء كانت صغيرة أم كبيرة وسواء كانت يُمكن وطؤها أو لا يُمكن .

ويصح الظِّهَار من المُطلَّقة الرَجْعِيَّة في عِدَّتها لأنها زوجته حُكماً حتى تنتهي عِدتها .

● الركن الثالث : المُظاهر به (المُشبَّه به) :

وتُشبِّيه الزوج امرأته بمن تحرم عليه على ثلاثة أضْرُب :

١- أن يُشبِّهها بأُمِّه فيقول : (أنتِ عليَّ كظهر أمي) فهذا ظِّهَار بإجماع العُلماء .

٢- أن يُشبِّهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مُؤبداً كأُخته وخالته وعمته وجدته والقول الراجح أنه هذا يُعد ظِّهَاراً قياساً على الأم في المَحرمية ولأن النص ليس فيه أن الظِّهَار لا يكون إلا بالأُم وغاية ما فيه إثباته إذا ظاهر بأُمه .

وعليه فيستوي في هذه المسألة الأُم والأُخت والخالة والعمة من النسب ومن الرضاع .

٣- أن يُشبِّهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مُؤقتاً كأُخت زوجته وخالتها وعمتها والقول الراجح أنه لا يُعد ظِّهَاراً لأنها غير مُحرَّمة عليه على التأبيد .

● الركن الرابع : صيغة الظِّهَار :

● أولاً : من جهة لفظها : ألفاظ الظِّهَار قد تكون صريحة وقد تكون كناية .

فالصريح فيه اللَّفْظ الذي يدلُّ على إرادة إيقاع الظِّهَار بحيث لا يتبادر إلى الفهم لدى السامع غير الظِّهَار كأن يقول : (أنتِ عليَّ كظهر أمي) وهو لا يفتقر إلى النية لإيقاع الظِّهَار به .

وأما الكناية فهي الألفاظ التي تحتمل إرادة الظِّهَار وغيره فتفتقر إلى النية لإيقاع الظِّهَار بها كقوله (أنتِ عليَّ كأُمِّي) فلو نوى به الظِّهَار وقع وإن نوى به المودَّة والاحترام والكرامة والتوقير فليس بظِّهَار لأنه ما حرَّمها .

● ثانياً : من جهة التنجيز وعدمه :

الأصل أن يكون الظِّهَار بصيغة التنجيز بمعنى أنه غير مُعلَّق على شرط ولا مُضاف إلى زمن مُستقبل وهذا لا خِلاف في وقوعه كقوله : (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي) .

وقد يكون الظِّهَار مُعلَّقاً على شرط كما لو قال لزوجته : (إن دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أُمِّي) فإذا وجد الشرط وقع الظِّهَار ولكنه قبل وجود الشرط لا يُعتبر مُظاهراً ومثله إضافة الظِّهَار إلى زمن مُستقبل .

وإذا علَّق الظِّهَار على مشيئة الله تعالى كما لو قال : (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي إن شاء الله) لم يقع الظِّهَار .

● ثالثاً : من جهة التأقيت والتأبيد :

يصحُّ أن يكون الظِّهَار مُؤبَّداً أي غير مُحدد بمُدة مُعينة ويصح أن يكون مُؤقتاً بمُدة مُعينة كأن يقول لزوجته : (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي شهراً أو حتى ينقضي رمضان ونحو ذلك) .

ما يترتَّب على الظِّهَار :

إذا تحقق الظِّهَار وتوافرت شُروطه ترتَّب عليه الآثار الآتية :

١- حُرمة الجماع قبل الكفَّارة :

فيحرُم على المُظاهِر أن يطأ زوجته قبل أن يُكفِّر كفَّارة الظِّهَار ولا خِلاف بين العُلماء أن المُظاهِر يحرم عليه وطء زوجته قبل أن يُكفِّر عن ظِّهَاره إذا كان فرضه في الكفَّارة العتق أو الصيام فمن وطء زوجته قبل التكفِّير فقد عصى الله تعالى .

ووجه كون التحريم للوطء قبل المسيس لأنه سُبحانه قدَّم التحرير والصيام قبل المسيس فلو لم يحرم الوطء قبل المسيس لم يكن للأمر بتقدِّيم التحرير والصيام قبل المسيس معنى .

فإن كان فرضه في الكفَّارة الإطعام فالقول الراجح أن الوطء قبل الإطعام لا يجوز أيضاً حتى يُكفِّر قياساً على الكفَّارة بالتحرير والصيام ولا تسقط الكفَّارة بالوطء قبل التكفِّير بل هي لازمة في حق المُظاهِر .

ويحرمُ عليه الاستمتاع بزوجته بما هو دون الوطء كالتقبيل والضم والمُعانقة والنظر والمس بشهوة والمُباشرة دون الفرج قبل الكفَّارة وذلك إذا كان لا يأمن على نفسه لقوة شهوته وهذا من باب سد الذرائع لأنه قد يُؤدى إلى الوقوع في الحرام فمن حام حول الحمى يُوشك أن يقع فيه .

ويجب علي الزوجة أن تمنع زوجها من الوطء حتى يُكفِّر فإن أُكرهت على ذلك ولم تستطع أن تمنع نفسها منه فلا شي عليها ويجب عليه أن يستغفر الله من ذلك وأن لا يقربها حتى يُكفِّر .

٢- وجوب الكفَّارة على المُظاهِر قبل الوطء : لأن الله تعالى أمر المُظَّاهِرين بالكفَّارة إذا عزموا على مُعاشرة أزواجهم اللاتي ظاهروا منهن والأمر يدلُّ على وجوب المأمور به ولأن الظِّهَار معصية لما فيه من المُنكر والزُّور فأوجب الله الكفَّارة على المُظاهِر حتى يُذهب ثوابها وزر هذه المعصية .

كفَّارة الظِّهَار :

كفَّارة الظِّهَار على ثلاثة مراتب يجب التكفِّير بأحدها باتفاق العُلماء على الترتِّيب الآتي ولا يجوز أن ينتقل من مرتبة إلى مرتبة أُخرى إلا إذا عجز عن التكفِّير بالتي قبلها .

وهذه الكفَّارة على النحو التالي : تحرير رقبة مُؤمنة سليمة من العُيوب فإذا لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها يصوم شهرين قمريين مُتتابعين لا يفصل بين الشهرين إلا بصوم واجب كصوم رمضان أو إفطار واجب كالإفطارٍ للعيد وأيام التشريق والإفطار للمرض والسفر الواجب فإن لم يستطع الصوم فيُطعم ستين مسكيناً .

والقول الراجح أن الكفَّارة بالإطعام تُجزئ بكل ما يكون طعاماً للناس أي من قوت أهل بلده والمرجع في ذلك للعُرف الجاري بين الناس ويُجزئ في الإطعام أن يُغدى المساكين أو يُعشيهم وجبة واحدة مُشبعه .

والقول الراجح أنه في حالة العجز التام عن العتق أو الصيام أو الإطعام فإن الكفَّارة تسقط عنه ولا تلزمه حين وجوبها عليه وهكذا الحُكم أيضاً في جميع الكفَّارات أنه إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها تسقط عنه بناءً على القاعدة العامة الأصولية التي اتفق عليها العُلماء في الجملة وهي أنه (لا واجب مع العجز) .

وعليه فيشترط في كفَّارة الظِّهَار ما يلي :

١- يُشترط في الرقبة أن تكون مُؤمنة كما سبق وأن تكون سليمة من العُيوب .

٢- يُشترط لصحة التكفِّير بالصوم شهرين مُتتابعين أن لا يقدر على العتق .

٣- يُشترط لصحة التكفِّير بالإطعام القُدرة على الإطعام وأن يكون عدد المساكين ستين مُسكيناً يُغديهم أو يُعشيهم من قوت أهل بلده .

● من تحايل على إسقاط شرط المُتابعة في الصيام كأن يُؤخر الصيام إلى ذي الحِجة حتى يستريح بفطره في يوم العيد وأيام التشريق فإن هذا لا يحل له .

● من سافر لأجل أن يفطر حَرُم عليه الفطر والسفر لأن أصل التتابع واجب فإذا تحايل على إسقاطه ولو بشيء أباحه الشارع فإنه حرام .

● يجب أن تكون هذه الكفَّارة قبل أن يمَسَّ امرأته لأن المُظاهِر تحرم عليه زوجته حتى يُكفِّر فإن جامع قبل أن يُكفِّر كان عاصياً لربه لمُخالفته أمره ولا تلزمه إلا كفَّارة واحدة وتبقى مُعلقة في ذمته حتى يُكَفِّر أي لا تسقط بموت ولا طلاق ولا غيره وتحريم زوجته باق عليه حتى يُكفِّر .

● تثبت كفَّارة الظِّهَار في الذمَّة بالجِماع لأنه شرط وجوبها أما الظِّهَار فسبب والسبب إذا كان مشروطاً لا يثبت إلا بوجود الشرط كالزكاة سبب وجوبها ملك النصاب وشرط الوجوب تمام الحول فلو تلف المال قبل تمام الحول فليس فيه زكاة كذلك المرأة لو ظاهر منها زوجها ثم طلَّقها فلا تجب عليه الكفَّارة لعدم وجود شرط الوجوب وهو الجِماع .

انتهاء الظِّهَار وانحلاله :

ينتهي الظِّهَار وينحل بعد أن ينعقد ويستوجب حُكمه بواحد مما يأتي :

١- تأدية الكفَّارة الواجبة .

٢- مضى المُدة إذا كان الظِّهَار مُؤقتاً : فإذا ظاهرها على مُدة مُعينة فبرَّ بيمينه حتى انقضت المُدة دون أن يَمسَّها فلا شيء عليه وتعود حلالاً له .

٣- موت الزوجين أو أحدهما : اتفق العُلماء على أنه إذا مات المُظاهِر أو الزوجة قبل الجِماع أو فارقها قبل أن يطأها انتهى الظِّهَار وانتهى حُكمه لأن مُوجب الظِّهَار الحُرمة وهي مُتعلقة بالرجل والمرأة فالرجل يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة التي ظاهر منها والمرأة يجب عليها أن لا تُمكنه من نفسها حتى يُكفِّر ولا يتصور بقاء الحُكم بدون ما تعلق به .

أما إذا ظاهر منها ثم وطئها قبل أن يُكفِّر ومات فلا تسقط كفَّارة الظِّهَار بموته بل يُؤديها الوارث عنه من التركة سواء أوصى أو لم يُوص لأنها لزمته قبل الموت لأنها استقرت في ذمَّته ودين الله أحق أن يُقضى .

مسائل مُتفرقة تتعلق بالظِّهَار :

● القول الراجح أن قول الزوج لزوجته يا أُمِّي أو يا أُختي أو يا بنتي أي أن يُناديها ببعض محارمه وكذلك قول الزوجة لزوجها يا أخي أو يا أبي أن هذا كله جائز لأن المعنى معلوم وهو إرادة الإكرام والاحترام والتبجيل بل هذه من العبارات التي قد توجب المودَّة والمحبة بين الزوجين .

● القول الراجح أن الزوج إذا قال لزوجته (أنتِ عليَّ حرام أو أنتِ مُحرمة عليِّ أو تحرمي عليِّ) فيه تفصيل : فإن نوى بقوله الطلاق أو الظِّهَار أو اليمين فالأمر على ما نواه وإن لم ينو شيئاً لزمه كفَّارة يمين .

ويدل على ذلك أن هذا اللَّفْظ يصلح أن يكون ظِّهَاراً أو يميناً فالمرجع في ذلك إلى النية فيما قال فإن أراد به طلاقاً وقع طلاقاً وإن أراد به ظِّهَاراً وقع ظِّهَاراً وإن أراد به يميناً وقع يميناً .

فإن قصد به المنع أو التصديق أو التكذيب فإنه يجري مجرى اليمين ويكون حُكمه حُكم اليمين .

● من كرر الظِّهَار قبل أن يُكفِّر فعليه كفَّارة واحدة قياساً على الجِماع في نهار رمضان وعلى اليمين بالله تعالى فإنه لا يجب بتكريرها قبل التكفِّير كفَّارة ثانية فكذا الظِّهَار ولأنه قول لم يُؤثر تحريماً في الزوجة فلم تجب فيه الكفَّارة .

● إذا ظاهر الزوج من زوجته فقال : (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي) ثم كفَّر ثم أعاد عليها الظِّهَار فإنه يلزمه التكفِّير مرة أُخرى لأن هذا الظِّهَار غير الأول ولأنه صادفه وذمته قد برئت من الظِّهَار الأول فيلزمه أن يُعيد الكفَّارة .

● إذا كان للزوج أكثر من امرأة فقال لهن (أنتن عليَّ كظهر أُمِّي) فعليه كفَّارة واحدة لأنه ظِّهَار واحد يُوجب كفَّارة واحدة كاليمين بالله .

● القول الراجح أن الزوج إذا ظاهر من نسائه بكلمات يعني على عددهن بأن قال للأولى : (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي) وللثانية (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي) وللثالثة كذلك وللرابعة كذلك فيلزمه أربع كفَّارات لأنها أيمان مُتكررة على أعيان مُتعددة مُتفرقة فتعددت الكفَّارات أي لكل واحدة كفَّارة لتعدد الظِّهَار والمُظاهر منها .

● لو ظاهرت المرأة من زوجها أو حرمته لم يحرم وتلزمها كفَّارة يمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم على التخيير فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام .

أي إن ظاهرت المرأة من زوجها فقالت : (أنتَ حرام عليَّ كظهر أبي) أو قالت : (أنتَ حرام عليَّ) فإنها لم تكن مُظاهِرة ولم تحرم عليه بهذا الكلام وليس عليها كفَّارة ظِّهَار لأن الخِطاب في الظِّهَار مُوجه إلى الرجال وليس للنساء .

ولأن التحليل والتحريم في النكاح بيد الرجل وليس بيد المرأة فهو حق للرجل فلا تملك المرأة إزالته كسائر حُقوقه لكن يلزمها كفَّارة يمين فقط لأنها حرمت ما أحل الله لها .

● القول الراجح أن الزوج إذا قال لزوجته : (أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي إلى الليل) أو (يوماً أو يومين) أنه يأثم فيه ولكن إن لم يقربها في هذه المُدة فلا كفَّارة عليه .

مُختصر أحكام الحَضَانة

تعريف الحَضَانة لُغة واصطلاحاً :

● الحَضَانة في اللُغة : الضم إلى الحُضْن وهي مأخوذة من الحَضْن وهو ما بين العضدين من منطقة الصدر وما حولها يُقال حَضَن الشيء إذا ضمه إليه وسُميت بذلك لأن الحاضن يضم المحضون إليه .

أما في اصطلاح الشرع : فهي حفظ الطفل الصغير عما يضره وتربيته بما يصلحه بدنياً ومعنوياً ووقايته عما يُؤذيه ويُهلكه .

ويلحق به المجنون الذي سُلب عقله بالكلية والمعتوه الذي اختل عقله اختلالاً لم يصل إلى حد الجُنون والكبير الذي وصل إلى درجة فُقدان العقل أو اختلاله بسبب الكبر .

مشروعية الحَضَانة :

● الحَضَانة مشروعة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع .

الحِكمة من مشروعية الحَضَانة :

● لما كان الطفل الصغير والمجنون والمعتوه ومن في حُكمهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم ولا تربيتها لقُصورهم اقتضت الحِكمة مشروعية ولاية الحَضَانة لصيانة هؤلاء المُحتاجين ورعاية شُؤونهم وتربيتهم لا سيما في حالة فراق الزوجين وذلك رحمة بهم حتى لا يهلكوا أو يضيعوا فيصبحوا وبالاً على الأُمة .

حُكم الحَضَانة :

● الحَضَانة واجبة سواء كانت بأُجرة أو بدون أُجرة إذا حصل الفراق بين والديه أو موتهما أو موت أحدهما حتى لا يهلك أو يتضرر بترك الحفظ فوجب حفظه من الهلاك كما يجب الإنفاق عليه أيضاً .

فإذا كان الإنسان يجب عليه أن يحفظ ماله من الهلاك فوجوب حفظ أولاده من باب أولى .

ووجوبها على الكفاية يكون عند تعدد الحاضنين إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقين .

المقصود بالحَضَانة :

● المقصود بالحَضَانة ثلاثة أُمور هي :

١- القيام بمُئونة المحضون بعمل جميع ما هو في صالحه من تعهد طعامه وشرابه ولباسه وغسله ومضجعه ونظافته ظاهراً وباطناً .

٢- حفظه عما يُؤذيه برعاية حركاته وسكناته في منامه ويقظته .

٣- تربيته بما يُصلحه سواء كان ذلك في دينه أو دنياه .

شُروط الحَضَانة :

● يُشترط في الحَاضِن ما يلي :

١- الإسلام : فلا بد أن يكون الحَاضِن مُسلماً لأن الحَضَانة ولاية ولا ولاية لكافر على مُسلم وكذلك للخوف من فتنة المَحْضُون في دينه بتعليمه الكُفْر وتربيته عليه وإخراجه من الإسلام إلى الكُفْر وفي ذلك ضرر عليه .

فإذا كانت الأُم كافرة والأب مُسلماً وبينهما طفل وتفارقا وطلبت الأُم أن يكون تحت حضانتها فإنها لا تُمكن من ذلك لأنها كافرة ويُخشى على الطفل منها .

٢- التكليف : يُشترط في الحَاضِن أن يكون مُكلفاً يعني بالغاً عاقلاً فإن لم يكن كذلك فلا يستحق المُطالبة بالحَضَانة لأن غير المُكلف بحاجة إلى من يتولاه وبذلك لا يتولى أمر غيره .

٣- الأمانة في الدين والعِفة : فلا حَضَانة لفاسق إن كان فسقه يُؤدي إلى عدم قيامه بالحَضَانة لأنه غير مُؤتمن فلا يُوثق به في أداء الواجب من هذه الحَضَانة ولو كان أبا للمحضون كمدمن خمر وسارق ونحو ذلك لأن المَحْضُون يتأثر بذلك وفي بقاء المَحْضُون عنده ضرر عليه .

أما إن كان فسقه لا يُؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط فإذا كان الرجل الذي له حق الحَضَانة يحلق لحيته وهذا فسق لكنه على أولاده أو أولاد أخيه أو قريبه من أشد الناس حرصاً على رعايتهم وتربيتهم فهنا لا تُسلب منه الحَضَانة .

٤- القُدرة على القيام بالحَضَانة وذلك بالقيام بشُؤون الطفل وما يتطلبه من تربية وغير ذلك من الأُمور الثلاثة التي سبق ذكرها في المقصود من الحَضَانة فمن لم يكن قادراً على القيام بذلك لم يكن من أهل الحَضَانة .

وعليه فلا حَضَانة لعاجزٍ لكبر سن أو صاحب عاهة كخرس وصمم ولا حَضَانة لفقير مُعدم أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون .

٥- الرُشد : وهو القُدرة على حفظ مال المَحْضُون وصيانته فلا حضانة لسفيه مُبذر لئلا يتلف مال المَحْضُون .

٦- الحُرية : فلا بد أن يكون الحاضن حراً لأن الحَضَانة ولاية والرقيق ليس من أهل الولايات لأن منافعه لسيده .

٧- انتفاء الأمراض المُعدية : فيُشترط خلو الحَاضِن من الأمراض المُعدية خوفاً من انتقالها إلى المَحْضُون وذلك كمرض نقص المناعة المُكتسبة (الإيدز) والبَرَص والجُذام ونحو ذلك .

٨- عدم زواج الحَاضِنة : فإن كانت الأُم مُتزوجة من أجنبي فإنها لا تستحق حَضَانة ابنها لأنها تكون مشغولة بحق الزوج وهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء .

وفي حالة إذا طُلِّقت الأُم بعد زواجها وما زال الطفل في فترة الحَضَانة عادت إليها حَضَانته لأنه متى زال المانع الذي من أجله مُنعت عنها الحَضَانة فإنها تعود إليها مرة أُخرى لأن الحُكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً .

والقول الراجح أن الحَضَانة لا تسقط عن الزوجة إلا بالدُخول لأن الدُخول هو الذي يُؤدي إلى انشغال الزوجة وبسببه تتحول إلى التفرغ لحياتها الزوجية مما يصرفها عن حَضَانة الطفل .

ولكن لو اشترطت على الزوج أن لا يدخل بها إلا بعد انتهاء مُدة الحَضَانة فلا تسقط الحَضَانة .

والمُراد بالأجنبي هنا هو من لم يكن من عصبات المَحْضُون فإذا تزوجت بقريب المَحْضُون ولو كان غير مَحرم له كابن عمه لم تسقط حَضَانتها .

٩- يُشترط في حق الرجل أن يكون لديه من هو صالح للحَضَانة كالزوجة أو سرية أو أمة لخدمة أو مُستأجرة ونحو ذلك لأن الرجل لا صبر له على تربية الأولاد كالنساء فإن لم يكن عنده من يقوم بذلك انتقل الحق إلى غيره .

١٠- يُشترط في حال كون المَحْضُون أُنثى تُشتهي والحَاضِن ذكراً أن يكون مَحرماً لها زمن الحَضَانة فإن لم يكن كذلك فلا حق له في حَضَانة البنت لما يترتَّب على ذلك من المحظورات .

أنواع الولاية على الطفل :

● الولاية على الطفل لها وجهان :

الأول : ما يُقدَّم فيه الأب على الأُم وهي ولاية المال والنكاح .

الثاني : ما تُقدَّم فيه الأُم على الأب وهي ولاية الحَضَانة والرضاع .

الأحق بالحَضَانة :

● الحَضَانة من محاسن الإسلام وعنايته بالأطفال فإذا افترق الأبوان وكان بينهما ولد فهو في أشد الحاجة إلى من يرعاه ويحفظه وهذا حق له واجب على والديه .

وأحق الناس بحَضَانته هي أُمه ما لم تتزوج إذا توفرت فيها شُروط الأهلية التي سبق بيانها وهذا لا خِلاف فيه بين العُلماء .

وكونها أولى به من غيرها لأنها أشفق وأرأف وأرفق وأرحم وأحن وأصبر وأقدر على ذلك من غيرها ومُحافظتها عليه كمُحافظتها على نفسها .

وفي ذلك تلبية لرغبتها الفطرية في الاستمتاع بخِدمة ولدها فلا يجوز نزعه منها إلا لعُذر حتى لا يتضرر الصغير بحرمانه من أمه التي تقوم بخدمته ورعايته .

فإن عُدمت الأُم أو سقطت حَضَانتها بنكاحها فإن الحَضَانة تنتقل إلى أم الأُم وهي جدة المحضونة من أُمه لأنها في معنى الأُم من حيث كمال الشفقة على المَحْضُون .

فإن عُدمت أُم الأُم انتقلت إلى أم أُم الأُم أي جدة الأُم .

فإن عُدمت الأُم أو أُمهاتها وإن علون تنتقل الحَضَانة إلى الأب لأنه أصل النسب وأقرب من غيره وأحق بولاية المال وليس لغيره كمال شفقته فرجح بها .

فإن عدم الأب فأُم الأب ثم الجد لأنه أب وبمنزلة الأب

فإذا عُدم ما سبق فإن الأحق بالحَضَانة الأُخت لأبوين يعني الأُخت الشقيقة لتقدمها في الميراث ولقُوة القرابة .

ثم الأُخت من الأب لأن الولاية للأب وهي أقوى في الميراث .

فإن عُدمت الأخوات الشقيقات والأُخت لأب كانت الحَضَانة للأُخت لأُم .

فإن عدم جميع من سبق فإن الحَضَانة تنتقل على القول الراجح للخالة إن وجدت فإن عُدمت فللعمة .

فإذا عُدم جميع من ذكر فإنه يكون الأحق بالحَضَانة أقارب المَحْضُونة من جهة النساء فتُقدم خالات أُمه ثم خالات أبيه ثم بنات إخوته ثم بنات أخواته وهكذا .

ثم تنتقل الحَضَانة للعصبة الأقرب فالأقرب فيُقدم الأُخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم وهكذا .

هذا الترتيب الذي ذكر لم تأتِ به نصوص من الكتاب أو السُّنَّة وإنما هو مبني على مصلحة المَحْضُون وأن من تحققت فيه فهو أولى من غيره .

وقت انتهاء الحَضَانة :

● تنتهي الحَضَانة إذا بلغ الطفل سبع سنين وكان عاقلاً وقدر على القيام بحاجاته بنفسه من أكل ولبس ونظافة وعندها يُخَيَّر بين أبويه فيكون مع من اختار منهما وهذا عند النزاع بين الزوجين أما في حالة حصول الاتفاق بينهما على أن يكون لدى أحدهما كان لهما ذلك لأن الحق لا يعدوهما .

وفي حالة إذا لم يَخْتَر واحداً منهما وقال : أنا أحب أبي وأمي فهنا يُقرع بينهما لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك .

وفي حالة لو اختار أُمه ثم رجع واختار أباه فإنه يرجع إلى حَضَانة أبيه وكذلك العكس .

وقُيد التخيير هنا بالسبع سنين لأنه أول سن أمر فيه الشارع بمُخاطبته بالصلاة ولأن التمييز غالباً يكون في هذا السن .

لكن يُشترط لهذا التخيير شرطان :

الأول : أن يكون كل من الأبوين صالحاً للحَضَانة فإن كان غير صالح لها كان كالمعدوم ويتعين الآخر وإن كانت الأُم أحفظ من الأب وأغير قُدِّمت عليه ولا عبرة باختيار الصبي في هذه الحالة لأنه ضعيف العقل يُؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يُساعده على ذلك فلا عبرة باختياره .

الشرط الثاني : أن يكون الغُلام عاقلاً فإن كان معتوها فحَضَانته لأُمه ولو بلغ أكثر من عشر سنين لأنها أشفق عليه وأصبر وأقوم بمصالحه من أبيه .

- فإن اختار الولد أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ليُؤدبه ويُربيه ولا يمنعه من زيارة أُمه وان اختار أُمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليُؤدبه ويُربيه ولأن النهار وقت العمل وقضاء الحوائج .
- القول الراجح أن الأُنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تبقى عند أُمها حتى تتزوج لأن الأُم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب لأنه لا يوجد أشد شفقة وأشد حناناً عليها من أُمها .

ولان الأب قد يكون عاجزاً عن حفظها لشُغله أو لكبره أو لمرضه أو لقلة دينه أو لكثرة خُروجه وقيامه بمصالحه وكسبه .

وكذلك تبقى عند أُمها إذا تزوج الأب وجعلها عند زوجته الأُخرى " ضرة أمِّها " وكانت تُؤذيها وتُقصر في حقها ولا تقوم بمصالحها .

ولكن إذا خُشي عليها من الضرر في بقائها عند أُمها كما لو كانت أُمها تُهملها ولا تهتم بها ففي هذه الحالة يتعين أن تكون عند الأب .

- لا خِلاف بين العُلماء أن الحَضَانة تنتهي بالنسبة للذكر بالبلوغ مع العقل والرشد لأنه بذلك يستقل بنفسه ويقدر على إصلاح أُموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه ومن ثم فهو بالخيار في الإقامة مع من شاء من أبويه أو الانفراد عنهما .

وإن كانت أنثى فكذلك غير أنه ليس لها حق الانفراد بنفسها لما قد يترتَّب عليه من المحظورات .

أُجرة الحَضَانة :

● أُجرة حَضَانة الطفل مثل أُجرة رضاعه لا تستحقها الأُم مادامت زوجة لأن لها نفقة الزوجية ما دامت زوجة أو مُعتدة .

أما بعد انقضاء العِدة فتستحق أُجرة الحَضَانة كما تستحق أُجرة الرضاع فهي أحق به من غيرها .

وغير الأُم تستحق أُجرة الحَضَانة من بداية الحَضَانة .

والأُجرة تكون في مال المَحْضُون إن كان له مال وإلا فعلى من تجب عليه نفقته إن لم يكن له مال .

حُكم التبرع بالحَضَانة :

إذا تبرع أحد أقرباء الطفل بالحَضَانة وكان أهلاً للحَضَانة وأبت أُمه أن تحضنه إلا بأُجرة فإن كان الأب مُوسراً وجب عليه دفع الأُجرة للأُم لأن حَضَانة الأُم أصلح للطفل والأب قادر على الإنفاق عليه .

أخي الحبيب :

أكتفي بهذا القدر وأسأل الله عز وجل أن تحصل به الفائدة وأسأل الله جل وعلا أن يرزقنا العِلم النافع والعمل الصالح وأن يرزقنا الفردوس الأعلى في الجنة والنجاة من النار .

كما أسأله الله سُبحانه أن يُوفقنا ويُرشدنا للصواب وأن يرزقنا فهم كتابه وسُّنَّة نبيه صلى الله عليه وسلم .

هذا وما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ أو زلل فمنى ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان والله المُوفق وصلي اللهم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين .

أخوكم / العبد الفقير إلى الله

عبد رب الصالحين العتمونى

٠١١٤٤٣١٦٥٩٥ / ٠١٠٠٢٨٨٩٨٣٢

المراجع التي تمت الاستفادة منها في هذا البحث :
١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني
٢- المبسوط للسرخسي
٣- بداية المُجتهد ونهاية المُقتصد لابن رشُد
٤- المجموع شرح المُهذب للنووي
٥- المُغني شرح مُختصر الخرقى لابن قُدامة المقدسي
٦- شرح الزركشي على متن المُقنع للزركشي
٧- المُحلى بالآثار شرح المجلى بالإختصار لابن حزم
٨- السيل الجرار المُتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني
٩- الدراري المُضية شرح الدُرر البهية للشوكاني
١٠- الروضة الندية شرح الدُرر البهية لصديق حسن خان
١١- الشرح المُمتع على زاد المُستقنع للشيخ ابن عثيمين
١٢- شرح زاد المُستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٣- شرح زاد المُستقنع للشيخ حمد بن عبد الله الحمد
١٤- شرح زاد المُستقنع للشيخ أحمد محمد حسن الخليل
١٥- شرح عُمدة الفقه للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
١٦- وبل الغمامة في شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
١٧- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي
١٨- شرح عُمدة الفقه للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
١٩- شرح أخصر المُختصرات للشيخ ابن جبرين
٢٠- فقه الدليل شرح التسهيل للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢١- منار السبيل شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان
٢٢- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بُلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين
٢٣- توضيح الأحكام من بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٢٤- إعلام الأنام شرح بُلوغ المرام للشيخ نور الدين عتر
٢٥- الإفهام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

٢٦- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بُلوغ المرام للشيخ صالح الفوزان
٢٧- منحة العلام في شرح بُلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان
٢٨- سُبل السلام شرخ بُلوغ المرام للصنعاني
٢٩- الإفهام في شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن باز
٣٠- تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
٣١- شرح عُمدة الأحكام للشيخ ابن جبرين
٣٢- شرح عُمدة الأحكام للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي
٣٣- شرح عُمدة الأحكام للشيخ سعد بم ناصر بن عبد العزيز الشتري
٣٤- شرح عُمدة الأحكام للشيخ عبد الكريم الخضير
٣٥- إيقاظ الأفهام شرح عُمدة الأحكام للشيخ سليمان بن محمد اللهيميد
٣٦- كشف اللثام شرح عُمدة الأحكام للسفاريني
٣٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار للشوكاني
٣٨- غاية المُقتصدين شرح منهج السالكين للشيخ أحمد بن عبد الرحمن الزومان
٣٩- ابهاج المُؤمنين يشرح منهج السالكين للشيخ ابن جبرين
٤٠- المُلخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان
٤١- الفقه المُيسر للشيخ عبد الله بن محمد الطيار
٤٢- فقه السُّنَّة المُيسر للشيخ عبد الله المُطلق
٤٣- موسوعة الفقه الإسلامي للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري
٤٤- تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة للشيخ عادل بن يوسف العزازي
٤٥- الموسوعة الفقهية المُيسرة في فقه الكتاب والسُّنَّة المُطهرة للشيخ حسين العوايشه
٤٦- الوجيز في الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزُحيلي
٤٧- صحيح فقه السُّنَّة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة للشيخ كمال السيد سالم
٤٨- الفقه المُيسر لأم تيمم
٤٩- مُذكرة فقه للشيخ ابن عثيمين
٥٠- جامع أحكام النساء للشيخ مصطفى العدوي
٥١- المُختصر الفقهي للشيخ يوسف العزازي

٥٢- فقه السُنَّة للشيخ سيد سابق
٥٣- الفقه المُيسر لمجموعة من المُؤلفين
٥٤- السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي
٥٥- الإجماع لابن المُنذر
٥٦- الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان
٥٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المُنذر
٥٨- إجماع الأئمة الأربعة واختلافتهم لابن هُبيرة
٥٩- الفقه على مذاهب الأئمة الأربعة لابن هُبيرة
٦٠- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة من العُلماء
٦١- موسوعة مسائل الجُمهور في الفقه الإسلامي للشيخ محمد نعيم محمد هاني ساعي
٦٢- رؤوس المسائل الخلافية بين جُمهور الفُقهاء للعكبري الحنبلي
٦٣- رحمة الأُمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي
٦٤- التمهيد لما في المُوطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
٦٥- الجامع لاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ أحمد موافي
٦٦- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية للشيخ عايض الحارثي
٦٧- اختيارات ابن قُدامة الفقهية للشيخ علي بن سعيد الغامدي
٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية
٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
٧٠- فتاوى اللجنة الدائمة للبُحوث العلمية والإفتاء
٧١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز
٧٢- فتاوى نُور على الدرب للشيخ ابن عثيمين
٧٣- لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين
٧٤- اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين
٧٥- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان

الفهرس

لا تنسونا من الدعاء